



COLUMBIA UNIVERSITY



0035683155

THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY







# كتاب

\* أصول القوانين \*

## تألیف

\* محمد افندی رافت \*

(مدرس قوانین بمدرسة الحقوق الخديوية)

\* قال الجبید الاوحد حضرة الاستاذ الاکبر الشیخ سليمان العبد \*

هذا الكتاب به بان الصواب وبـا  
ن الرشد فانتفت منه القوانین  
وجاء لحبه بالشرع میزه  
عن غیره فتلقته المیامیت  
فانظر اليه يریت الحق منضحاً  
وغيره باطلًا قامت براہین  
صنعت صنعاً جیلاً یامحمد بالـ دین القویم لک الجنات والعین

\* حقوق الطبع محفوظة للمؤلف \*

« كل نسخة لم تكن عليها تفتنا وامضائنا فھي غير مصححة لابتنع بها و يجب ردها إلينا »

-----\*

\* ملتزم الطبعة الاولى \*

\* حافظ بك نجم الدين \*

(نجل المرحوم نجم الدين باشا)

-----\*

\* طبع بطبعۃ جریدۃ الاسلام بھصر سنة ١٣١٥ هجریہ \*

( على صاحبها افضل الصلاة والسلام وازکي التحیہ )





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدَ الْمَنْ أَنَارَ بِصَاعِرِ الْمُتَقِينَ . لَا تَبَاعُ وَسَائِلُ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ . وَأَفَاضَ  
 عَلَى الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ . مِنْ جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ الْمُنْحَسِنِ . وَهُدِيَ بِشَرَائِهِ  
 أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ لِلنَّهُجِ الْقَوْمِ . وَكَبِحَ بِمَحْدُودَهَا جَمَاحَ الْحَادِثَةِ عَنْ صَرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ .  
 وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَوَّلِ . الْمَادِيُّ إِلَى سُبُّلِ الرَّشْدِ وَالصَّوَابِ . الْمُسْتَجْمِعُ  
 لِلْكَلَالَاتِ . الْمُؤَيدُ بِالْمَعْزَاتِ . الْمَوْحِيُّ إِلَيْهِ بِكِتَابٍ كَرِيمٍ . مِنَ الْهَدِيِّ حَكِيمٍ . لِيَنْزَجِنَا  
 بِهِ مِنَ الظَّلَامَاتِ إِلَى النُّورِ . وَيَبْيَنَ لَنَا وَاجْبَ الْحَدُودِ وَالْأَحْكَامِ مَدِيَ الدَّهُورِ .  
 سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ . وَعَلَى آللَّهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِيهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .  
 (وَبَعْدَ) فَهَذَا كِتَابٌ رَدَدَتْهُ إِلَى الْأَلْغَةِ الشَّرِيفَةِ الْعَرَبِيَّةِ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُهُ مِنْ نَحْوِ عَشِيرَينَ  
 مُؤْلَفًا بِالْلُّغَةِ الْفَرَنْسَاءِ . وَطَبَقْتُهُ عَلَى نَصْوَصِ الْقَوَانِينِ الْأَهْلِيَّةِ . وَالْتَّزَمْتُ فِيهِ ذَكْرُ  
 بَعْضِ احْكَامِ شَرْعِيَّةٍ . اخْذَا مِنْ أَمْهَاتِ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّةِ . لِيَنْبَعِيَ الْمَطَاعُ أَقْوَى

الدليلين . وانجح المساكين . وسميتها أصول القوانين . خدمة خالصه علمية وطنية .  
 وخاصة بطلبة السنة الأولى من مدرسة الحقوق الخديوية . فقد كلفني جناب  
 ناظرها المترشح الاصولي بتدریسها لهم باللغة الفرنساوية . لكنني رأيت بعد اشاره  
 بعض الاخوان ان اعرب ما جمعته لهم في هذه المدة ليتمكنوا من مطالعته ايضاً  
 بغيرهم الشريفة العربية . في عهد الحضرة الفخيمه الخديويه . والطلعة المأنيه  
 العباسية . الا وحد في عصره بلا ثاني . خديونا الاعظم عباس باشا حلبي الثاني  
 ادام الله علاه . وحفظه لنا وابقاءه . محفوفاً برجال دولته الكرام . ووزرائه الفخام .  
 خصوصاً من ازدهرت المعارف برأيها المتين . صاحبى العطوفة حسين باشا نغري  
 ويعقوب باشا ارتين . ولا زال منها بدوام العز والاقبال . ما احسين مشئ  
 واجاد شاعر وابدع عالم نظم اللآل . مجاه نبينا والآل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

\* اصول القوانين \*

«الجزء العام»

\* في القانون والحق والواجب \*

## المطلب الأول

«في القانون الطبيعي»

\* الفصل الأول \*

«في منشأ الحكومة والحقوق الطبيعية»

لما كان الإنسان مدنياً بالطبع وكان بقاء المجتمع الإنساني موقوفاً على الازام  
باتباع القواعد الحاسمة لكل نزاع يقع بين افراده لزم ايجاد الحكومة ليتمكن كل  
احد من تمام الانتفاع بحقوقه الطبيعية

\* الفصل الثاني \*

«في اصول القانون الطبيعي»

هي ثلاثة على رأي الرومانيين - اتباع العوائد الحميدa للمجتمع - وعدم  
الاضرار بالغير « وهو السبب لوضع جميع القوانين وعلى الخصوص قانون  
العقوبات » واعطاء كل ذي حق حقه عيناً كان او ديناً مستحقاً واقول ان كلا  
من الاصلين الاولين يعني عادة كما لا يخفى

\* الفصل الثالث \*

«في العلاقات الناشئة عن القانون الطبيعي»

هي حقوق الزوجين وواجباتها المتبادلة بينها وحقوق الوالدين على الولد  
وواجباتها وعكسه والرابطة الطبيعية بين الانسان وما يحوزه من الاشياء التي

ينشأ عن حيازتها ثبوت الملك وما يترتب عليه من توريث وهبة ووصية وعقود  
لهم مقابل كالمعاوضة والبيع ونحوها  
«تنبيه» حيث ان الملكية من القانون الطبيعي فليس لل المجتمع او لواضع  
القانون المدني ابطالها

## باب الثاني

\* في القانون والحق والواجب وتعريف الفتاوى  
( ومذهب الاحكام والمقارنة بينها )

\* الفصل الاول \*

« في تعاريف اوليه والمقارنة بين الفتاوى »  
( ومذهب الاحكام )

١ « علم القانون هو عبارة عن مجموع الاوامر والنواهي التي سنها الواضع  
ليلزم الناس باتباعها قهراً فيجب ان يكون مكوناً من قواعد حقه لتكون غايته تطبيق  
العدالة على علاقات الافراد المتبادلة وجلب ما يمكن من المنافع المادية والأخلاقية  
اليهم . والزام اتباع تلك الاوامر اما ان يكون بطرق جبرية كالبيع بالزاد العمومي  
واما بسقوط حق من حجر عليه بالفلس فسقط حقه في التمنع بالاجل واما بعقوبة  
القصاص وغيره

٢ « الحق هو القوة التي ينحها الشارع لشخص بها يتم له كمال  
التصرف في ماله كالبيع ونحوه او طلب عمل من الغير او منع الغير عنه كمنع  
المؤجر المستأجر من استعمال الشيء في غير ما وضع له  
وعلة وضع الشرائع الحق وجود النوع الانساني والمحافظة على بقائه فليس

للحيوانات حقوق لأن وجودها لا يستهض على ذעם متشريعي اورو باهمة الشارع  
 الى بيان القواعد الالازمة لحفظ نوعها و يقولون تأييداً المذهب ان معاقبة من  
 يؤذى الحيوان ليست للاعتراف بان له حقوقاً عليه بل لتحفي روح التعطف  
 في قلوب الناس وتنفع ان تخاطب القسوة الحيوان الى الانسان وقولهم هذا مخالف  
 لما جاءت به الشريعة الغراء التي تم احكامها احوال الانسان والحيوان اذ جاء  
 فيها ما يكفل الاخلاص حفظ حقوقه في الاكل والشرب والحفظ وغير ذلك بل  
 حقوقها اولى بالمحافظة والرعاية لفقدتها خاصية النطق على ان عدم اعتراضهم  
 بالحقوق للحيوان هنا يناقض ما قاله احد اصوليهم (بوسيير) من ان اساس الحق  
 هو الضمان الضروري لتأدية الواجب فضمان المالك للحيوان مثلاً مؤته  
 الضروري لتأديته ما اعد له هو السبب في حقه في تلك المؤنة ولا دليل يخص  
 هذا الاساس بنوع الانسان فتخصيصه به ترجيح بلا مرجع هذا  
 واقول انا شاهد العقلاء جميعاً تحفهم الرجمة الغريزية في قلوبهم على  
 عدم اساءة الحيوان وهذا دليل قاطع على استحسان العقل ان يكون لها حقوق  
 فتطابق الشرع الشريف والعقل السليم على ذلك فمن اين اخذ ذلك الانكار  
 لحقوق الحيوان

«٣» والحق مغاير للواجب فان الاول على ما قاله بنتام هومزية  
 لصاحبه والثاني ثقل على المكلف به لكنها متلازمان فلو نأملنا نجد ان واضع  
 القانون لا يمكنه ان ينبع احداً حقاً الا اذا قضى على غيره بواجب فاذا اراد ان  
 ينبع زيداً مثلاً قطعة ارض وجب عليه ان يمنع غيره من تسلطه عليها اتماماً للوضع  
 «٤» ويطلق القانون على مجموع قواعد تختص ب موضوع معين كالقانون  
 المدنى والقانون التجارى وغيرها

(٥) وقد يطلق القانون على الاوامر التي سنتها واعلنتها الحكومة مقيدة بالقواعد المتبعة في ذلك « ومن هذا الاطلاق لفظ قانون او قوانين المذكور بالباب الثالث الآتي الكلام عليه »

« ٦ » والفتاوي هي مجموع اراء المتشرعين

« ٧ » ومذهب الاحكام هو مجموع اراء المحاكم

والفرق بينها ان الفتاوي لا يجب اتباعها بخلاف الاحكام فانها واجبة على الحكم عليه لا على المحاكم اذ يجوز لها ان تصدر حكمين مختلفين في قضيتيين متشاربين اذا رأت وجها للعدول عن حكمها الاول ومع ذلك فليس لها ان تجعل ذلك ديدنها لما يترتب عليه من التباس الاحكام وتشويشها بالنسبة لذوى الحقوق والدعاوى

### الفصل الثاني

« في تعیین محل القانون من العلوم البشرية »

علم القانون نوع من علوم المجتمع الانساني التي يبحث فيها عن المسائل السياسية كوجوب ان يكون شكل الحكومة جمهورية او ملكية او غير ذلك بحسب ما يليق بطبع اهلها ووجوب دفاعها عن حقوق الافراد وحسم خصوماتهم واستتباب الامن بينهم وما به يكون تأييد سلطتها واعن علي الاخلاق والاقتصاد وعن قواعد العدالة الطبيعية والوضعية التي هي موضوع على القانون الطبيعي والوضعي

### الفصل الثالث

« في اساس علم الشرائع »

ذهب جان جاك روسو الى ان اساس هذا العلم هو العقد الاجتماعي

وذلك ان الناس كانوا في مبدأ الخلق في عزلة تامة ثم استشعروا باحتياجهم الى  
الاجتماع فعقدوا بينهم ما سموه بالعقد الاجتماعي

وهو مذهب ظاهر الفساد قد ابطله المؤرخون وال فلاسفة فاما الفلاسفة  
فقالوا ان الانسان مدني بالطبع واما المؤرخون فذهبوا الى انه لم يوجد بالتاريخ  
ما يدل على ان افراد الانسان كانوا في عزلة تامة فليس للعزلة التي جعلها  
روسوا اساساً لعقدة الاجتماع وجود الا في مخيشه وقال بشتام اعقل ان الناس عند  
خروجهم من جحورهم وفراهم من الاكبات كانوا في درجة كبيرة من العلوم  
الادبية والافكار السياسية فعقدوا هذا الاتفاق الاجتماعي واقول مقتضي هذا  
ان لا يسمى اجتماعاً الا ما نراه في الدول الكبيرة والامصار العظيمة وهذا لا يقول  
به احد لأن لكل جمعية شروطاً على حسب لوازن معيشتها من البساطة  
والتركيب فلا مانع ان تكون شروط ذلك المجتمع فطرية على قدر لوازن  
معيشتهم البسيطة فالحق سبحانه وتعالى قدر لكل نوع من انواع الحيوان ما به  
يهتدى لطرق معاشه

وقال بوسير لو سلنا جدلاً صحة وجود هذا العقد لما سرى على المتأخرین  
على التوالي ولكن من عقدوه فسيخه فهو عقد مؤقت التأثير (راجع عبارته في  
كتابه اصول القانون) والعجب كيف يرد هذا العالم الشهير بين قومه بهذا الرد  
الفاقد لانه لفرض ونقض المتقدمون ما عقدوه او نقضه من بعدهم لاستبدلوه  
بغيره لضرورة الاجتماع خيند جنس العقد اونوعه باق وتغير الاشخاص اي  
الاحكام الجزئية بتغيير العادات او المجتمعات لا ينافي وجود اصل العقد وهذه  
مفالطة منه

وقال احد مشرعي اوروبا ذهب المسلمين واليهود الى ان اساسه الوجي

الالمي يعني ان السلطة الحاكمة في المجتمع الانساني نائبة عن المولى عز وجل في تنفيذ اوامره على خلقه وقال انه نعم المذهب حيث قاد في الايام الغابرة الام التي كانت تعتقد ان التمدن سريعاً غير انه يجمع بين امرین يجب التفريق بينها وهما الدين وسياسة الامة

وخطأ عبارته وفساد كلامه بين يديه الرأي من وجوه الاول ان السواد الاعظم من المسيحيين يعتقدون الوحي كما قال بنتام ان الوحي من مظاهر الارادة الربانية وفيه مرشد حق لا تقوم ضده حجة ولا برهان وفي الام المسيحية كثيرون لا يعتقدونه فلم يذكرهم مع المسلمين واليهود

والثاني ان قوله يعني ان يفهم انه تصوير للوحي وليس كذلك لمن عنده ادئمي مسكه لان الوحي عند المسلمين هو نزول ملك علىبني بحکم شرعی لانه كما قال نيابة السلطة الحاكمة عن المولى في تنفيذ اوامره

والثالث ان قوله قاد في الايام السابقة الى التمدن يوم انه لا يصل الى هذه النتيجة الان وهو خطأ بين لوجود مسلمين متدينين ويهود الى الان والرابع ان تعبيه له من جهة الجمجمة بين امرین يجب التفريق بينها فيه ان وجوب التفريق ظاهر البطلان لان ذلك لو قلنا ان الوحي ينزل على اي شخص كان ولو ناقص الفطنة كيف وهو لا ينزل الا على شخص كامل العقل مؤيد بانوار النبوة ثم نوابه ذو وعقل كامل ولذلك حصل التفريق بين الحكم الشرعي والسياسي بعد الراشدين وغيرهم من المرشحين لذلك الاقواء الفطناء فمن الناس من قام بالسياسة ومنهم من قام بالشرع

(ايقاظ) اعلم ان اهالي اوروبا كانوا على بساطة تامة ووجهة مظلمة في الازمنة

الغابرة حتى اذا انشبت الحروب الصليبية بينهم وبين المسلمين فتبادلوها الافكار  
ونقلوا الاسفار والكتب النفيسة وجمعوا بكل همة ونشاط قوانينهم التي دونوها  
ونوعوا فيها بزيادة ونقص ثم صاروا بعد ذلك يطعون على قوانين الامم الاخرى  
فمن هذا يعلم ان هذه القوانين ما استمدت الا من احكام الوحى السماوي فياعجا  
كيف ينكرون كائهم لا يعلمون

وذهب اغلب الفرج الى ان اساسه العقل والاحتياج بمعنى ان العقل ارشد  
الانسان الى الاجتماع لمساعدة الغير له في مهامه لناء قواه العقلية والبدنية ثم نشأت  
عنه حاجة المجتمعين الى سلطة تقوم بتوطيد الامن والراحة يدهم بقانون على  
قدر حوالتهم يلزمون باتباعه فالاحتياج الى ضبط المعاملات من معاوضة وبيع  
وهبة مثلا دعى الى وضع القانون المدني والاحتياج الى الانتصاف من الجاني  
دعى الى وضع قانون العقوبات والاحتياج الى بيان طرق ضبط الجرائم وتحقيقها  
دعى الى قانون تحقيق الجنائيات وعلى هذا بقية القوانين وقالوا انه ارقى المذاهب  
وانفسها نظرا لان المسائل القانونية تتجدد والواجب الاعتماد في حلها على العقل  
حيث لا يقف عند حكم

واقول يا ايها العقلاء تفكروا ولينظر كل بشاقب فكره ان الله سبحانه وتعالى  
جعل العقل للانسان ليجلب به النافع ويدفع الضار لكنه محفوف بالقوتين  
الشهوية والغضبية فهما تنازعانه ابدا فطورا يميل الى هذه وطورا يسلك سبيل  
الاخري فكيف يمكن ان تستنبط عقول العقلاء اصول القوانين وهي ملوثة باقدار  
شهواتها غارقة في لحج عاداتها واضرب لك مثلا واضحها رجلين احدهما من العرب  
الجاهلية الاول والآخر من متدين اورو با الان فان الاول يستقبح الزنا بعقله  
وهمة نفسه فقد جرد العقل في هذا عن الشهوة والثاني يبيحه نظرا للعادة المحيطة

بفكرة وميل الشعب كله لذلك فان الشيء كلما كثرة فعله هان على النفس وعد  
حسناً فإذا كانت الحواس بسبب خطئها قليلاً تابعة لحكم العقل يعني أنها  
لا تصدق إلا إذا حكم العقل بصدقها فإذا يكون مسيطر على العقل الذي كثرة  
خطأه تارة بالوهم إلا ترى أنه يخيل للإنسان أن الحبل حية وأنه اذا مشى على جدار  
مرتفع عن سطح الأرض باربعين متراً يستشعر بسقوطه ولو كان عرضه ثلاثة أمتار  
مع أنه لا يستشعر بذلك إذا مشى على آخر مرتفع عن سطح الأرض بمترين وكان  
عرضه متراً واحداً وأخرى بالتناقض فإن العاقلين يتناقض فكرها مع تساوي  
حيثيات بل العاقل الواحد يتناقض فكره أيضاً وينطلي نظره الثاني نظره الأول  
وذلك المسيطر هو نور تساوي ووحى الهمي تستمد منه العقول ولا تخرج عن دائرة  
كيلا تقع في خطئها فتضل وتضل فالحق أن القوانيں إنما تكون من شرع جاء  
به رسول مؤيد بالمحاجات الظاهرة والآثار الظاهرة

ويستغنى المسلمون في حل المسائل الجديدة عن العقل المطلق الذي تعتمد  
عليه الفرج باستنبط المحتدين الذين نظروا في الأدلة الشرعية بالعقل الكامل مع  
توفر شروط الاجتهاد فيهم من ذكاء واصول فقه وعلوم عربية حتى استنار  
عقلهم فيستخرجون الأحكام من الأدلة (أي النصوص) وهي تتجدد بحسب  
الحالات والأوقات ولذلك حصل الاختلاف بين بعض الائمة كالإمام محمد  
وابي حنيفة في مسائل كثيرة بحيث يقولون إن الاختلاف بينهم اختلاف عصر  
وأن لا اختلاف حججة وبرهان وباستنبط من اتوا بعدهم وعملوا بهذا هم وزادوا  
فيها أحكاماً بالتفريع على قواعدهم وبالأخذ من حديث «ما رأى المسلمون حسناً  
فهو عند الله حسن»

والظاهر أن ذلك المشرع لم يطلع على ما كتب في الوجه عند المسلمين

وانه ظن بأنه يجوز الطعن فيه بما ذكره بنتائج وغایره في الرد عليه عند المسيحيين من قوله واني لا اريد ان اسلك في الرد على الوجي طریقاً معوجاً فاجيب بان الوجي لم يكن عاماً لجميع الناس وانه يلزم وجود اصل عام يرجع الناس كلامه اليه ولكنني اقول ان الوجي تحتاج اوامر ونواهيه الى شرح وايضاح وتخصيص بعضها وان اخذها على ظاهرها يجعل انقلاب الدنيا ويدهش بجاسة الدفاع عن النفس والذود عن الصناعة والتجارة والاموال المشتركة وتاريخ الكنائس برهان ساطع على ما لسوء الفهم في تلك الاوامر والنواهي الدينية من المصائب في العالم المسيحي

وأقول ان هذا الرد اما يكون على شريعتهم فقط كما هو نص عبارته ولا دخل لنا في هذا اما شريعتنا المطهرة فهي عامة للناس كافة واضحة سهلة فلذلك قادت الى التمدن شرعاً كما شهد هو بذلك ومن نظر التاريخ عرف تتابع الوجي والشريعة الاسلامية ما لا ينكره احد في العالم المتقدم من افتتاحات والاحكام والعدل والسير الحسنة او كان عدل عمر مستبطاً بعقل ان ذلك ليحتاج الى دهور متطاولة وازمان كثيرة في ذلك فليتفكر العاقلون

وبالجملة فالشريعة الاسلامية قواعد عامة تراثت على النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط العلماء منها جميع الاحكام الشرعية وهي سبع طبقات الاولى طبقة المجتمعدين في الشرع كالائمة الاربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأميس قواعد الاصول وبه يمتازون عن غيرهم والثانية طبقة المجتهدین في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر اصحاب أبي حنيفة القادرین على استخراج الاحکام من الادلة على مقتضی القواعد التي قررها استاذهم في الاحکام وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الاصول والثالثة طبقة

المحتددين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي  
 جعفر الطحاوي وابي حسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة  
 السرخسي ونفر الاسلام الرazi ونفر الدين قاضيchan وامثالهم فانهم لا يقدرون  
 على شيء من المخالفه لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستبطون الاحكام  
 في المسائل التي لا نص فيها على حسب الاصول والقواعد والرابعة طبقة  
 اصحاب التخرج من المقلدين كالرازي واخراجه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد  
 اصلاً لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضيبيتهم للأخذ يقدرون على تفصيل قول  
 بجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او  
 احد من اصحابه برأيهم ونظرهم في الاصول والمقاييس على امثاله ونظائره من  
 الفروع والخامسة طبقات اصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدورى  
 وصاحب الهدایة وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم  
 هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوفق للناس والسادسة طبقة المقلدين  
 القادر بن على التمييز بين الاقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب والرواية  
 النادرة كصاحب المتون المعتبرة من المتأخرین مثل صاحب الكيزن وصاحب  
 المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا الاقوال المردودة  
 ولا الاقوال الضعيفة والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر  
 ولا يفرقون بين الغث والسمين

فيا قوم انظروا حملة الشرع من يوم نزول الوحي وهم يدورون حوله  
 يستبطون منه و يستخرجون المسائل والاحكام الشرعية العادلة التي تأسس عليها  
 دول و حكم بها ملوك و انتظم بها عرمان و تطاول ذلك قرونًا كثيرة في المحب  
 اليه كل هذا برهاناً قاطعاً و دليلاً ساطعاً على ان الوحي حق كيف لا ولو

قامت طائفة من العقلاة وحاولوا ان يأتوا بذلك الاحكام العادلة قروناً متطاولة واحقاً كثيرة لما وسعهم ذلك ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا الم تزال الدولة الرومانية كيف حاولت عقلاؤها ازمنة متطاولة على ان يأتوا بقانون عام يشمل جميع ممالكهم ويعلم الازمنة والامكنته ومع ذلك ضل سعيهم فانهم ما زالوا يحكون ويثبتون ويجعلون ما كان مصلحة في قرن مفسدة في الذي بعده حتى انتهى امرهم في آخر الدولة ونهاية حضارتها وتمدنا الى قانون لو قارناه بقوانين العصر الحاضر لوجدنا مثلها ومثله كنور الفجر الكاذب في جانب نور البدر وهذا ما تحققته بعد الدرس والتحقيق ويشهد لذلك ما قاله بناتم من ان الواقع الذي يعتمد على استمداد قانونه من القانون الروماني لا يأتي بنتائج حسنة فهذا نتيجة عقول العقلاة فلينظر العاقل المتامل بال بصيرة هل وصلت عقلاً اورو بالى ما لم تصل اليه عقلاً الرومانين مع قصر مدة اولئك وطول مدة هؤلاء في التمدن مع اجماع العقلاة على ان التمدن كلما كان اثبت وادوم كان ادل على ارتقاء العقول فهاهنا امر ان الاول مقارنة عقول الرومانين بعقول متمدن العصر الحاضر والقضية الطبيعية تفضل عقول الاولين والثاني مقارنة القانونين والحوادث تشهد بارجحية الثاني كما قلنا فكيف يكون الارجح عقلاً اقل اصابة والمرجوح عقلاً اكثراً فالذى يظهر بل المتعين ان قوانين العصر الحاضر مستمد بعضها من الشريعة الاسلامية كما قدمنا فوالله لقد وضحت الصيغة المذكورة عينين

## \* الفصل الرابع \*

«طريقة استنباط قواعد علم القانون»

ذهب بعض مشرعي الفرج الى انه ينبغي ان تستنبط قواعد القوانين من استقراء الحوادث والظروف وان منها ما يكون استنباطه مباشرة كنصوص القانون

المدني ومنها ما يكون بواسطة كالقانون المالي فانه يؤخذ من علم الاقتصاد السياسي المستمد منها وقد رأى ذلك بنتام الا تراه يرد الباحث في الاعمال المباحة او المحرمة او في وسائل المكافأة او العقاب الى ما سماه بعد المشاهدة والاستقراء اصول لقوانين ترد اليه جميع مسائلها المدنية او الجنائية الا وهو معرفة المذائد والآلام بقوله ان دليلا في القوانين لا يترجم بلذة او لم دليل سفسطي لا ينبع شيئاً ويضرب لذلك مثلا اضطرار الباحث في المسائل الجنائية الى مقارنة المذائد والآلام فيعبر عن نظره في الجرم بالنظر في الام اللاحق بالجني عليه ونظره الى سبب الجرم بنظره الى تصور اللذة الذي حمل الجرم على اقترافه ونظره الى نتيجة الجرم بنظره في اللذة التي حصل الجرم عليها ايضاً ونظره في العقوبة بالنظر فيما ينبغي ا يصله الى ذلك الجرم من الام وله كلام طويل في معرفة المذائد والآلام واقسامها ذكره عنه بغاية التفصيل والا يضاح سعادة الفاضل احمد بك فتحي زغلول في كتابه اصول الشرائع فراجعه تحظى بنفائس هذه الابحاث التي بذل بنتام في كشف النقانع عن مخبأها جهده وذهب البعض الآخر منهم الى انها تستنبط من قواعد كلية مصدرها العقل وادعوا بأنها وفروعها اعني نصوص القانون الوضعي عين القانون الطبيعي وهذا المذهب باطل لأن القوانين قواعد كلية وهي لا تستنبط الام من جزئيات ولا من مثل من يخترع النصوص معتمدا على قوة الفكر لا على مشاهدة الحوادث والظروف واستقراءها كمثل من يعرف الانسان بأنه حيوان يا كل بيده مع انه لو تأمل وشاهد الحيوانات الأخرى لعلم ان له مشاركا في هذا الوصف بخلاف من يتبصر في الحقيقة فإنه لا يرى له فصلا يميزه الا الناطق او كمثل احد المحامين وقد اضطر الى التنقيب في كتب القوانين فإنه لا يبحث فيها الاقتصاد شوارد الحقائق بل للوصول الى

معروفة رأي بيديه ليكتسب به دعواه ولو خالق الحقيقة بخلاف من يعتمد في استخراج الحقيقة على المشاهدة فانه لا يزال يشك بعد اول النظر في الحوادث واستنباط رأي في انه اصاب المرمى فيجاً الى دراستها غير مرد حتى يصيب الحقيقة ودعواهم بانها هي وفروعها عين القانون الطبيعي باطلة لانه يبحث المترافقين والفلسفه فيها وغيرهم وجد بعضها غير مطابق للعدالة ولنضرب لتسهيل تطبيق الطريقة الاولى مثلا فنقول لنفرض ان قد الزم متشريع بعمل لائحة لترقية موظفي مصلحة او نظارة فكيف ينشئ نص تلك اللائحة على مدة الترقى أيخترعه من فكره ام لا بد له من اتباع الطريقة التي تكلنا عليها . الجواب انه لو كان الاول لصار ينبع في اختراع ذلك النص فتارة يصيب الحقيقة واخرى لا يصيدها بخلاف ما لو حكم دليلا المشاهدة بان نظر قبل تقرير نصوص اللائحة الى عدد الموظفين بالمصلحة او الديوان يجعل مدة الترقى مناسبة لهذا العدد بان جعلها طويلا اذا كثر العدد وقصيرة اذا قل عن اللازم لتأدية اعمال تلك المصلحة فانه يصيب النص العدل قطعاً

#### الفصل الخامس

##### «في علي الاخلاق والقانون»

علم الاخلاق هو احد اقسام الفلسفه الذي به يعرف تميز الحير من الشر واصوله ثلاثة — احترام الانسان نفسه باستعمال قواه العقلية في رد جاح شهواته واحترام غيره وهو سبب العدالة وشرط بقاء المجتمع — ومساعدة الغير عند الامكان « وهو اصل الاحسان وفضائل المعونة » وغايته على رأي بنتام تنظيم اعمال الانسان للوصول الى الدرجة الممكنة في السعادة وعلى ذلك فيجتمع علم الاخلاق والقانون في ان احترام حقوق الغير من اصولها وفي اتحاد غايتها

ويفرق الاول عن الثاني في انه يبحث فيه على ما يجب على الانسان في حق المولى وفي حق نفسه فمنع قتل النفس من مسائل علم الاخلاق لاعلم القانون والتفكير في الجريمة والرغبة في ارتكابها قبل البدء في العمل ينفي عنها علم الاخلاق ولا ينفي القانون ولا يعاقب الا على ذلك البدء في العمل « راجع المادة ٨ من قانون العقوبات الاهلي » وفي انه غير مدون وغير لازم الاتباع قهرا نعم عدم اتباعه يترتب عليه احوال منها الاحتقار في اعين الناس ومنها انقباض النفس والوقوع في مخاطر الامراض ونحوها وضعف العقل والاحساسات القلبية الا ان هذه الاحوال امور معنوية ترجع الى الشخص خاصة بخلاف الثاني فانه مدون وموضوعه قاصر على احترام حقوق الغير وانه لازم الاتباع فهرا وانه مؤيد بأمور مادية هي التنفيذ بالطرق الجبرية وسقوط الحق والعقوبة وقد سبق الكلام عليها

والسبب في هذا الاختلاف بينهما على راي بنتام امر ان الاول ان علم القوانين لا يمكن ان يؤثر مباشرة على سير الافراد الشخصي الا بالعقوبة ومعולם انها ضرر لا يجوز الحكم به الا اذا تتجزء من وقوعه نفع اكبر منه واذا نظرنا الى كثير من الاحوال الشخصية رأينا ان العقوبة عليها تتجزء ضررا اكبر من ضرر الفعل الذي حكم من اجله على مرتكبه لان تنفيذ القوانين في مثل هذه الحالة يستلزم استعمال وسائل كالوشية والنسمة تزعج الخواطر او توقيع الرعب في الافكار وهو ضررا شددا مما جاء القانون باجتنابه والثاني ان علم القوانين محفوف دائماً بالخوف من مواخذة برئ حال كون المراد معاقبة الجاني وهو في الاحوال الشخصية يصل الى درجة الخطير ومنشا هذا الخطير صعوبة تعريف الجرائم النفسية وتوضيحها والوقف على كل منها فالقسوة وكفران النعمة والخيانة

والمواربة وما شلّبها من القبائح مردولة عند الناس لكن لا تقع تحت سلطة القانون لتعذر الوقوف عليها تماماً كالسرقة والقتل وشهادة الزور وغير ذلك  
 وقال بنتام ان علم الاخلاق في اصوله الثلاثة تحتاج الى مساعدة القانون لكن بدرجة خفيفة ومن طرق مخصوصه لأن البصيرة تحمل المرأة على اداء واجباته لنفسه وقد زعم البعض انه قد دلت التجربة على انه لا يوجد في الناس تبصرة كافية لردعهم عما يضر بذاتهم ونجيب بأنه لو اراد المقنن استئصال جرثومة السكر والزنا مثلاً من الامة لما وسعه لامور منها انه يتلزم اصدار جملة لواصع في ذلك مع ان كثرتها داعية للخلط فيها واقول هذا الطعن اما هو في وسائل الحصول على تداخل القانون والمعاقبة على ما يضر بذاته الانسان ويمكن الرد عليه بان المقنن اذا كان ماهراً يقدر على توحيد مجموع اللوائح بحيث لا يدعو المجموع الى خلط فيها ومنها انه مقاومة داعي ارتكابها وهو صعوبة اكتشافها يجب ان يبالغ القانون في المعاقبة عليها والبالغة في العقاب لا تتجاوز واقول للمقنن جعل العقاب ملائماً لمضار الجرم فان زاد عددها كانت المبالغة في العقاب صواباً ووجوب المبالغة في غير هذا لا يجوز ومنها ان اقامة الدليل على مثل هذه الاعمال من اصعب الامور وانه لا يمكن الحصول عليه الا بالاتجاء الى التحسس وهو قبيح مضر اذ به يخاف البريء والجاني معاً على نفسه ويسير البقاء في المجتمع خطراً على النعمة وتوجيه النسبة بالمسؤولية فيه فيرکن الناس الى الكتمان واستعمال المعميات ويتباعدون عن استعمال المسارة ونقل الثقة بينهم ويكون القانون اراد تجنب ردئية فاتى بارذل منها واقول لزوم الاتجاء الى التحسس دائماً قد يزول فيما اذا ازال القانون موارد تلك المنكرات فامر بغلق حوانين المسكريات وحرم تجاراتها وغلق بيوت المؤمسات فلا يكون الاحتياج

بعد ذلك الى التجسس الا في شيء قليل وهو مراقبة من يتجر في المسكرات سرا او من يفتح بيوتاً سرية الى غير ذلك وما احسن ما قاله ذلك الفيلسوف حين اعترف بان للعدوي تأثيراً لا ينكر وانه ربما انتشر الضرر المخمر بين اشخاص قليلين الى جمهور من الناس فیع شره وانه في هذه الحالة يجب ان يتداخل القانون . وقس على هذين المثالين ما شاكلها تعلم الاحوال التي يلزم فيها تداخل القانون - ولأن للانسان زاجرًا يمنعه على الدوام من الاضرار بالغير لاسباب منها التعطف الذي يميل بالانسان الى التباعد عن ايلام غيره ومنها الحبة ومنها الرغبة في حسن السمعة والخوف من سوء السيرة لكن ليس كل الناس بصيراً متوراً حازماً ذات ثبات وصبر واحساس ادبي سليم حتى يتمنى له الوقوف على النسبة بين منفعته ومنفعة غيره والاكتفاء في سيره بنزاهته وعفته بل السواد الاعظم بعكس ذلك فيجب على واضح القانون ان يساعد على زوال هذا الضعف بالتشويق وايجاد منفعة يدر كها العامة حتى يكونوا مبصرين - ولأن الاحسان والمعونة مما يختص بها علم الاخلاق ومع ذلك نرى ان القانون قصر فيما يجب عليه لانه كان ينبغي ان يعد من الجرائم امتناع شخص عن اداء خدمة المحتاج وهو قادر على ادائها اذا تسبب عن هذا الامتناع ضرر كما اذا من رجل على طريقه فرأى جريحاً ولم يسعده او لم يستدعا غيره لمساعدته ومن رأى غيره قابضاً على كاس فيه سم ولم يشعره ومن رأى شخصاً وقع في وحدة لا يستطيع الخروج منها بنفسه ولم يأخذ بيده في مثل هذه الاحوال يجب ان يتداخل القانون بان يضع عقوبة تشين من تكبها او يضمنه في ماله بالضرر الذي كان يمكنه ازالته

\* الفصل السادس \*

« في علي القانون والاقتصاد السياسي »

يسند هذان العلان من اصل واحد وهو علم المجتمع الانساني ولذلك قد اجتمع في بعض المسائل كالمملكة المؤيدة مشروعها قانوناً واقتصاداً بمعنى ان العدل يقتضي منها من سعي في الحصول عليها وان المنفعة التي هي موضوع علم الاقتصاد السياسي تدعو الى تأييدها لأن فيه منفعة عامة حيث ان بعد نشر الملكية وتأييدها تكون المنفعة باعثة على السعي اليها والاستكثار منها وهذا ما يفيد الثروة المقصودة من علم الاقتصاد السياسي وكالربا فان العدل والمنفعة يقتضيانه من حيث انه مقابل لحرمان المالك من استعمال نقوده ومن حيث انه مفيد للاستكثار من الثروة بالنسبة للمقترض والمقرض معاً واقول ان الشريعة الحمدية الالهية لا تقييد في نظرها السامي بما يدعونه مطابقة للعدل والاقتصاد بل تسرر النتائج بمسبار التجربة والحكمة فتوسّس حكمها على ما ينفع حقاً افراد المجتمع لا على ما يضرهم وان البسوه بلا حق لباس الفاقيدة العامة بذلك على ذلك انها نظرت الى ان المستقرض يحتاج لمعونة الغير دائماً فكفاء احتياجه هذا لميلانا لمساعدته وحسبه ثقلاً ما يجب عليه من الدين وانه اذا طولب باحصل الدين فضلاً عن ارباحه ربما استغرق امواله فهي تتظر للضرر المتوقع والا فمن يضمن لنا نجاح كل مستقرض في مشروعه الذي يفترض من اجله حتى يكفل بالاصل والربح هذا والربا حرام بنص الكتاب العزيز « (واحل الله اليم وحرم الربا) وذكر الفخر الرازي عند تفسير هذه الآية اسباب تحريمها ونص المقصود من عبارته هكذا

اعلم ان الربا قسمان ربا النسيئة وربا الفضل اما ربا النسيئة فهو الامر

الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية وذلك انهم كانوا يدفعون المال على ان  
 يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً ويكون راس المال باقياً ثم اذا حل الدين طالبوا  
 المديون براس المال فان تذر عليه الاداء زادوا في الحق والاجل فهذا هو الربا  
 الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به واما ربا النقود فهو ان يباع من الحنطة  
 بنوين وما اشبه ذلك وقد كان ابن عباس يحمل ربا النقد وشبهته انه مندرج في  
 البيع ثم رجع عنه وقال بحرمة ايضاً واجمع على تحريمها سائر المجتهدین وسند  
 الاجماع في تحريم ربا النسيئة الكتاب وفي تحريم ربا النقد الحديث ثم تعرض  
 لأسباب تحريم الربا فقال وذكروا في سبب تحريم الربا وجوهاً احدها الربا  
 يقتضي اخذ مال الانسان من غير عوض ومال الانسان متعلق حاجته وله حرمة  
 عظيمة قال صلى الله عليه وسلم حرمة مال الانسان حرمته دمه فوجب ان يكون  
 اخذ ماله من غير عوض محراً فان قيل لم لا يجوز ان يكون ابقاء راس المال في  
 يده مدة مديدة عوضاً عن الدرهم الزائد وذلك لأن راس المال لو بقى في يده  
 هذه المدة لكان يمكن المالك ان يتجر فيه و يستفيد بسبب تلك التجارة ربحاً فلما  
 تركه في يد المديون وانفع به المديون لم يبعد ان يدفع الى رب المال ذلك  
 الدرهم الزائد عوضاً عن انتفاعه بالمال قلنا ان هذا الانتفاع الذي ذكرتم امر  
 موهوم قد يحصل وقد لا يحصل واخذ الدرهم الزائد امر متيقن فاخذ المتيقن  
 لاجل الامر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر وثانيها قال بعضهم الله تعالى انا  
 حرم الربا من حيث انه يمنع الناس عن الاستغلال بالملکاسب وذلك لأن  
 صاحب الدرهم اذا تمكّن بواسطه عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان  
 او نسيئه خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتتحمل مشقة الکسب  
 والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي الى انقطاع منافع الخلق

ومن المعلوم ان مصالح العالم لا تنظم الا بالتجارات والحرف والصناعات والمعارات وثالثها قيل السبب في تحرير عقد الربا انه يفضي الى انقطاع المعروف بين الناس من القرض لان الربا اذا حرم طابت النفوس بفرض الدرهم واسترجاع مثاه ولو حل الربا لكان حاجة المحتاج تحمله على اخذ الدرهم بدهرين فيفضي ذلك الى انقطاع المواساة والمعروف والاحسان ورابعها هو ان الغالب ان المقرض يكون غنياً والمستقرض يكون فقيراً فالقول بتوجيه عقد الربا تمكين للغنى من ان يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائداً وذلك غير جائز برجمة الرحيم «لطيفة في الجواب عن شبهة من حلل الربا» اذا جاز بيع ثوب يساوي عشرة بحد عشر نسبيّة «اي لاجل» او نقداً «اي من غير اجل» جاز بيع عشرة دراهم بحد عشر درهماً نقداً او نسبية عقلاً اذ لا فرق بين المسألتين واجاب القفال عن ذلك بما ملخصه ان بيع الثوب الذي يساوي عشرة بعشرين صير الثوب في مقابلة العشرين بمجرد تراضي المتعاقدين فليس فيه اخذ مال من غير عوض بخلاف بيع العشرة دراهم بعشرين درهماً فيه اخذ العشرة من غير عوض فكان ذلك سبباً لتحريره

واعتقد بعضهم ان العدل الذي هو موضوع علم القانون والفائدة التي هي اساس علم الاقتصاد السياسي شيء واحد وعنون معتقده بنظرية العدل الحال للغنى بزيد بذلك مزيد الارتباط بين علي الثروة والعدل غير انهم انكروا عليه مذهبة فقالوا ليس العدل الثروة وليس العدل لجواز ان يوجد العدل بيد فقيرة وان لا يوجد باخرى مثريه ويفرق كل منها عن الآخر غرضاً لأن المقصود من علم الاقتصاد الثروة بخلاف القانون حيث يبحث فيه عن قواعد العدالة واستناداً فإن الاول مستمد من علم الاحصائيات الذي يبحث فيه عن عدد سكان

بلد ومزروعاتها وصناعاتها بخلاف الثاني فانه مستمد من قواعد العدالة الحقة ومن حيث صفة اصولها لاختلاف اصول الاول باختلاف الزمان والمكان كاسندها بخلاف الثاني فان اصوله العامة ثابتة لا تتغير باختلاف الازمة والامكنة ومن حيث ان نتائج احكام الاول عامة ولا يمكن حصر مسائلها بالنص والتدوين بخلاف احكام القانون فان نتائجها تختلف باختلاف احوال القضايا فذلك امكن حصرها وتذوينها

### الفصل السابع

#### «في الغرض من القانون»

قال بنتام ان مطمح انظر الواضع في منح الحقوق وثمير الواجبات هو السعادة العامة وبالبحث عن اجزاء تلك السعادة نجدها اربعة العيش والرغد والمساوة والامن والسعادة التي مصدرها القانون تكون على نسبة كالتمتع بهذه الامور الاربعة فوظائفه اربعة تحصيل العيش وتوفيره وتسهيل المساوة وثبتت الامن واهم شيء في القوانين هو الامن اذا لوفرضنا ان المفتر لم يضع قانوناً لتحصيل العيش لما ترتب عليه انعدامه فان كل واحد يسعى اليه بالطبيعة لكن اذا لم يسن قانون للامن انتفى الباعث على الاول فلا فائدة في قانون يامر الناس بالزراعة والقصد اذا لم يتخذ من الوسائل ما يوم من الزارع على ثمرات اتعابه وصعوبته فن التقنيين توجد في معرفة الغرض الاهم وتقديمه على المهم في حال التضاد لان كل واحد منها يتطلب التفضيل وقال ان الحاجة واللذة من بوعث تحصيل العيش قبل القانون غير انها لا تكفيان اذا لابد من قانون يحافظ للناس على الامن وقت العمل ويكتفل لهم ثمرات ما يعملون فذلك امنان امن في العمل وامن على الثمرات فما احسنها من نعمة نجحت من القانون في تحصيل

العيش وان مساعدة القانون على تحصيله مساعدة على الزهد فانه ما دام  
الامن ضار با اطنابه على الناس تتجدد فيهم قوة يكتسبون بها ما يزيد كثيرا  
عن لوازمهم الضرورية ويدلنا على ذلك انه اذا لم يعمل بالقانون كما اذا انتسبت  
الحروب وحصلت العوارض المتنوعة حصل نقص في الشمرات والانفس وحصل  
القطط او كاد كا شوهد عند القبائل المتوجهة التي لا قانون لها وكما شوهد عند  
جميع الامم في الازمان القديمة التي كانت فقيرة فيها وكما لا نزال نشاهده اليوم  
في البلاد التي تماكس الحكومة تجارتها بدل ان تحميها وتشجعها

ثم قال ان الاعتناء باصر الامن من اهم اغراض القانون فالامن نعمة  
لا نقدر قيمتها وهو عنوان التمدن في البلاد والمرجع فيه كلة الى القانون فان غاب  
القانون تخلف الامن وذهبت وفرة العيش وصار القوت غير محظوظ به وفي هذه  
الحالة تندفع المساواة الا في المصيبة ولاجل ان تقف على هذه المنة الكبرى التي  
تأتينا من القانون تتأمل في حل المتخوضين فتراهم في محاربة مستمرة مع القطط  
والجوع وترى القطط بيد العشائر الكثيرة في قليل من الايام تخاصم القبائل على  
القوت الضروري فتشتب بينها الحروب الماهنة والرجل يطارد الرجل ليقتات  
بلحمه كما تفعل الوحش الكاسرة وانظر الى الامم المتقدمة عند ما ترجع الى الحالة  
الوحشية اي عند ما تقع الحرب بينها ويبطل العمل بالقانون ترى كل لحظة من  
لحظاتها تأتي عليها بالمصابب والرزايا وكلها خطت خطوة او تحركت حركة كانت  
نقصاً من ملها وزوالا في ثروتها تهدم القصور المشيدة كما تهدم الاعشاش  
ويذهب الغضب العام في لحظة بما اسسته الامة في قرون

فقد فعل القانون ما لا تقوى على فعله الاحساسات الطبيعية فهو الذي  
اوجد الياد الشابة التي تنشأ الملكية عنها وهو الذي يعني رؤس الرجال الى سلطان

التدبر والحكمة في يتسلون متألين ثم لا يلبثون ان يروا في ذلك غيرهم فيستريحوا وهو الذي يبعث همهم الى عمل يفيد في المستقبل واعداً المقتضى بقدر عدد المسرفين الذين يرجون الحياة بلا كد ولا تعب والعمل شاق على الكسول بطهراً الاتاج عند ذي الملل فالذين لا يعرفون العدل ويركزون الى الغدر يتامرون على جنى ثرته والوقاحة والجراءة تحملان صاحبها على اغتصابها وهكذا نرى الامن متزعزاً في كل مكان مهدداً في كل زمان يعيش بين الاخفاخ والاضطراب فينبغي للقى ان يكون متيقظاً على الدوام قوياً في جميع الاحوال حتى يتيسر له قمع اوئل الاعداء ولكي تتفق على انه ينبغي بسط الامن بقدر الامكان يجب ان تلاحظ ان الانسان لا يقتصر على الحاضر كالحيوان في اللذة او في الالم بل يجب ان يامل للمستقبل ويستريح لاجله كذلك فلا يكتفى بتامينه حالاً على ما يملك بل يجب ان يؤمن عليه في المستقبل بقدر الامكان وبعبارة ثانية يجب ان يكون بعد امله في الامن بقدر ما يتخيله من الكسب

وهذا الاحساس له تأثير عظيم في حياة الانسان ونسميه املاً اي في المستقبل وهو الذي يبعث الانسان على تنظيم سيره وهو الذي يجمع بين لحظات الحياة بعضها مع بعض والا مل سلسلة تجتمع بين وجودنا الحالى ووجودنا المستقبلي وتصل بيننا وبين من يأتي بعدها واحساس المرء منبثق في جميع حلقات تلك السلسلة والامن يشمل المحافظة على جميع هذه الامال وهو يقتضي ان تكون الحوادث مطابقة لها على قدر استطاعة القانون وكل امر يخل بهذا الاحساس ينشأ عنه المخصوص قائم بذاته نسميه الم فقد الامل

\* الفصل الثامن \*

» في سلطان القانون على الامل «

قال بنتام الواضع ترجمان الاحسان في الانسان وزيره فلا يكون القانون حسناً الا اذا وافق الامل العام فينبغي للمقتن اذن الوقوف على سير هذا الامل حتى يتسمى له العمل بوافقته ذلك هو الغرض المقصود في كل قانون فلتبحث الان عن الشروط الالازمة للوصول اليه

اولاً ان يكون القانون سابقاً على الامل وهو اصعب الشروط لانه لا يتصور عدم وجود الامل عند امة من الام لا اذا فرضنا وجودها حدثاً وأنها مؤلفة من احداث سن لم يبلغوا درجة الامل والرجاء فالمقتن في هذه الحالة لا يجد معارضاته ويكتبه ان يوجه الامل حيث شاء كناوش الحجر يستخرج منه صورة ما يريد لكن الامل موجود عند الام من قديم الزمان ومنشأه قانون سابق او عادة قديمة والمقتن مضطراً الى مسامته وملاطفته حتى لا يعاكس احكامه التي يضعها بل ان الامل سابق على كل قانون وجد في العالم اذ رأينا فيما سلف ان شبه الملكية وجد مع الانسان وان كان ضعيفاً وعلنا ان هذا عبارة عن امل واحد في البقاء على ما حازه من قبل وعليه يكون القانون متاخراً عن الامل تابعاً له محدثاً لغيره فهو الذي شق له نهرآ يجري فيه ولذلك كان كل قانون يخل بالملكية على ما هي عليه موجباً لتعطيل سيره في هذا النهر فهو يقاومه ما استطاع فاذا اراد الواضع سن قانون يخالف الامل وجب عليه ان يبعد زمن سريان احكامه بقدر الامكان وبذلك لا يشعر الموجدون بالتغيير ويخلق الخلق مؤهلاً لقبوله فلا يعدم المقتن في الشباب نصيراً على

الافكار القديمة ويكون قد سالم المنافع الحالية وفسح للناس في الاجل حتى يستعدوا للامر الجديد فتتمهد له كل الطرق فيطبعه الامل وكان قبل ا من اعدائه واقول من تأمل في كافة قوانين بلادنا الحالية يجد ان واخصيها لم يفهم هذا الشرط وثانيها ان يكون القانون معروفاً لانه اذا جهل لا يكون له تأثير على الامل ولا يأتي بفائدة وضعه قالوا ان هذا الشرط راجع الى نشر القوانين لا الى القوانين نفسها وربما كانت الطرق التي اخذت لنشر القانون كافية في الغرض المقصود منها كان القانون وهو دليل صوري فقط لان معرفة القوانين متوقفة على كيفية وضعها فمنها ما يعرف ومنها ما يجهل وان نشر الكل بطريقة واحدة وال الاولى هي التي جاءت موافقة لما عند الناس من الامل الطبيعي من دون نظر الى كونه ناشئاً عن عادة قدية او وهم موروث او منفعة او غير ذلك فاذا طابق القانون الامل علقت احكامه في الذهن بلا تعجب لوجوده قبل نشره فيه اما اذا خالفه فيشقل فهمه ويصعب على الذاكرة احرازه اذ الذهن مشغول بغيره مما ينافيشه فمكانته به ضيق وبقاوته فيه صناعي لا حقيقي واعلم بان الامل الغريزي يتوجه دائماً نحو القوانين التي يهم الامة وجودها ا كثراً من غيرها لذلك لا يقبل من الاجنبي اذا قتل او سرق او زور ان يعتذر بجهله قانون البلاد لاستخالة ذهوله عن كون فعله الواضح ضرره معايباً عليه اني وقع وثالثها ان لا يوجد تناقض بين القوانين بعضها مع بعض وهذا الشرط له ارتباط تام بالمتقدم وافردها لنوضح احدى الحقائق الكبرى كما ينبغي فعدم التناقض شرط في نوال الغاية المقصودة من القوانين لانها اذا احتوت على ثقير قاعدة مشبوهة عند الجميع اذ عن الكل اليها بسهولة وقبلوا كل حكم بنى عليهما موافقته لاما لهم وكل قانون جاء موافقاً لها كان كأنه مفروض من قبل وكل حالة تطبق عليها

تزيدها رسوخاً في الذهان أما إذا جاء أحد القوانين مخالفًا لملك القاعدة فإنه يصير بعذل في الفكر عن البقية ومخالفته لقاعدة موجبة لعدم بقائه في الذاكرة مثلاً من القواعد المقررة في اذهان الناس عموماً رجوع مال المتوفى إلى أدنى اقاربه فان جاءنا قانون بحكم يوافقه اطعناه وعرفه كل واحد منا وان جاءنا قانون بحكم يخالفه نفوتنا منه وصعب علينا فهمه واحرازه وهذه صفة قانون الانكليز فهو مشوش في باب الميراث كثيرة تقسيماته وتعدد الاستثناء فيه وتتنوع الاحكام التي بنيت عليه حتى صار من المستحيل معرفة نصوصه بل فهمها وصارت تحتاج إلى تعب في المطالعة كأحد العلوم العقلية العالية ولم يقف عليها سوى القليل من امتازوا بالفطنة والذكاء بل ان المشغلين بها التجروا إلى تقسيمها ابواياً وفصولاً اختص كل واحد منهم بشيء منها لاستحالة احرازها باجمعها عند فرد واحد اقول والشريعة الإسلامية رسمت احكامها في باب الميراث لوضوحها باذهان العامة اما الخاصة فكل واحد منهم تراه في هذه الاحكام محققاً يندر ان ينسى شيئاً منها فيحتاج للاطلاع عليه

ويزيد النفور من القانون الجديد الذي خالف القاعدة المقررة في القوانين السابقة عليه بقدر تصالها في النفس وتقربها من الذهان وهذا التناقض يوجب اختلافاً في الاحساس فيعكس الامل ونقل الثقة بواضع القانون

من قوانين تركيا ان يستولى الملك على تركة من يتوفي من الموظفين ويترك عائلته تهبط من درجات الثروة إلى درك الفقر المدقع ولعل هذا القانون ماخوذ عن بلاد شرقية أخرى توجد فيها تلك القاعدة لكن ملاحظة لأن الموظفين فيها من الاغوات وقال سعادة احمد فتحي بك زغلول ردًّا على ذلك عجباً لهذا القانون الذي لم تقف له على اثر في غير هذا الكتاب على ان الشريعة الإسلامية

مئره عن مثل ما جاء به (بناتم) ولا يوجد قانون موضوع في الدولة تشم منه رائحة تلك القاعدة في الزمن السابق ولا في ايامنا ولعله خلط بين خبط ترکات المؤففين بمعرفة ينت المال ان وجد في الورثة غائب او مهاجر او محجور عليه صيانة حقوقهم وحفظاً لاموالهم من التبديد وبين ما توه

ورابعها ان يكون القانون موافقاً لاصل المنفعة حتى لا يحصل التناقض المقدم ذكره اذ المنفعة هي محظ رحال الامال كلها ومع ذلك يجوز ان يكون القانون موافقاً للمنفعة ومخالفاً للرأي العام الا انها مخالفة عرضية تزول مجرد ظهور المنفعة للناس فتى البخل الظلم عنها هدا الناس على آمالهم واصطلاح الرأي العام ولا يلزم في بيان المنفعة اكثر من وضع النصوص موافقة لها ولا يسامع الواضع في ذلك لأن الخطأ متزعزع القدم ان دام يوماً زال في الغد كما لا ينبغي له ان يخشى انكار حقائقه لأن الحق لابد يعلو ومن عادة الجديد ان ينفر الناس منه ويجتهد ذهو الاغراض والغايات في اطفاء نوره ويخيل لهم انه على غير صورته الحقيقة ولا بد من زمن يثبت فيه النظر ويفرق بين الشيء وما ليس منه فلا تثبت الافكار السليمة ان تتغلب على السقية وان خابت اول مره لا تخيب الثانية اذ بالتدرار يعرف كيف تذلل المصاعب هكذا يكون البدء وكذلك تكون النهاية حتى تستأنس الافكار بالجديد وينسب الناس كيف بدء فيه

وخامسها ان يكون القانون على جانب من حسن الترتيب اذ لو فسد الترتيب لداخل القانون بالامثل كما يقع ذلك اذا تناقضت احكامه وتنافرت قواعده وتعدى فهمه وشق حفظه لأن لكل امرىء فهما محدوداً واذا اشكل القانون عجز الكثير عن ادراكه وعدم العلم بالقانون مضعف لتأثيره فيغياب عن الفكر

عند الحاجة اليه واقع من ذلك ان يفترىء الناس ويبدون عليه املاً باطلاً لذلك  
 ينبغي ان يكون سهل العباره والترتيب لتيسير معرفته عند العامة وتسهل عليهم  
 مراجعته عند الاقتضاء بلا مفسر وتسهل عباره القانون ويجعل ترتيبه اذا وافق  
 اصل المنفعة لأن المذهب الذي يبني على مبدأ واحد يكون دائماً كذلك في  
 الشكل والموضوع قابلاً للترتيب الطبيعي والحصر اللازم  
 وسادسها ان يكون القانون بحيث يفهم منه كل ناظر فيه ان لا مفر من  
 تنفيذه عليه فان رأى منه مهرباً هزاً به وتولدت عنده فكرة مخالفة فيكون  
 القانون غير نافع ولا يظهر تأثيره الا عند معاقبة المخالف والعقاب في هذه الحالة  
 يكون غير موئذن وهو نفس آخر نورده على القانون وما اتيح قانوناً يحتقر لضعفه  
 ويكره لقوسوته سواء اصاب المجرم او لم يصبه

والقوانين التي من هذا القبيل كثيرة منها القانون الذي وضع في ايام  
 (لا) (وهو احد رجال الانكليز اشتهر جداً بتضليله في العلوم المالية ولد في  
 مدينة ايدنبورج سنة ١٦٧١ ومات سنة ١٧٢٩) حيث كان يقضى على الافراد  
 ان لا يقعوا في منازلهم من النقود الا جزاً معيناً وظاهر ان كل واحد كان  
 يعتقد انه لا يهدى اليه ان خالف وتلك الحالة توجد كثيراً في القوانين التي  
 تتعلق بالتجاره واني اشيرها بالتصنيف يلعب الناس فيه والمقنن يخسر  
 وبواسطة هذا المبدأ يسهل حل المسائل التي حارت فيها افكار المفتيين  
 مثل حيرتهم في الحكم بملکية الشيء لمن وجده ونجيب بأنه اذا كان من السهل  
 على الانسان ان يجوز الشيء من غير مدخل للقانون وجب الحكم به حتى لا  
 يكون القانون مخالفاً للأصل اذ لو كان القانون مخالفاً لم يعد الناس سبيلاً للهرب  
 منه فهو غير نافع وان امكن تطبيقه في بعض الاحوال كان ظلاماً واليک مثلًا

يوضخ ذلك - اول احساس يقوم بالانسان اذا وجد جوهرة انها له وفي الحال يحدث عنده الامل في حفظها لا لرغبتها فقط ولكن لوجود فكر الملكية عنده اولاً - لانه قابض عليها والحيازة سبب في الملكية ان لم يكن هناك سبب

آخر يدل على غير ذلك

وثانياً لان له دخلاً في وجود تلك الجوهرة فهو الذي استخلصها من التراب حيث كانت لا قيمة لها لجهل الناس بوجودها - ثالثاً - لانه يبني نفسه بمقاعده عته بدون احتياج الى القانون ورغمها عن القانون اذ يكفي له ان يخفيها حتى يتسلمه اقناع الناس بأنه ملكها من طريق آخر فاذا قضى القانون بها الغير فقد عكس امله وقيل في العادة انه ظلم وتعد وفيما قلناه كفاية في الحكم للواحد بما وجده الا اذا قام دليل اقوى على خلاف ذلك وعليه فهذه القاعدة تختلف باختلاف حظ الواحد في امكان تملك الشيء الموجود من دون مدخل القانون مثلاً اذا رأى رجل على الشاطئ فلما غرفت او اكتشف معدنا او جزيره لا يقوم به في الحال فكر الملكية اذ يعلم من نفسه عدم المقدرة على اخفاتها فان كان القانون لا يقضى له بها سهل الاهتداء عليه فاذا اعتبر الواقع ذلك فقط جاز له قطعاً ان يقضي بها للواحد او لغيره لكن للقضاء بها صرخ وهو تشجيع الناس على الاكتشاف لما فيه من زيادة الثروة ولو كانت الموجودات كلها ملكاً للحكومة لما نالها الا القليل

وسابعها وهو الاخراج يطبق القانون بنصه و يتعلق اداء هذا الشرط بالقانون من جهة وبالقضاء من جهة اخرى فينبغي ان يكون القانون بنسبة تدور الامة والا اذا كان القانون الذي وضع في وقت التأخير هو الذي يعمل به في وقت النقدم اضطر القضاة لمحالة الى استبدال نصوصه بقواعد جديدة توافق

أفكار بلدتهم فيقع النزاع بين القانون وبين العادة الجديدة وينتتج منه ضعف في تأثير الأول على الآمال

وقد اختلف في معنى كلمة شرح باختلاف نسبة الكلام المراد شرحه فشرح كلام المؤلف يفيد بيان المعنى الذي اراده المؤلف عند كتابته وشرح القانون على رأي ملشريعي الرومانيين هو العدول عن معناه الذي يؤخذ من صريح لفظه إلى معنى آخر بدعوى انه مراد الواضح حالاً وعليه ينعد التحقيق في فهم القانون نعم ربما كانت نصوصه غامضة المعنى او صعبة الفهم او متضاربة الا ان العامة لا تزال تفهم معناه وتشعر بمراد واضحه وتتفق على ما يمكن ان ينشأ عنه من الضرر لكن اذا زعم القضاة ان لهم حقاً في تفسيره اي في استبدال معناه باميالهم واغراضهم ارتفع الامر عليه ووجد الموس في تطبيق نصوصه وغابت نتيجة القضايا عن المتقاضين وخشى الناس عواقب هذا الضرر وقد شبهوا الاعتساف القانوني بالثيمان يدخل بقية جسمه حيث اوجد راسه ولو فرضنا ان في هذا السير خيراً لخمنا منه ايضاً لأن الاستعلاء على القانون سيء العاقبة وان كان له بعض الآثار محمودة في مبدأ الاصر على ان خيره محدود فلا فاصل بينه وبين الشر ومنه الى ازعاج الخواطر فيحدق الخطر بالناس بلا استثناء

ومن اخص الصفات في قضاء الانكليز محافظتهم الشديدة على تطبيق نص القانون ان وجد او الرجوع في احكامهم الى الاحكام السابقة بقدر الاستطاعة وهو عمل شاق كما ترى وربما كان له بعض المظورات لكنه غاية في حرية الضمير والصدق في احترام الحقوق لذلك كان ابغض شيء عند الانكليز قانون يسرى على الماضي واقول قال بعض الحلفاء «نحن اولى بالعدل من كسرى» وهي جملة غاية في الحث على اتباع قواعد العدالة التي جاء بها الشرع الشريف وذكر

فَإِنَّ الْذِكْرَى تَفْعِلُ الْمُؤْمِنِينَ

٣٠

الفصل التاسع \*

«في بيان بعض الخطأ الواقع في علم القوانين»

قال بنتام من الخطأ في القانون ان ينسب اليه من الآثار الطيبة او الرديئة ما ليس منه وان يعلل بقدمه فان مجرد القدم وان ساءت الآثار لا يكون مجرحا له او بالسلطة الدينية مجرد عن الحكمة او الطعن فيه بالجدة لان كل موجود كان بديئا وكل تأسيس كان جديدا ولا ان من استحسن قانونا لكونه قدما فكانه كان يستحبه لو كان جديدا وكذلك من الخطأ فيه ان يحد بتعریف فاسد كما وقع من مونتسكيو وروسو حيث عرفه الاول بأنه نسب ابدية وهو تعریف غامض و بأنه فكر العالم الانساني الذي يحكم على جميع الام وعلة فساد هذا التعریف انها نزى القوانين بعضها ينافق الآخر وان الفكر ليس بقانون لوجود التناقض بينها غالبا وعرفه الثاني بأنه مظاهر الارادة العمومية ووجه فساده انتاجه ان لا قانون الا ما وضعته الامة فردا فردا فكل قانون موجود اليوم يجب الغاؤه الا قوانين الام الم偈ورية وان يعلل باصر ظهر فساده للعيان ثم يجعل اساسا للبحث كاوفع لروسو حين قال ان اسامي القانون هو العقد الاجتماعي وان يعلل في شرح مباديه مجرد قوله العقل يقضي بهذا لان غاية ما عساه يدلنا عليه هذا القول اعتقاد المتكلم صحة ما يتتحدث به فيجب اذن عليه اثبات علة قبول العقل لما يقول وان يعلله المقنن باصل الميل والنفور لان بناء الاستحقاق لمكافأة او للعقوبة حسب الاحوال والاستحقاق امر مهم فالاولي تعليمه بالنظر الى الفعل من جهة خيره

وشره

واعلم ان القول بفساد التعليل بالميل او النفور اغا هو في جانب المقنن فقط

لأن ميل الامة او نفورها زبما كان من اعظم الاسباب التي تجنب مراعاتها فلا يليق بواضع القانون ان يعمد الى تغيير قانون او عادة وان خبست وساد اثرها ما دامت القلوب مجتمعة على استحسانها وسبب تلك المراوغة لا يكون ميل الامة او نفورها بل خوف المقنن من الشر الذي ياتج عن مخالفة تلك الاموال ومع ذلك ينبغي ان لا يكون عبدا لاغراض الامة وان لا يتعالى عليها بل عليه ملازمة التوسط اقول ومن الخطأ فيه ايضا ان لا تكون تعاريفه منطقية اي جامدة للشروط المذكورة في باب التعريف بعلم المنطق وان لا ترجع قضايا براهينه الى اشكال القضايا المنطقية وان لا يكون موافقا لقواعد العدالة الصادقة هذا وختم بنتام قوله بان لسان الخطأ مضطرب غير ثابت في مقاله متلخص في عبارته ومن علاماته كثرة الالفاظ المتراوحة وزيادة الكلمات المفخمة التي يحتاج اليها في ستر الخطأ فيركز المرء الى تغيير اساليب الكلام حتى لا يتجه السامع ولا يلم القاريء اما لسان الحقيقة فبسط لا يختلف

#### الفصل العاشر

#### «في اقسام علم القانون»

ينقسم علم القانون الى طبيعي ووضعي فالاول هو القانون الغير المدون المدرك بالعقل وقد عده الفرجي عما منذ جيل والثاني هو القانون الذي ادركه الواضح فقط وجعله مشتملاً على نصوص الاوامر والاول يتوصل به الى مبادئ الثاني الموافقة للعدالة وهو المرجع لحل حادثة لم ينص عليها الثاني (مادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) ولنضرب لذلك مثلاً فنقول اصدرت المحكمة المختلطة احكاماً تقضي بالзам المتعدي على المؤلف او الصانع في موقعته او مصنوعاته بدفع تعويض اليه مع عدم نص القانون المختلط على هذه

الحادية اعتماداً على المادة التي نصت على ان قواعد العدالة والانصاف ينبغي تطبيقها عند عدم نص القانون فما هي القواعد التي هذا شأنها تقول أنها هي الاصول التي هي مبادىء ذلك القانون الطبيعي وحيثئذ فلا مغایرة بينها في الحقيقة وغاية الامر ان القانون المدون كافل بتنفيذ مبادىء القانون الطبيعي وينقسم ايضاً الى اهلي ومتخلف فالاول ما كانت نصوصه منطبقه على احوال بلاد مخصوصة والثاني ما كانت احكامه منطبقه عليها وعلى احوال من بها من الاجانب والى عرفي ومدون فالاول ما كان الامر فيه لعرف الناس خاصة والثاني ما دونت احكامه على نصوص صريحة والى داخلي وخارجي فالاول ما يختص بالاحوال الداخلية بين السكان على اختلافهم بعضهم مع بعض وبينهم وبين حكومتهم والثاني هو الكافل حفظ العلاقة بين جملة من المالك المبين حقوق افراد رعاياها

ثم ينقسم الداخلي الى عام وخاص فالعام هو ما يبحث عن نظام الحكومة وعلاقات افرادها معها وهو ينقسم الى نظامي واداري وجنائي فاما الاول فهو المعين لشكل الحكومة ككونها جمهورية او ملكية او غير ذلك ولانواع دواؤيتها ومصالحها والمبين لعلاقتها بعضها مع بعض وهو يختلف باختلاف احوال السكان وعوائدهم وقد ادرجوا في مسائله ما يسمى بالحقوق العامة التي تحول للأفراد التأثير على سير اعمال الحكومة كحرية الافكار والمجتمع وحق الانتخاب وغير ذلك واما الثاني فهو الباحث عن علاقات الافراد مع الحكومة وذلك ان الحكومة النظمية يكون لها حقوق تخالف حقوق الاهلي وانه هو الخامس لما يقع من الخلاف بينها كما لواردت الحكومة المصرية مثلاً فتح شارع ير باسم املك الاهلي فان القانون الاداري يخولها الحق في تزع املاكه مع الزامها

الا اني ادرى باني قد بسطت سير قضية امام الحكمة من دون مغalaة ولا تغير ومع ذلك لم ادخل في المسائل الفرعية التي تعرض غالباً في الدعاوى فتعيق سيرها كثراً ما سبق ولم اذكر اللفاظ الفنية التي هي سر من الاسرار بالنسبة لغير المشتغلين بالقانون واعلم ايضاً ان الامة اكبر من العائلة فانا اطلب من احزاب هذه الطريقة ان يبينوا الى السبب الذي اوجب ان طرق المحاكمات التي تؤدي الى الغاية المقصودة من العدالة المستعملة في العائلة الخصوصية لا تصلح لاستعمالها في الامة بتمامها «وانني وان لم اكن من المعجيين بآلية المحاكمات امام قضاعة الشريعة الاسلامية اراها اشبه بكيفية محاكات الرجل لافراد عائلته وابعد عن الطريقة التي وضعتها

ثم قال بعد ذكره احد عشر مثالاً لم ات منها الا ثلاثة اكتفاء بهـ وهذه الامثلة التي ضربناها تكفي لمقنن كل امة اذا اراد ان يضع لها قانون امة اخرى في تبنيه الى ما يلزم اتخاذه من الوسائل وما يجب عليه من ملاحظة عوائد امة وملاحظة احساساتها حتى يحيي قانونه موافقاً الى الاحوال التي تكتنفنا مما لا يحيص عنه

والقواعد التي يجب على ذلك المقنن اتباعها هي -

الاولى ان لا يغير قانوناً او عادة الا لسبب مخصوص يبينه قبل احداث التغيير «والثانية» ان لا يهدى من الخير تغيير عادة لمجرد منافتها العوائد واحسانته لأن في ذلك مرضاه له او لعدد قليل والما جمبع الناس او للسود الاعظم منهم على انه لو صلح مجرد الميل او النفور سبيلاً في التغيير لما وقف عند حد فأن كان ذوقه سبيلاً يحملني على التغيير فذوق غيري سبب يحمله على عدمه وهكذا (والثالثة) اسهل الاستخدامات امتناعه عن نفري بر عادة مقيدة لحرية الافراد «والرابعه» ان

يجعل مزية القانون الحقيقة مساوية لزينة العقلية بعد حذف الاشئزاز الناتج عنها والمحظورات التي تحدث عن ذلك الاشئزاز (والخامسة) ان يستعمل التقنيين بالواسطة لانه اولى من التقنيين مباشرة في ملافة الاشئزاز وكانت (كترينه الثانية) ماهرة في الاستيلاء على الافكار فلم تضع قانوناً لازاماً شرفاء الروس بالدخول في الخدمة العسكرية التي كانوا يترفعون عنها الا انها بنت المناصب وحددت الدرجات ورتب التشريفات حتى في الملكية على حسب الرتب العسكرية فحملت من يميل الى حب الفخامة والظهور على مغالبة الكسل والبطالة وخشي شرفاء البلاد والاقاليم ان يكونوا اقل درجة من مرؤسيهم فسارعوا الى نوال شرف الخدمة العسكرية (والخامسة) انه اذا اراد ادخال عدة قوانين فعلية ان يتبع بالذى يكون مسهلاً لغيره منها (والسادسة) ان لا يتمهل في العمل الا اذا اخذ ذلك سبيلاً ملافة الاشئزاز

تتج من هذه القواعد ان المفتن اذا اراد احداث تغيير مهم في الامة يجب عليه ان يسير المويانا من غير طيش ولا تطرف وعليه ان يخشى من ايقاد نيران الشهوات وتحريك النفوس على الاستعصاء الذي ربما اغضبهه وليحتمد ما استطاع في ان لا يوجد له اعداء قد شملهم اليأس والاولى به ان يلاطف الجميع ويوفق بين غرضه ومرضاتهم ويحترم جميع المذاق ويعوض على من يحسرون ويتحد مع الزمان حيث كان لان الزمان اكبر مساعد على كل تغيير فهو كالكماوي يوافق بين المتضادات ويدلل جميع الصعاب ويجذب قلوب المتشعبين ومتى كانت القوة الحقيقة في قبضة الانسان لا ينبغي له استعمالها ليريها للناس بل يحسن ان يكشف عنها نصف الغطاء لان ذلك ادعى الى النجاح

الفصل الثاني عشر \*

(نظريات في أساس الحق)

ذهبوا في ذلك مذاهب شتى منها مذهب المنفعة ومعناه ان المنفعة التي هي اساس علم الاخلاق الاعم من القانون يسوغ ان تجعل اساساً لعلم القانون الاخر بطرق الاولى غير انهم انكروا هذا المذهب لأن المراد وضع اساس خاص بعلم الحقوق لاعم منه ومنها مذهب حاجة الشخص لأنه لولا هالما وجد الحق فهي اساس له وقد انكروه ايضاً بدليل ان الحيوانات محتاجة لكثير مما تمس حاجتها اليه مع ان المتشريعين لا يقررون لها شيئاً من الحقوق وانه ربما تستند حاجة المطلع الى كتاب يفيده فائدة لا يستغنى عنها ومع ذلك لا يجوز له سرقته من حرزه المعدله اتكللا على شدة حاجته فبطل كون الحاجة المادية او المعنوية اساساً للحق ومنها مذهب حاجة المجتمع يعني ان كل مجتمع له ضروريات مادية ومعنى يرغب قضاها بامتلاك المستعمرات مثلاً لزواج المصنوعات والتجارات ونحوها فهذه الحاجة تتحول له حق ذلك الامتلاك وقد انكروا ذلك ايضاً معتبرين بان حاجة الشخص والمجتمع اي ما كانت سواء ومنها مذهب القانون الوضعي يعني ان ذلك القانون هو وحده اساس الحق وقد اعتبروه بان القانون الوضعي ائماً هو مدون للحق الثابت في الواقع ونفس الأمر لا اساسه نعم انه يعتبر بعد ذلك اساساً للحقوق المدونة به متى كان الواضح مصيباً ومنها مذهب المساواة يعني ائنا نرى بالشاهد ان التفاوت صفة لما عدا الحقوق اما هي فالمساواة صفتها حق الملكية مثلاً لم يتقرر الا بعد ان تساوي فيه جميع افراد المجتمع وانكروه بان المساواة شرط للحقوق ولا يكون شرط الشيء اساساً له ومنها مذهب الحرية المقيدة بالواجب ومعناه انه قد ثبت بالمشاهدة انه لولا الحرية المقيدة باحترام حقوق الغير وهو الواجب لما كانت

الحقوق وانكروه بأنه اساس لبعض الحقوق التي تخولنا الحرية في العمل لا الحقوق الاحترام اذ ليس علينا فيها عمل فلا يقال ان الحرية اساسها ومنها مذهب كون الانسان جديرا بمعنى انه مادامت الحقوق قاصرة على الانسان فاساسها كونه جديرا بها واعتراض عليه بان من الحقوق ما يكسب الانسان حفظ ما يبيده والحصول على ما ليس عنده وكون الانسان جديرا لا يكسبه الا الحقوق العائدة عليه بالاحترام وهي بعض تلك الحقوق وم منها مذهب الصبان الضروري لتدية الواجب وذلك لات مقابل جميع الحقوق واجبات والعكس فالحياة اما كان لنا الحق فيها لانها هي الضامنة لتدية ما خلقنا لاجله والمرتب اما كان لكل موظف عامل الحق فيه في آخر كل شهر مثلا لانه الكافل الوحيد لاداء المستخدم واجباته في هذا الشهر وهكذا وعلى ذلك فالحق هو نتيجة ما يضمن اداء الواجب وهذا هو ارجح المذاهب السالفة والمعتمد عليه في بيان اساس الحق

### الفصل الثالث عشر \*

(في اقسام الحق)

ينقسم الحق الى عيني وشخصي وكامل وناقص وحق يوجب الاحترام وآخر المساعدة فالعيني هو ما يكون على الشيء مباشرة حق الملكية والانتفاع الى غير ذلك والشخصي ويسمى حق الدائن هو ما يقع مباشرة على المدين وعلى العين بواسطته والكامل هو ما كان موضوعه محسوساً حق الملكية فللملك التصرف في ملكه كما يشاء غير انه وجده له حد بالقوانين الوضعية وهو عدم الاضرار بالغير وغير الكامل هو ما كان موضوعه غير محسوس ولا تطمئن اليه النفس حق الانتفاع الذي للزوج على اموال زوجته عند الفرساويين وقد ذكره حضرة المشرع الفيلسوف قاسم بك امين القاضي بمحكمة استئناف مصر فقال في كتابه

وهو «الرد على در كور» ان البراهين التي القاها على «استادي في القانون المدني بفرنسا على مابذله فيها من حسن التنسيق ما زالت لانفيديني الاعتراف بهذا الحق الموجود بالقانون الفرنسي - والموجب للاحترام هو القوة التي بها عمل امر ما او حفظ مالدينا وسمى كذلك لانه لا يكفل الغير الا باحترام اعمالنا او ما هو لدينا - والموجب للمساعدة هو حقيقة قانونية نحصل بها على شيء من الغير لمساعدتنا على تادية واجباتنا فقليل الحظ له الحق في طلب المساعدة من القادرین عليهما وصاحب المعروف له الحق في ان يعترف له بالجميل والوالدان اذا مسها الضر لها الحق في كشف الضر عنها من الولد الى غير ذلك وقد انكر هذا الحق اناس لأخلاق لهم ولكنهم غابت عنهم هذه الحقيقة وهي الناس مدينون لبعضهم لانهم لا ييقون الا بمساعدة بعضهم بعضا

الناس الناس من يدو وحاضرة بعض بعض وان لم يشعروا خدم وينقسم الحق ايضا الى مابه العمل والمنع فالاول هو الذي يبيح لنا مضادة الغير حق الدائن فانه يخول له مطالبة المدين بالدفع عند حلول الاجل وحق الملك فانه يكسبه استرداد ملكه من اغتصبته منه والثاني هو مابه يمنع الغير من كل عمل يضرنا حق الملكية فانه يجوز به منع الجار من فتح كوة على فناء الدار او يستأنها وادن حق الملكية مشترك بين القسمين كما رأيت

والى طبيعي ومكتسب فالاول هو الذي لنا بالطبع كالحياة والحرية وغير ذلك من الحقوق التي تكتنفنا منذ نشأتنا والثاني هو الذي يستلزم حصولنا عليه عملاً خارجياً كالملكية والى حق الا كراه وحق الدفاع عن النفس فالاول هو الذي به تحترم الحقوق المجردة وهو من حقوق الحكومة لانه لا يجوز ان يعطي لكل فرد الحق في ان يقضى لنفسه بنفسه بل لابد له للحصول على حقوقه الغير المعترف بها من ترك

الامر الى الحكومة وهو لا يكون الا عند التهديد بالخطر انشدید ( راجع نظرية  
حق الدفاع عن النفس في قانون العقوبات )

### ✿ الفصل الرابع عشر ✿ ( الحقوق والواجبات )

لما كانت الحقوق خيراً وجب على المعنى منحها بسهولة اما الواجبات فلا بد  
ان يناسب نفعها على ضررها وتوضيحه انه ما من شيء من هذا العالم الا وفيه نفع  
وضرر ولكن النفع اغلب عليه من الضرر والا لم يكن لهبقاء فيه وفرض الواجبات  
نفعه عظيم من المحافظة على الانفس والاموال والاعراض والشرف والحرمة  
وغير ذلك وفيه ضرر اذا فيه تقييد الحرمة والآلام ثقل تارة وتكثر اخرى فيجب  
على سان القانون ان يلاحظ الامر بين وغلبة الاول والا كان مضرها بالهيئه  
الاجتماعية وبين السبب في وضع ما وضعيه من عقوبة او تسلط بعض الافراد  
على آخر او غير ذلك وان نفعه اكثرا من ضرره والنتيجة انه متى كان وضع  
القوانين لاسباب ومنافع ارقى من مضارها وكثرت مزايا الحقوق ترقى الامة  
إلى اوج الكمال لجريانها على السنن الطبيعي الذي وضعيه الخالق سبحانه وتعالى

### الباب الثالث

( في القوانين )

### ✿ الفصل الاول ✿

( في منشأ سلطة التشريع والتنفيذ )

تدلنا مشاهدة المجتمع على وجود انتلاف بين افراده على مقتضاه يعيشون  
متضادين متعاونين فيما يعود عليهم برغد العيش والامن وعلى ان ذلك الانتلاف

هو منشأ جميع عقودهم الصريحة والضمنية - وانه قد يحصل في الاولى تنازع (فيقيم احد المتعاقدين على الآخر الحججة بأنه نسي شرطاً كان من الواجب بيانه او بان الفاظ العقد لا تدل على مقصوده او يدعى اجنبي بان عقدها اضر بحقوقه) وانه قد يحصل التنازع ايضاً في الاخذ بالضمنية بدفع احدهما له بقوله انه لا تقتضيه العدالة مثلاً - وان من الناس من يتعدى على مال غيره وحياته او على الحكومة - وانه حينئذ اذا اريد حسم ذلك النزاع ومنع هذا التعدي كان من الضروري ايجاد سلطة في المجتمع تضع القواعد التي بها يحصل ذلك الا وهي سلطة التشريع - وان عملها لا يجدي نفعاً اذا لم تقم اخرى بالزم الناس به وهي سلطة التنفيذ

(تنبيه) ومنشأ القانون الدولي الخاص قواعد العدالة والانصاف والاصول التي اقرت عليها نواب الام في مؤتمر (لاهيه) بخلاف الدولي العام فان استمداده المعاهدات كما سلف

### الفصل الثاني

#### (في قوى الحكومة)

وظائف الحكومة نوعان تشرعية وتنفيذية فهل يجب تسليم زمامها لاحد الافراد او مجلس من الامة او تسليم كل نوع منها لشخص او مجلس (الجواب) ذهب الاورو باو يون والامر يكаниون الى وجوب تسليم كل منها لساقطة معينة وسموا نظريتهم هذه (بمسألة فصل قوى الحكومة) وجعلوها احدى نظريات القانون النظمي الحديث مستندين على ان عمل الحكومة في البلاد المتحدة صار غاية في الارتكاك حيث وجب عليها رعاية حقوق اكثر من التي كانت ترعايتها سابقاً فلا تكفي اذن سلطة واحدة لتأديته وانه لو سلمت تلك الوظائف لمجلس

او لاحد الافراد لنفذ جميع رغباته غير مكتثر بالصالح العام حيث لا رقيب عليه بخلاف نظرية فصل القوى فانها ضامنة لحقوق الافراد لكن لم يجعل الأوروبيون بين سلطتي التشريع والتنفيذ العزلة المطلقة بل جعلوا بينها علاقات يحل القانون النظمي ما يحصل بشأنها من المنازعات وذلك انها يؤديان عملا واحدا فوجب ايجاد الائتمان بينها وانه لا يجوز حرمان سلطة التنفيذ من التدخل في وضع القوانين حيث انها مسؤولة عن تنفيذها فضلا عن كونها ادرى باحتياجات الامة كما انها مطعم انتظارها وملجأ مضطربها بخلاف الولايات المتحدة فانها قررت بينها العزلة المطلقة

وجرى الخلاف في القضاة فمنهم من ذهب الى انه قرع من سلطة التنفيذ ومنهم من راي انه سلطة ثالثة مستقلة عن الحكومة لئلا يحيي محابي او يضر عدوها ولذلك قرروا للقائمين به عدم جواز العزل بخلاف سلطة التنفيذ وجوزوا رفع قضايا بين هذه السلطة والافراد فلو قلنا ان القضاة منها لصغار خصما حكما واما جعل اسم رئيس سلطة التنفيذ عنوانا للاحكم فلا يدل على ارتباط القضاة بها واما يدل على ان الاحكام وطنية تصدر باسم رئيس الامة واقول يتآيد الرأي الاول بان القضاة والقوة التنفيذية كلها ينفذان القانون احدها باوامرها واحكامه والاخر بالقوة والا كراه واما عدم جواز عزل القضاة فاما يقتضي ان لاحدها مزايا ليست للآخر لانه يقتضي انفصalam او استقلال احدهما عن الآخر ولا تلزم صدوره القوة التنفيذية خصما حكما لجواز ان تخصل تلك القوة بغير القضاة الذي هو منها ايضا ولا ضير في ذلك فلو جرت منازعة بين المدير واحد الافراد جعل القاضي فاصلا للنزاع فيها فالنحسم غير الحكم وان كانوا من رجال سلطة التنفيذ وللجناب الاخرين الحديوي سلطتا التشريع والتنفيذ غير ان نصوص القانون

النظامي اشتركت معه غيره في السلطة التشريعية حيث جاء بدكريتو ٦ يناير سنة ١٨٧٩ انه يجب على مجلس النظار عرض القوانين على الجناب العالى لامضاعها منه وانه على الحكومة تقديم مشروعاتها الى مجلس الشورى لا بدء رأيه فيها

أقول والشرعية الإسلامية جعلت القوة التنفيذية وقوة القضاء بل احكام الدين والدنيا للسلطان الخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيد بالشرع الشريف يخول ما شاء من هو اهل قال الشيخ الامام عبد السلام في شرحه على الجواهرة في علم الكلام وواجب على الامة وجوبا كفائيا نصب امام اي اقامته وتوليته فيخاطب بذلك جميع الامة من ابتداء موته عليه الصلاة والسلام الى قيام الساعة فاذا قام به اهل الحل والعقد سقط عن غيرهم لافرق في ذلك بين زمن الفتنة وغيره هذا مذهب اهل السنة واثر المعتزلة ومتى اطلقت الامامة انصرفت للخلافة وهي درياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصف الامام بقوله عدل وهو الذي لا يميل به الموى فيحور في الحكم ثم قال ولم يراد به عدالة الشهادة وهي وصف مركب معنى من خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بمحارحة او اعتقاد خرج غير المكلف كالصبي والمعتوه لانه قاصر عن القيام بالأمور على ما ينبغي والبعد لانه مشغول بخدمة السيد لا يتفرغ للأمور مستحق في اعين الناس لا يهاب ولا يتشمل امره واما كونه ذكرا فهو ما اخذ من تذكرة الوصف فلا يكون الامام امراة ولا حتى مشكلا لانه اشبه بالنساء الناقصات العقل والدين الممنوعات من الخروج والفاقد لا يصلح لأمر الدين ولا يوثق به باوامره ونواهيه والظلم يخلي به امر الدين والدنيا فلا يصلح للولاية وقد علم من قوله نصب ان مستجتمع شروط

الإمامية الصالحة لا يصير أاما ما مجرد صلاحيته لها واستبعاده شروطها كما اتفق عليه الأئمة واستحسن محسبيه انه لا بد من نصب جماعة المسلمين له وقال صاحب الدر المختار نقل عن الأشباء امر السلطان انا ينفذ اذا وافق الشرع والا فلان ثم قال ولو امر قضاته بتحريف الشهود وجب على العلماء ان يتضجعوا و يقولوا له لا تكفل قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى ونقل محسبيه ان صاحب البحر نقل عن ائمتنا ان طاعة الامام في غير معصية واجبة واما سلطة التشريع عندنا فقد عرفتها مما ثقمنا في الكتاب عند ذكر الوحي وطبقات العلماء وانهم لا يخرجون عنها انزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم

### ✿ الفصل الثالث ✿

#### مقارنة بين سلطتي التشريع والقضاء

ان بين هاتين السلطتين المختصة اولاها بسن القوانين وثانيهما بتطبيقاتها على ما يحصل من الحوادث اختلافات لا بد من بيانها فنقول

تعمل اولاها من تقاء نفسها من غير اكراه ومتعلق عملها الحوادث العامة المستقبلة وسلطتها اكبر من سلطة صاحبها لارتباط عملها الحوادث العامة بخلاف الثانية فانها لا تحكم من تقاء نفسها بل لا بد من رفع الامر لها في المواد المدنية يطلب منها الحكم احد المترافقين وفي الجنائية تطلبها النيابة اي القائمة مقام الامة لكنها قد تحكم من تقاء نفسها فان للمحكمة التجارية اعلان تفليس مدين من تقاء نفسها حسب مادة ١٩٦ من القانون التجاري الاهلي ونصها «الحكم باشهار الافلاس يجوز ان يصدر بناء على طلب نفس المدين المقليس او طلب مدائنه او او الوكيل عن الحضرة الخديوية او تصدره المحكمة من تقاء نفسها» - وتلزم قانوننا بالحكم فلا يقبل منها الامتناع عنه لكون النص مبهما او لعدم وجوده اذ لما حيلت

تفسيره مطلقاً أو تطبيق قواعد العدالة والانصاف في المواد المدنية على الحادثة  
المراد الحكم فيها وتبوعة ساحة المتهم في الجنائية ولا تستغل الا بالحوادث الخاصة  
لأنها لو اشتغلت بالعامة لصارت سلطة تشريعية وبما حصل من حوادث ولا  
تصدر أحكامها الا بناء على حادثة معينة

نتيج مما ذكر انه ينبغي تقليد اعمالها لسلطتين لا لواحدة وخالف ذلك بنتائج  
فقال اني لم اجد بين المؤلفين الذين اعتبروا هذه السلطة «اي القضائية» قسما  
قائماً بذاته من عرف الفرق بينها وبين ما امتازت عنه والذي اراه ان اوامر المقنن  
تصدق على عدد عظيم من افراد الامة واوامر القاضي كذلك لأن الاحكام تصدر  
على بلد بذاتها او طائفتها باكملها كما تصدر على فرد واحد وكذلك نرى في كثير  
من احكام المقنن اه والتحقيق ان قول بنتائج صحيح غير انه لم يحط باطراف الموضوع  
خبراً لانه لو ارسل اليه اشعة التدقيق لاستخرج تلك الفروق التي ذكرناها سالفاً  
ولما خالف الذين جعلوا القضاء سلطة مستقلة عن سلطة التشريع

#### ﴿ الفصل الرابع ﴾

«في شروط واداب القاضي الاهلي والشرعى»

ذكر بالمادة ٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية مانصه يشرط فيمن  
يتعين قاضياً بالمحاكم الاهلية ان يكون ذا دراية كافية بالقوانين وان يكون مقيعاً  
بالحقوق المدنية وان لا يكون حكم عليه محظوظاً مخل بالشرف  
ويشرط فيمن يتولى قاضياً بالمحاكم الابتدائية ان يكون سنه خمساً  
وعشرين سنه بالأقل وفيمن يتولى قاضياً بالمحاكم الاستئناف ان يكون سنه ثمانين  
وعشرين سنه بالأقل اما من يتعين رئيساً فيكون سنه اثنين وثلاثين سنه بالأقل  
وبالمادة الاولى من دكتريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ مانصه لا يجوز توظيف احد

بوظيفة قاض في احدى المحاكم الاهلية ولا بوظيفة عضو النيابة فيها الا اذا كان  
 بيده (ديبلوما) من مدرسة الحقوق الخديوية بمصر او باحدى مدارس اوروبا  
 دالة على اتمامه الدروس في علم الحقوق ومع ذلك اذا كانت الشهادة صادرة من  
 احدى مدارس اوروبا يتشرط ان يكون طالب التوظيف حاصل على شهادة البكالوريا  
 من احدى مدارس الحكومة المصرية ويحسن الاجابة في امتحان يختبر فيه  
 باللغة العربية في القوانين المصرية امام لجنة يعينها ناظر الحقانية لذلك فان لم يحسن  
 طالب التوظيف الاجابة عند الامتحان في اول دفعه يسوغ له ان يتقدم للامتحان بعد  
 ذلك مرّة واحدة او اكثر في ظرف ثلاث سنين من تاريخ امتحانه في الدفعه  
 الاولى بحيث يكون بين كل مرّة وآخرى ستة اشهر وبعد انتهاء مدة الثلاث  
 سنين لا يجوز قبوله للامتحان ثانياً واذا ظهر من الامتحان ان طالبي التوظيف الذين  
 توفرت فيهم الشروط الالازمة متذمرون في المعرفة يرجح من يحسن الاجابة في امتحان  
 يختبر فيه عن احكام المعاملات في الشريعة الاسلامية وبالوجه الثالث من المادة  
 الثانية منه لا يعين احد بوظيفة قاض في محكمة ابتدائية الا اذا ادى مدة سنة  
 وظيفة وكيل للنائب العمومي وبالوجه الثاني منها لا يعين احد بوظيفة وكيل  
 للنائب العمومي الا اذا ادى مدة سنتين وظيفة مساعد نوابه وبالوجه الاول منها  
 لا يعين احد (من استجمعت الشروط المنصوص عليها بالمادة الاولى السالفه) بوظيفة  
 مساعد نوابه الا اذا الحق في احد اقلام الكتاب بالمحاكم او بالنيابة العمومية مدة  
 سنه او استغل مدة سنتين بمكتب احد الاوفكتاتية المقبولين امام المحكمة المصرية  
 باعمال المحاماة او اقام في احدى مصالح الحكومة مدة سنتين بوظيفة تستلزم معارف  
 قانونية وبالوجه الخامس منها لا يعين احد بوظيفة قاض في محكمة الاستئناف الا  
 اذا ادى وظيفة رئيس نوابه او قاض من اول درجة كما سيدين فيما يأتي وبالوجه

الرابع منها لا يعين احد بوظيفة رئيس نوابه الا اذا مضى عليه في الخدمة مدة ثلاثة سنتين من وقت تعيينه بوظيفة وكيل للنائب العمومي  
 وواجباته كثيرة منها الاقامة بمقر المحكمة المنوط باصدار الاحكام فيها  
 ومنها عدم الانتقطاع عن الحضور في الجلسات الا لعدم شرعي وبعد الاذن ومنها  
 الالتزام بالحكم والا عقب لانه اذا لم يجز للأفراد فصل القضايا من تلقا  
 انفسهم ولم يجيز على رجال القضاء الحكم فكيف تفصل الخصومات ومنها موافقة  
 احكامه لمقتضى الذمة والا ضاعت الحقوق وزال الامن ومنها كثمان سر  
 المداولات والا عرضوا انفسهم لمناقشات المتخاصمين فيخدش شرفهم ومنها  
 الامتناع عن كل مامن شأنه اخلال بشرفه فلا يليق به ان يقبل تنازلا عن  
 حق متنازع فيه او ان يعطي رأياً بالمشافهة او الكتابة في قضية وان كانت من  
 اختصاص محكمة غير التي يقضى بها وكل قاض لم يحافظ على هذه الواجبات  
 يؤدب بما ذكر في القانون

ويشترط في القاضي الشرعي ان يكون مسلماً عاقلاً بالغًا حراً غير اعمى ولم  
 يحد في قذف وينبغي ان يكون موثقاً به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه  
 بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولية ومثله المفتى ولا يطلب  
 القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه ويختار القدر الاولى به ولا يكون فظاً غليظاً  
 جباراً عنيداً لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره تحريماً التقلد أى  
 أخذ القضاء من خاف الحيف أى الظلم او العجز ويحرم على غير الاهل الدخول  
 فيه مطلقاً ويكون شديداً من غير عنف ليأمن غير ضعف لأن القضاء من أهم  
 أمور المسلمين فكل من كان اعرف واقدر واووجه واهيب واصير على ما يصيبه من  
 الناس اولى وينبغي للسلطان ان يتخصص في ذلك ويولي من هو اولى لقوله

عليه الصلاة والسلام من قلد انساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال القضاء وكل إلى نفسه ومن اجبر عليه ينزل عليه ملك يسده وآخر البخاري قال صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن ابن سمه لاتسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسئلة وكانت إليها وان اوتيتها من غير مسئلة اعنت عليها اه واذا كان الامر كذلك وجب ان لا يحل له لانه معلوم وقوع الفساد منه لانه مخذل وياذن عموماً ( اي في الدخول عليه ) ويرد هدية لما في البخاري عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن الاتيه على الصدقة فلما قدم قال هذا لك وهذا لي قال عليه الصلاة والسلام هلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر اليه ام لا ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها ولا حضور القاضي ويسمى وجوباً بين الخصميين جلوساً واقبالاً وإشارة ونظراً ويتقن من مسارة احدهما والاشارة إليه والصحك في وجهه وكذا القيام له بالآولى وضيافته ولا يزح مطلقاً ولو لغيرها لذهباته بما بهاته ولا يلقنه حجة ولا يلقن الشاهد شهادته ولا يكلم احد الخصميين بسان لا يعرفه الآخر وهذه نبذة من آداب القاضي الشرعي ذكرتها ترويحاً لمقول المطلعين ملخصة من شرح الدر المنطار وحاشية ابن عابدين عليه

### ✿ الفصل الخامس ✿

في تعريف القانون بالمعنى الاخص وشروطه

هو قواعد كلية تقررها سلطة معترف لها بالحق في تقريرها وانما شرط الاعتراف لانه لولاه لكان مبني تلك القواعد الظلم والجور وتعريفهم للقانون بما سلف يشعر بان مخالفه معاقب وان القوة العامة

قائمة بتنفيذها

وكل قانون وضعي يستمد من القانون الطبيعي الباحث عن جعل العاجز عن ادراك امانيه قليل الحظ والقادر على نواها سعيدا فالواجب جعل كل قانون وضعي موافقا لاصله حتى لا يشتمل على احتجاف بحق او ظلم احد فينشأ عنه تمع الناس بعيش رغد دائما وعلى ذلك فالقانون الوضعي ان اشتمل على الاحكام العادلة كان حسنا وان اشتمل على احكام الجور والظلم لمنافاته لاصله كان قبيحا وذلك الحسن وهذا القبح تابعه لارادة سلطة التشريع وهذا بخلاف الحق فليس منه قبيح وحسن وشروط القانون صدوره عن سلطة التشريع وسريانه على مستقبل الحوادث واحترام الحقوق المكتسبة قبله والا عدم الامن على المال والحياة اقول ما احسن الشريعة الاسلامية واجلها واعظمها وافقها بصالح الناس كافة فان المقابل لهذا فيها الاوامر التي يصدرها الخليفة وقد شرط فيها ان تكون موافقة للشريعة المطهرة فان كانت بخلاف ذلك لم ينفذ حكمه ولم تسمع اوامره كما قدمنا فيما نقلناه آنفا وانظر الفرق بين قولنا في هذا المقام (وذلك القبح وهذا الحسن تابعه لارادة سلطة التشريع) وبين قول صاحب الدر المختار تقدلا عن الاشباه امر السلطان اما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا انزع فقد جعلنا قانوننا تبع الارادة وجعل علماء الشريعة الاوامر السلطانية تبعا لما شرعه الله سبحانه وتعالى فاي الفرق يقين خير مقاما واحسن عدلا فتبرعوا يا أولى الالباب

الفصل السادس

اقسام القوانين

تنقسم الى ثابتة وغير ثابتة فالثابتة هي العادلة التي تبقى ما دامت الظروف الداعية الى سنه الا التي عرفها (بروتز) بانها قوانين عادلة جداً وموافقه لكل زمان ومكان بحيث لا يتسعى لسلطه تغييرها وابطالها فان القانون العادل في زمان ينبغي استبداله بغيره اذا خلت الظروف والحوادث التي دعت الى وضعه وغير الثابتة هي التي لا توافق العدالة ولا تبقى مع تغيير ما دعى اليها من الاحوال والظروف خلافاً للتي عرفها «بروتز نفسه» بانها هي التي تصعبها سلطه تشريعية وتنسخها حسب الحاجة لانه لا يجوز لسلطه استبدال وابطال القانون المافق لظروف سنه ما دامت - هذا.

وأقول ان تعريف (بروتز) للثابتة حق فان هناك قواعد كافية تطبق على كل زمان ومكان كما لا يخفى على من تصفح القوانين الا ترى ان العقل يحكم ان المشتري يملك المبيع من تمت شروط البيع وان المدين يلزم دفع الدين للدائن وهكذا مما لا ينحصر عدا وانكاره مكابرته ونقسم ايضاً عند بناءه الى قوانين الموضوع وقوانين الاجرأت ولا تتحقق هذه الاخيرة الا بعد الاولى لانها بمثابة المحافظة عليها فقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية لا يوجد الا بعد وجود القانون المدني وقانون التجارة والى قوانين قاسرة معاقبة كالميئي نص على البيع بالزاد جبراً او مكافحة والتي تتعلق بالنفقة الواجبة على الاصول للفروع او على الفروع لا صولهم والى قوانين يؤثر مباشرة وآخر تؤثر بواسطة فالنهي عن القتل لكلا يقتل المخالف قانون يؤثر مباشرة في منع الناس عن القتل والنهي عن حمل السلاح قانون يؤثر بالواسطة والى عمومية للناس فيها منفعة واحدة وخصوصية لا ينتفع

منها مباشرة الاقسام من الامة او طبقة معينة والى دائمة ووقتية وهي التي تendum  
من نفسها بزوال ما اوجب وضعها

### الفصل السابع \*

#### (القانون المكتوب)

قال (باتام) في وجوب اثبات القوانين بالكتابة ان للمدون منها اصلا ثابتا  
وواضعا وارادة وبيان تلك الارادة ومبدأ وجود بخلاف غيره فليس له شيء مما  
ذكر حيث لا يعرف له مبدأ ولا غاية فكلما نقادم عهده زاد الخفاء وعظم حجمه  
 فهو غير متناه يتعذر بغير شعور احد مقتنه قاضيه وان اعظم فائدة لـالقانون هي  
التمكن من الحصول عليه وذلك غير متوفر في غير المدون حتى انه لو اراد احد  
افراد الامة الاستناد به لا يمكن من ذلك فيجمع آراء المحامين ولا يزيده هذا  
الارتكاك على ارتباكه الاول ولا ينفي قصيته الا مزيد مناقشة فعل المحاكم ان  
تعن رجال القضاء من تطبيق ما ليس مدونا من القوانين لئلا يؤدي تطبيقها الى  
الروبة ومع هذا فانا نشاهد المتشرين يعظمون قدر القانون الغير المكتوب اني  
وجد و يحبون به على غرة منهم فيما اظن وسبب هذا ميل النفس الى طرق  
اكتساب السلطة وبعد السمعة وكثرة المال فهم يحبونه للأسباب التي حملت  
كوهنة المصريين على حب اللغة المhire وجليفية «اللسان المصري القديم»

### الفصل الثامن \*

#### «في عبارة القانون»

ينبغي تحليص عبارة القانون مما يفسد معناها بان تكون موجزة لتثبت في  
الذاكرة واضحة لتحدث في الذهن صورة مراد المعنون غير معيبة اما لعدم فهم  
قضاياها واما لاشتمالها على اكثار من المراد واما لقصورها عن المراد واما يحب البة

له افراد الجمل المغترضة على حدتها وحذف الايضاح والتكرار بلا فائدة في التعاريف  
وغيرها وتقدير المواد وتنميرها لاراحة فكر المطالع وينبغي تحسينها ثانواً يا بثلاثة  
امور قوة التعبير والانسجام ورفعته والقوة والانسجام تابعات للغة من جهة ولنظم  
اللفاظ من جهة اخرى والرقة ترجع الى الاعتناء بتخلص العبارة من المعاني  
الثانوية التي لا زرüm لها ويجب ان تشمل على الفاظ متعارفة عند الامة وعلى  
تعاريف اللفاظ الاصطلاحية وان تدل على حنول المقتن على الروعية كالوالد  
وبنيه وان تعرب عن الاحتفاء والعنایة التي اوجبت سن ذلك وحسبنا لو ظهر  
ذلك في موقع الشدة

وبالجملة فالمدار على حسن العبارة وتخلص المعنى ومن نظر في شروط  
البلاغة في العلوم العربية عرف كيف يناسب الامة ويفهمها مراده بقانونه وانه  
لأنسبة بين هذه الشروط وما ذكره في علوم البلاغة العربية الاكتنسبة  
القطرة للبحر

### الفصل انتاسع

كيف يصير القانون واجب التنفيذ  
متى صار القانون الاهلي نهائياً بتصديق لجان سلطه التشريع ثم نشر واعلن  
صار واجب التنفيذ

والنشر هو الاجراءات المتعددة لجعل القانون معلوماً لدى الاهالي وهو ضروري  
لانه لا يمكن الزامهم باتباع قانون يجهلونه وفيه قال بنتم يجب ان يكون نشر  
القوانين مناسباً لاتساع دائريتها فالقانون العام ينشر للعموم والقوانين الخاصة  
نشر اطباقات الامة المتعلقة بها فانه يجب على كل مخترف بحرفه ان يكون عنده  
قانونها ولا يكفي سن قانون بدون ذكر الاسباب الحاملة عليه ولو كانت قريبة

الفهم بل يجب ذكر الاسباب نفسها ليكون اوقع في نفوس الناس ولا يصح  
 الاقتصار على ايجاد سبب قوى للقانون بل لا بد من ذكر سبب وضعه والسبب  
 الذي ينافي نفسه وان سبب الوضع مرجع على سبب المنع وإنما لم يز (بأكون) ان تنشر  
 اسباب القوانين مع انه ساعده كثيراً على اصلاح قوة التفكير والاستنتاج عند نوع  
 الانسان لانه كان يلاحظ ان في نشر اسباب القوانين مدرجاً الى المنازعات  
 وسيلاً الى اضعاف قوتها لانه كان اقدر الناس على ادراك ضعف احسن  
 الاسباب التي كان يتيسر الاتيان بها تأييد القوانين الموجودة في ذلك الوقت  
 فكان حينئذ يرى من الواجب عدم تعریض القوانين الى بحث لا تتحمله واقول  
 هذا تحايل من بنتما ليؤيد مذهبة من نشر اسباب القانون مع ان ما قاله «بأكون»  
 هو الاقرب الى الصواب وكلام «بأكون» يومي بطرف خفي الى ان القانون  
 تعامل به الامة في الظاهر فقط بدون وازع نفسي ولا شك ان ذلك داع الى  
 كثرة المحاولات في القضايا لما انهم لا يعتقدون ان هناك وازعاً غير الحكم وان  
 احكام هذا القانون لا يلزم الانسان بها الا في الظاهر فقط هذا وما اوفق  
 الشريعة الاسلامية للعمان واكتراها تأثيراً في النفوس واعظمها وعظاً في القلوب  
 الا ترى ان جميع الاوامر التي تردعلي الامة لا بد ان تكون موافقة للشرع ولصالح  
 الامة فيكون الافراد جميعهم منقادين اليها بحكم الباطن والخوف من الله عز وجل  
 ومن لم ينجع فيه ذلك ادبه الحكم وقال بعض الخلفاء «ما يزع السلطان اكثير  
 مما يزع القرآن» وهو حق لأن الكرام قليل واصحاب النفوس الكريمة اقل بكثير  
 من الجهلة واصحاب الشرور ثم قال ولوطن واضعوا القوانين انهم ارفع الناس  
 طبقة في المعارف والفنون كما هم اعظم منهم قوة واشد باساً لكثرة القوانين  
 المسببة لأن من علم من نفسه القدرة على بيان اسباب عمله لا يحجم عنه لعله ان

المدار على المقدرة على ذلك فقط ولعلوا ان المرأ لا ينجح الى التمسك بجبل العصمة من الزلل الا اذا لم يقتدر على الاهتداء بالعقل والحكمة فمن كان قادرًا على اقناع الرجال عاملهم معاملة الرجال ومن اقتصر على اصدار الاوامر والزام الناس بالطاعة اليها فهو معترض بعجزه عن الاقناع وليست الاسباب قانوناً يعمل به وإنما هي شرح للقانون وليس حازمة للصفة التنفيذية مثله وان صاحبته فلا قوة لها في العمل مطلقاً

ولنشر اسباب القوانين مزايا كثيرة منها انها تكون ألم في الدرس والمطالعة واقرب لفهم واسهل في التعليق واجلب لميل الناس اليها ومنها أنه يسهل تحسينها اذ السبب الموجود الان ضامن لعدم تغييرها الا لسبب احسن منه  
 وماخذ اسباب القوانين المدنية امور اربعة هي المعيشة والرغد والمساواة والاًمن واقول يجوز ان يكون هذا المأخذ اهم اغراض القوانين  
 وماخذ اسباب الجنائية ضرر الجرائم وطبيعة الادوية التي تناسباها وقانون المرافعات الاغراض التي يراد نوها هي اعتدال في الاحكام وسرعة في الاعمال وتوفير في الاموال والقوانين المالية توفير في المصرف لمنع ضرر الاضطرار واختيار  
 الصرائب لمنع المحظورات الثانية  
 اما الاعلان فهو الامر الصادر للاهالي من القابض على زمام سلطة التنفيذ بالزامهم باتباع قانون معين والنشر والاعلان متلازمان في الخارج لانه كلما نشرت الحكومة قانونا ارادت ايجاب العمل بمقتضاه اي اعلانه ( راجع مادة ١ من  
 لائحة ترتيب المحاكم الاهلية )

\* الفصل العاشر \*

( متى يكون القانون واجب التنفيذ )

يكون كذلك في اثناء الثلاثين يوما التالية لنشره بشرط العلم باعلانه ويقبل من الناس في هذه المدة اعتذار بجهله اما بعدها فيعتبر معلوما بجميع بلاد القطر المصري فلا يقبل العذر بجهله اللهم الا اذا انقطعت اسباب المواصلات بحاجة ساوي او عارض قهري كالفوضي لكن نص في مادة « ١ » السالفة على انه يجوز تقييص تلك المدة بنص صريح وذلك انه قد تمس الحاجة الى الاستعجال في ايجاب العمل به

بقي ان القوانين الجنائية والاحوال الشخصية تنطبق على من اقام ببلاد خلاف وطنه مع انها لا تنشر ولا تعلن بتلك البلاد فتى تصير واجبة التنفيذ عليهم ( الجواب ) ذهبا في ذلك مذاهب كثيرة احسنها ما قررته محكمة النقض والابرام بفرنسا حيث جعلت للقاضي النظر فيما اذا كانت القوانين التي من هذا القبيل صارت معلومة بالفعل بالبلاد الاجنبية اولا ( راجع حكمها الصادر في ٢٢ يونيو

سنة ١٨٩١ )

وانظر ارشدك الله في هذا الفصل وقارن بينه وبين ما فقرره علماء الشرع الشرييف في كثير من ابوابه ويعذر في الجهل من كان قريرا بهد بالاسلام او بعيدا عن العلماء ومفاده ان الذين تناسوا في الاسلام او طالت مدتهم فيه وكانوا بين ظهرياني العلماء لا يعذرون بجهل الاحكام غير المقدرة ومعلوم في الشريعة ان طلب العلم فريضة على كل مسلم ولا يلزم ان يكون بالانقطاع اليه بل يكفي سؤال العلماء للعامي فان عدم عذر الجاهل بالاحكام فيها ظاهر الصحة موافق للعدل بخلاف ما ذكرنا هنا فان الثلاثين يوما لا تكفي لمعرفة علماء الامة واذ كيائها وكرائها

ما في القانون فضلاً عن العامة وضعفاء الناس فain الدليل القاطع على أن الامة يكفيها الثلاثون يوماً لمعرفة ما في القانون وإذا لم يأتوا ببرهان قوي كما هو الواقع فيكونون من النوع الثاني من قول بنتام الذي نقلناه آنفاً وهو «فمن كان قادر على اقناع الرجال عاملهم معاملة الرجال ومن اقتصر على اصدار الاوامر والزام الناس بالطاعة إليها فهو معترف بعجزه عن الاقناع»

### الفصل الحادي عشر

#### «في تفسير القوانين»

ان نشر القوانين واعلانها لافراد الامة من قضاة ومتشرعين وفلاسفة ومحامين ومحرري جرائد يستدعي تعين معناها لانها ذاتها وان افرغت في قالب الكمال محتاجة للتفسير لما في تطبيقها على الجزئيات من الحفاء والتفسير على نوعين خاص وعام فالاول مصدر عن الافراد من محامين ومتشرعين وفلاسفة وارباب جرائد وغيرهم والثاني اذا صدر عن المحاكم سعي قضائياً واذا صدر عن سلطة التشريع سعي بتفسير المقتن وهو نافذ على الناس جميعاً بخلاف الاول فإنه لا يجب العمل به الا على المترافقين بالنسبة لموضوع خصومتهم وتكلم على كل منها فنقول

تفسير القضاة هو الذي يحجب العمل به بالنسبة لقضية المترافق فيها لاما شاكلها من القضايا التي تحصل في المستقبل لما اسلفنا من انه للمحكمة العدول الى الصواب ولو لم تحكم به قبل وله ذكر هنا اصلاً مديناً جنائياً مهماً له تعلق بالتفسير الذي نحن بصددده فنقول

هذا الاصل هو قوة الاحكام النهائية ومعناه انه ليس للحكم سلطان الا على الحكم عليهم به بالنسبة لما ثنازعوا فيه وقد ذكر بادرة ٢٣٢ من القانون

المدنى الاهلى ونصلها (الاحكام التي صارت انتهائية تكون حجة بالحقوق الشافية بها ولا يجوز قبول اثبات على ما يخالفها اذا لم يكن اختلاف في الحقوق المدعى به اولا في الموضوع ولا في السبب ولا في الصفة المتصف بها الا خصام ) واذن فلا يكون الحكم تلك القوة الا بعد توفر الشروط الآتية وهي

ان تكون القضية بين نفس المترافقين وان يكون النزاع واحدا والحقوق المطالب بها واحدة ايضا وان يكون المحكمة التي حكمت حق الاشخاص بالحكم فاذا توفرت لم يجز مطلقا اعادة النظر في القضية وربما اعترض على هذا الاصl بأنه قد يؤدي خطأ القضاة لامكان وقوعه منهم لكن نقول ان حاجة المجتمع ماسة الى تقليل عدد القضايا ولو لا هذا الاصl لاستمر الحكم عليهم برفعون القضايا للحاكم ولتسلاسل وهذا يضر كثيرا بالمجتمع على ان طرق الطعن في الاحكام كالممارسة والاستئناف يمكن القضاة بها غالبا من الرجوع الى الصواب

وتفسیر المفزن هو اول ما يسلمه العقل من التفاسير لأن رب البيت ادرى بما فيه غير انه معيب من جهة ان المفزن معرض اطواري الزمان والحدثان بموت او استبدال او غيرهما فربما جاء من بعده فوكال اليه تفسيره فسن قانونا من ثقافة نفسه في معرض تفسير لذلك وهو في هذه الحالة يكون محل ثناقض لانه بوجه كونه مفسرا يسري على ماسبقه من الحوادث وبوجه كونه قانونا جديدا في الواقع لا يسري على ماسبق منها وهذا ثناقض

(في تطبيق قواعد القانون الكلية على الجزئيات وتفسيره)

نقسم المسائل بهذا الصدد الى قسمين الاول ان يكون المطلوب تطبيق القاعدة على حادثة نص عليها والنص واضح او مبهم والثاني ان يطالب بالحكم في حادثة لم ينص عليها ولتكلم عليها بهذا

الترتيب فنقول

نص قانون على حادثة نصاً وأخحاً في هذه الحالة يطبق عليها ذلك النص  
كما هو ولو كان مبناه الظلم

وهذا الرأي مقبول باورو با باسرها لزعم متشرعيها انه لو كان للقاضي الحق  
في ترك القانون واستبدال حكم برأيه لصار مقتناً ولكن القانون تحكمياً يتغير  
بتغير الظروف والاحوال وانه لو حكم بالقانون الذي مبناه ماسلك من الاجحاف  
لأن ذلك الى تبعيه بخلاف الحكم فان ضرره مستمر

وكان يقول متشرعوا الرومانين بهذا الصدد (القانون صعب ظلم لكن  
هكذا) وهذا حذوه متشرعوا أورو با فترجموا ذلك حيث قالوا «انقاضي عبد  
للقانون» اقول تسلم تلك القاعدة اذا كانت القوانين ثابتة لا تتغير ولكن حيث  
كانت قابلة للتغيير فللقاضي الحق في تاجيل القضية الواجب عليه اصدار الحكم  
فيها ولو الى سنة ورفع تقرير للجنة التشريع يذكر فيها ان الاسباب التي دعته  
إلى تاجيلها منحصرة في عدم مطابقة القانون للعدالة وهي حرمة في استصدار أمر  
عال يقضي بتطبيق النص القديم او بتبعيه اذا رأته غير عادل حقيقة وجعله  
سارياً على ماسبقه من الحوادث اولاً فان قيل انها وسيلة لتأخير صدور الاحكام  
قلت هذا التأخير لا يكون كثير الحصول لتحرى المفتن الصواب غالباً في وضعه  
وهو شرعي في الاحوال التي تدعو اليه على انه لو خول الحق في عمل التقرير  
لمستشاري الاستئناف لم يخطوا فيه غالباً فلا تطول مدة التأخير

وان نص عليها على وجه الابهام وجب على المفسر احد امور «الاول»  
تفسير النصوص المبهمة بالواضحة في نفس الموضوع لما قاله متشرعوا الرومانين من  
انه لا يجوز الحكم قبل الاحاطة باطراف موضوعه فلا بد عند تفسير نص مهم

من المقارنة بينه وبين الواضح ازالة للابهام كتعريف البيع في القانون الفرنسي فإنه ورد بها ولذلك جرى فيه الخلاف بين المشرعين فنهم من ذهب إلى الاخذ بالمعنى اللغوي لفظ التسليم المذكور في التعريف ورأى ان البيع يتم ولو بتسليم ما لا يملك ومنهم من لم ير اعتبار اللفظ وضم الى تعريف البيع نصوصاً ثلاثة في القانون الفرنسي فسر بها معنى التسليم وهو نقل ملكية البائع إلى المشتري بدليل نص المادة «١٥٩٩» على بطلان بيع ملك الغير والمادة «١٣٨٣» على انه مجرد الاتفاق على البيع والثمن يكتسب المشتري الملكية والمادة «١٦٠٤» على ان التسليم هو التخلية بين المبيع والمشتري وهذا التفسير لترويرون لكن استناده بالمادتين الاخرين م محل نظر اذ يجوز انت يحصل ذلك الاتفاق وهذه التخلية من غير المالك كغاصب او فضولي بغیر اذن المالك او موعد او ثمن خنان (والثاني) تفسير النص المبهم بالنص الصريح في القانون الذي اخذ ذلك النص المبهم منه ونصوص كتاب العقود في القانون المدني الاهلي مستمدة من القانون الفرنسي المستمد من القانون الروماني فاذًا ضم المبهم منها الى نصوصها الصريحة استفاد المفسر فائدة تامة (والثالث) دراسة التقارير التي اتبني عليها وضعه والمناقشات اي الاخذ والرد فيه قبل ايجاب العمل به «والرابع» البحث عن سبب وضعه وفيه قاعدةتان «اولاها» (يجب العمل بالقانون اينما وجد سببه) المادة «٦٣» من قانون العقوبات الاهلي لم تغافل عن العقوبة الا المعتوه وسيبه ان المجرم هو الانسان العاقل المختار والمعتوه ليس كذلك ولم تنص على معافاة المتحرك نائماً لكن لما كان سبب وضع النص ينطبق عليه من حيث كونه غير عاقل وغير مختار فهو معافي من العقوبة كالمعتوه «وثانيةها» «لا ينبغي تطبيق القانون اذا لم يوجد سببه» فالمتحرك نائماً يجوز

ان يرتكب جريمة يعاقب على عدم التبصر فيها كالجرح والضرب وان يتحقق فيه عدم البصر والاهال لانه لم يتم الاحياطات الالازمة لمنع اذاه مع عليه بأنه يتحرك نائماً فيعاقب في هذه الحالة على عدم الاحياط والتحرز لزوال سبب معافاته فلا ينبغي تطبيق نص المعافاة عليه اقول ومن الاصول المقررة عندنا (ان الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً) فقولهم «الحكم يدور مع العلة وجوداً» هو مفاد القاعدة الاولى وهي ان النصوص يعمل بها ما دام سببها موجوداً وقولهم ( وعدماً) هو مفاد العبارة الثانية اي انه اذا عدم السبب عدم المسبب

وان لم ينص على الحادثة ففيه تفصيل اما في المواد الجنائية فيجب على القاضي تبرئة ساحة المتهم لأن الاصل الجنائي في ذلك هو ان لا جريمة ولا عقوبة الا ما اودع منها بقانون نشر واعلن قبل ارتكابها لأن الذي خول الحق في وضع الجرائم والعقوبات <sup>عليها</sup> هو المفزن لا القاضي اذ لو سلم اليه صارت العقوبات بيد القاضي وغير قانونية فكل ما لم ينص عليه ولو كانت فيه ضرر بالمجتمع يعتبر مباحاً ولانه لا تجوز معاقبة من لم ينذر بقانون اذ شرط المواجهة على شيء سبق التحذير منه فلا يكفي انذار ضميرة بل لا بد من انذار قانوني لانه ليس كل ما يراه الضمير مستحق العقاب معاقباً عليه قانوناً

وقولهم هنا كل ما لم يحرم القانون ولو أضر بالمجتمع مباح الخ داع الى ارتكاب ضرر كثير بالناس وعدم العقاب عليه ولعمري هذا باب فساد واسع فتحوه للام المتدينة التي تقدم اشارتها في الحيل والمكر كلما تقدمت في التمدن فاذا سمح على القاضي ان يحكم فيما لم ينص عليه القانون اخذوا ذلك ذريعة الى التحايل على الاضرار بغير ما نص عليه وان انواع الضرر كثيرة ولا يمكن حصرها في قوانين ولو امكن حصرها فرضياً لما اتسع العمر لحفظها هذا و يا للعجب انهم مع

عدم وثوقهم بالقاضي فيما لم ينص عليه القانون فتحوا له باباً واسعاً يمكنه به ارتكاب  
 المظالم ولعلك تقول ما هو الباب الذي فتحوه للقاضي فاقول قد نصوا في مادة  
 (٣٥٢) من قانون العقوبات الاهلي على انه اذا ظهر من احوال القضية الواقعه  
 فيها المحاكمة ما يوجب حصول رأفة القضاة بالمحكوم عليه فالعقوبة يصير تعديمها  
 على الوجه الآتي اذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتل يحكم بعقوبة الاشغال  
 الشاقة مؤبداً ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة مؤقتاً انخ وقد جعل هذا عاماً في  
 جميع الجرائم من جنایات وجنح ومخالفات فعلى هذا قد فوض الرأي للقاضي فيما  
 نصوا عليه وانه يفعل ما يراه وعولوا على رأيه ووشقوا بذمته فكان لهم بهذا جوزوا  
 له مخالفة كثير من عقوبات الحدود والجنایات وانهم بهذا قد جعلوا دماء الناس  
 وغيرها في قبضة القاضي مع ان ذلك يغري المفسدين باعمال الشر والفتک  
 بالارواح ومن اطلع على الشريعة الاسلامية في المقامين عرف الحق الصحيح  
 والقسطاس المستقيم فان علماءها ذكروا ان العقوبات على قسمين حدود وتعزير  
 وفرقوا بين الحدود والتعزير بان الحد مقدر والتعزير مفوض الى رأي المحاكم وان  
 الحد يدرأ بالشبهات ( اي انه يدفع ويترك بالشبهات ) والتعزير يحيط معهما وقد  
 عرفوا الحد بأنه عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى لأنها شرعت مصلحة تعود الى  
 كافة الناس من صيانة الانساب والاموال والعقول والاعراض وحكمتها انجزار  
 الناس عما يتضرر به العباد من انواع الفساد ولا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم  
 ولا يجوز له تركه بوجه ما وذلك بعد القتل مثلاً وعرفوا التعزير بأنه تأديب دون  
 الحد ويعذر كل انسان بما يليق بمقامه كان يقول للعالم بلغته انك فعلت كذا فينجز  
 ويعذر او سلط الناس بالجر والحبس الى غير ذلك وقد جعلوا التعزير في كل  
 معصية او ضرر بالناس وهذه عبارة صاحب الدر المختار مع متن التنوير قال

( وعذر كل مرتكب منكر او مؤذن مسلم بغير حق يقول او فعل ولو بغمز العين او اشارة اليه لانه غيبة فمرتكبه مرتكب محروم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التغزير فانتظر هذا الانقان في القضاء واحكامه حيث لم يجز لقاضي العفو عن العقوبات المقررة بوجه من الوجوه ووجب عليه ان يعذر بما يراه في كل ضرر بالناس لمنع التعدي وازالة شر الاشرار فهذه هي الحكمة البالغة ولعلك تقول ان فيه تخويل الحق لقاضي ان يفعل على حسب اغراضه فيما ليس فيه حد اقول انظر ادب القاضي في النبذة اليسيرة التي ذكرناها لتدرك على باقي الاداب ومجمل الكلام ان الشريعة الاسلامية الغراء حسمت بباب الشر بمجمع وجوهه بالتعازير وحتمت عدم العفو في الحدود صيانة حقوق الناس فقارن بين الشريعتين والخاصتين فانك تجد ادب القاضي في الشرع اعظم وأكثر من ادبه في القانون وحتم في الشرع عدم العفو فيما قدر وفوض له فيما لم يقدر اما القانون بخوز العدول عما نص عليه كما تقدم ومنع مما لم ينص عليه مما لا ينحصر وفيه اضرار كثيرة بالناس على حد قول الشاعر

حضر اموراً لا تصير وامن ما ليس منجيه من الاقدار

واما في المواد المدنية فعليه الحكم في الخصومة ولو لم يذكر لها نص في القانون والا عد ممتنعاً عن الحكم وعقوب حسب مادة (١١٣) من قانون العقوبات الاهلي بالعزل او بغرامة من الف قرش الى الفين لانه لو لم يحكم بين الخصمين لادى ذلك الى استعمال القوة في المجتمع وهذا ينشأ عنه ضرر زائد فلتلافيه الزم بجسم النزاع وعقوب على الامتناع ثم انه يحكم - اما بالتطبيق لقواعد العدالة والانصاف كما هو نص مادة (٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية - واما بطريق المثابة والقياس فقد ذكر مثلاً بالقانون الاهلي انه

يجب على البائع ضمان المبيع للمشتري ولم يذكر ذلك في مادة الانتفاع لكن بطريق المشابهة والقياس يقال ان الضمان واجب على المتنازل عن الانتفاع الى المستفuw لان المراد في الحالتين ضمان حق عيني فلماذا يكون في احدهما دون الآخر مع وجود العلة في كل منهما - واما بالأخذ بالمفهوم بان يطبق على الحادثة المنصوص عليها في القانون اخرى لم ينص عليها غير انها تقضى بها فيكون الحكم فيها تقضى الحکم في المنصوص عليها كالنص الذي في المعاوضة فانه يقضى بأنه لو اثبت احد التعاقدین انة البدل الذي في يده ليس بملك صاحبه لا يلزم بتسلیمه ما يقابلہ فإنه يفهم منه انه لو لم يثبت ذلك لازم بتسلیم المقابل

### الفصل الثاني عشر

(في مبدأ عدم مراعان القوانين على ماسبقها من الحوادث)  
تحتختلف صفة هذا المبدأ باختلاف البلاد فمنها ما يعده فيها نظامياً لذك  
قانونها النظمي له ومنها ما يوصف فيها بأنه غير نظامي لأن قانونها النظمي ضرب  
صفحاً عن ذكره فإذا كان الاول في بلد تقييد مقننها به فلم يجز له جعل القانون  
فيها سارياً على الحوادث السابقة عليه وإذا كان الثاني في اخرى جاز له ان  
 يجعله سارياً على ما سبق من الحوادث ولنتكلم عليه الان فيما يختص بالقانون  
المصري فنقول

لم يذكر القانون النظمي المصري هذا المبدأ وإنما دونه المفنن المصري في  
مادة «٣» من دكريتو ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ ونصها «لا تسرى احكام القوانين  
والاوامر الا على الحوادث التي تقع من تاريخ العمل بمقتضاهما ولا يكون لها تأثير  
على الواقع السابقة عليها» «مالم يكن منها عن ذلك بنص صريح فيها»  
وايدوا ذلك بأن كل قانون يحصر في الامر او التهـ او الاباحة وكل

من هذه الثلاثة لا ينطبق الا على مستقبل الحوادث وانه لو اطلق للقانون السراح في التقنين خاز له مثلاً الغاء حق مكتسب او العقاب على ما ارتكب في عهد قانون سابق على قانونه لما حصل الامن على المال والحياة

ومفاد الاستثناء وهو قوله (ما لم يكن منها عن ذلك بنس صريح فيها) ان للمقون جعل بعض نصوص القانون سارية على ما سبق من الحوادث فاذا اراد تحرير المنشروبات الروحية بمصر لضررها بالمربيين بقانون سري نصه بهذا الصدد على سابق الحوادث واغلقت حوانين باعبيها بعد تصديق الدول وذلك لأنه لا يجوز ان يضاد حق مكتسب النظام العام واعناد الشراح على ان يذكروا من قبل هذا الاستثناء ثلاثة اخرى تبيّنها هي واسبابها فنقول

اوهما لما كان القانون المفسر لا خرليس بقانون جديد بل هو القديم مفسراً  
جاز سريانه على سابق الحوادث قالوا وليس هذا باستثناء حقيقي اقول كان  
الأولى بهم العدول عن ذكره ضمن الاستثنآت لاعترافهم أنفسهم بأنه ليس  
باسثناء حقيقي وتخمينه تبيّنها فان في عبارتهم تناقضها ظاهراً لقولهم من جهة انه  
احد الاستثنآت ومن اخرى انه ليس استثناء في الواقع ونفس الأمر

وثانية سريان قانون العقوبات على سابق الحوادث ان لم تكن فيها اصلاح حكم  
او حكم فيها لكن لم يبيّن فيها حكم في صورة ما اذا أباح العقاب عليه قبل صدوره  
او جاء بعقوبة اخف من التي ذكرت بالقديم وسبب سريانه هذا أحد امور ثلاثة  
الاول الإنسانية لأنها تقتضي التخفيف والثاني العدل لانه داع الى التسوية  
في صورة ما اذا اريد الحكم على اثنين ارتكب احدهما حادثة في عهد القانون  
القديم والآخر ارتكبها نفسه في عهد الجديد ولو كان القديم اقسى عقوبة  
والثالث حيث كان المقون جنائياً الرأي في تحديد العقوبات ورأي التخفيف فلا

جروم ينفذ ما رأوه

وثالثها سريان قوانين الاجرآت الجديدة على ماضي الحوادث لاسباب منها  
ان سريانها لا يضر بحق مكتسب فقط ومنها ان ما رأوه الواضع اخيراً فيها هو ما  
ينبغى اتباعه بالاولى لانه اقوم طريق يصل لاكتساب الحقوق غير ان  
الاجرآت القديمة لا تزال تنطبق على القضايا المروفة امام المحاكم القديمة ما  
بقيت فإذا قفلت تحتم ان تكون المراقبة فيها امام المحاكم الجديدة حسب  
الاجرآت الجديدة

### تطبيقات هذا المبدأ

هو مبدأ سهل التطبيق في صورة ما اذا ابتدات الحادثة ومت في عهد  
قانون سابق قد يم فان لزوم سريانه عليهما لا يختلف فيه اثنان لكنه امراً بدليلاً  
لكن قد يصعب تطبيقه اذا ابتدات الحادثة في عهد قانون ومت في عهد آخر  
ل الحق جديد وذلوا هذه الصعوبة بان فصلوا بين الحق المكتسب والامل في  
الاكتساب فقالوا اذا كان الاول لم ينطبق القانون الجديد عليه لما سلف واذا  
كان الثاني وجاء القانون مضياعاً له انطبق عليه لان من شأن الامال الزوال  
فزو الما بقانون لاحق بالاولى ولا انه لو ازم المقتن باحترامها دعى ذلك الى اشار  
المفعة الخاصة على العامة والعكس هو المتعين لما فيه من اطلاق حرية المقتن  
فإن قلت ما الحق المكتسب وما الامل اقول اما الاول فهو الذي يترتب عليه  
الملك بالفعل كالتملك بغضي المدة عند تمام حصول شروطه والثانوي هو انتظار حق  
لم يوجد للان بناء على نص في القانون كوضع اليد للتملك بغضي المدة قبل حصول  
الملك

ولاجل تسهيل معرفة تطبيق هذا المبدأ ذكر التطبيقات الثلاثة الآتية

(الاول) اذا ثمت شروط التملك ببعض المدة الطويلة في عهد قانون حصار هذا الملك حق مكتسبا ولم يسر عليه القانون الجديد ولو جعل المدة في الملك اطول بان جعلها سبع عشرة سنة بعد ان كانت خمس عشرة سنة اما اذا جعلها اثنتي عشرة بعد ان كانت خمس عشرة سنة ففيه تفصيل اما القانون المدني فلا يسري حيث كان الملك في عهد القديم ترك ملكه مدة خمس عشرة سنة فلو اخذ منه قبل انقضائها حرمته من حق مكتسب له وهو غير جائز وقيل بسرايان الجديد لانه لا يجوز ان يكون حق مكتسب في الاهال والرأي الاول ارجح واما القانون الجنائي فيسري لعدم وجود حقوق مكتسبة فيه لاحد ولاعيار راي مقتنه حسنا لان عدوله عن طريقة القديم مع علمه بها لا يخلو عن حكمه

(والثاني) صدر ديكريتو في ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ قاضيا بعدم جواز الحجز على مرتبات الموظفين ومعاش ارباب المعاشات فالذين حجزوا قبل هذا التاريخ صار لهم حق مكتسب قبل صدوره فلم ينطبق عليهم بخلاف الذين لم يحجزوا فقد كان لهم امل في اجراء الحجز فسرى عليهم الديكريتو ومنعهم هذا الامر

والثالث صدر اخر في (٧) ديسمبر سنة ١٨٩٢ قضى بتنقيص سعر الارباح بفعله خمسة في المائة في المواد المدنية بعد ان كانت سبعة وسبعين في المائة في التجارية بعد ان كانت تسعة فلم يسر على من افترضوا قبل صدوره ولو لم ينص فيه على عدم السرايان لان الرجح اغا هو اجرة المال المقترض حيث تعينت من التعاقددين صار لها حق مكتسب فيها ولمناسبة هذا الموضوع نذكر في اسباب تحريمه ما وقري النفس واطمانت له من حيث باب الربا بعد ما قدمناه ونقدم

قبل الدخول في هذا الموضوع مقدمة تسهل لنا فنقول ان الحكم على اي شيء لا يمكن الا بعد معرفة مضاره ومنافعه فان غلبت المضار حكم بالمنع وان غلبت المنافع حكم بالجواز اما الحكم لرؤيه بعض المنافع بالجواز او لمشاهدة بعض المضار بالمنع فهو حكم باطل وقول هدر وحيث ان الربا موضوع كلامنا نذكر ما امكننا الوقوف عليه بعد طول البحث بمحض الفكر والتدقيق فنقول

لا يخفى ان الانسان اذا فتح له باب الاستدانة بالربح وكانت ذلك للوازム المعيشة مثلاً اتفتح له الطريق واتسع له المجال ودعاه ذلك الى الاستقرار كلاماً احتاج الى شيء من الامور المعيشية والنفس تطمع الى شهواتها فكلما اعطتها امنيتها رغبت في الذات وتركت الى ما هو اعلى كما قيل

والنفس راغبة اذا رغبها      واذا ترد الى قليل تقنع

فكلما اعطتها زادت شرها وسهلت الاستدانة عليها لاعنيادها وغرنها وسهولة دفع الارباح عندها فيصبح وقد ذهبت ثروته ونصب ماؤها ولا مانع من قبل الدائن بل ذلك احب اليه واسعى عنده لما ياخذه من الارباح وارت كنت في شك من ذلك فسأل الفلاحين المصريين عن المستدينين بالربح بأعترافهم في فقر مدمع وحالة يرثى إليها بل أسأل الطبقية العليا من الامة وتأمل في احوالهم واستقص اخبارهم فانك تجدهم اسوء حالاً وانقض عيشاً فثروتهم ناضبة واملاً كهرم ذاهبة ذهبت والله فريسة الشهوات والذات التي لا مرد لها ولا رادع ولا موقف لها عند حدها والدائن آمن على امواله عندهم فرح مستبشر لقيمه المكاسب من الارباح فيا قوم انظروا الى كثير من اكبر امتنا وقد أصبحوا لا ترى الا مساكنهم خالية من الدرهم والدينار وبالبحث يعلم في الغالب انه من الربا ومعقول ان معرف الانسان من دراهم القرض سهل عليه لعدم النصب في كسبه فهو

اشبه في السهولة بن ورث مالاً عن ايه اما الذين خافوا عواقبه فبقيت ثروتهم  
وابصروا آمنين على اموالهم اما لو علم ان الربا محظياً فلا يستقرض الانسان الا  
بقدر حاجته لعله انه لا يكفيه ان يكثرون من ذلك لعدم المساعد اذا كان ما  
ذكرنا حال الطبقة العليا والسفلى فلن شرع الربا

ولما رأت الحكومة المصرية ما دعي رعيتها من المصائب والرزايا والمحن  
والبلايا من فتح بابه وضفت له قانوناً معدلاً لسعره كما رأيت ومع ذلك لم يؤثر  
هذا الدواء ادنى تأثير بل اخذ الناس في ضروب الحيل وانواع المكر حتى صار  
اضعافاً مضاعفة وكان ذلك بثباته نهر طغي ماؤه وفاض ونقطعت جسوره فكلا  
سد موضع الفتح من مواضع فلا راد له

وقد عرفت الدولة الروسية مضاره فطردت اليهود من بلادها علي منها  
بالخراب الذي عم الاهالي من تعاطيهم الربا وانهم متى خرجوا من البلاد اقتضى  
اهلوها في امورهم المعيشية ووقفوا عند حدتهم في المصرف المتنزلي بخلاف وجود  
الدائرين بهذه الطريقة فانهم سبيل لزيادة قرم الامة وشهوتها واني لاعلم ان  
كثيراً من الناس عند سماع هذا الموضوع يقول انك حشذت عنها اجمع عليه  
المقلاء من اهالي اور باوغيرها وخرقت الاجماع فان الشركات عليها مدار حياة الام  
وثروتها ونقدمها انظر السلك الحديدي وشركات توزيع المياه والترموي وغیرها  
وما انت في هذا الا كمنك الشمس في رابعة النهار اقول على رسلك يا هذا تمبل  
قليلاً وقف رويداً فان هذا خروج عن الموضوع وعدول عن الصواب فان هذه  
شركات ولستنا بقصد جوازها وعدمه لان ذلك متوقف على مقارنة شروط  
الشركة في الشريعة الاسلامية بهذه الشركات فان تمت جازت والا فلا فain  
منافع الربا رعاكم الله انظروا الى الامة المصرية من يوم استعملت الربا كيف

حالما فان قلت ان بعض الناس يعطي البنك قرضاً بارباح وهذا ربا محض ومع ذلك قد نجم عنه فوائد جمة تمنع اهلوها برغد العيش وصفوه اقول هذا نظر من وجه دون وجه وغفلة عن الاقتصاد السياسي فان اعمال نحو البنك في الزراعة والتجارة والصناعة لا تنتجه عمل الانسان في ماله لما ان الاول لا ينظر الا في العموم والثاني ينظر في الجزئيات فاذا اعطى امواله للبنك بربح استعملها الاخير في معاملته ومعلوم ان ثرااته على ما قدمنا تكون اقل مما لو اشتغل الفرد في ماله بنفسه ويضاف الى هذا ان يأخذ البنك من الربح قدرها في مقابلة العابه فهذه ظلمات بعضها فوق بعض اذا امعن المتأمل نظره فيها وطالع الاقتصاد السياسي علم خروج وضع الاموال في البنك بهذه الارباح عن سنن الثروة والاقتصاد واضرب لك مثلا رجلين كل منهما يملك ٤٠ جنيهاً مصرياً واشتري احدهما بها فدانًا واجره بخمس جنيهات مثلاً فبقي بعد الضريبة المقررة نحو ٣٥ قرشاً ووضع الآخر ماله في البنك بسعر ٣ في المائة في السنة فتحصل له ١٢٠ قرشاً فقارن بين الناتجين هذا لمن لم يمكنه ان يعمل في ماله ادنى عمل من صناعة او تجارة او زراعة اما اذا كان من المتقنيين في ذلك سواء كان بنفسه او بوكيله خفت عما ينتجه من الفوائد والثراء ففيصبح وقد حمد سراح وفي عيش رغد ونعمه واسعة وصار الربا في هذه الصورة ضرراً على الافراد والهمية الاجتماعية لضعف المكاسب الناجمة عن ذلك من الزراعة والتجارة والصناعة كما قدمنا من ان الاقتصاد السياسي يفيد ان عمل الدوائر الكبيرة لا ينتجه في المكاسب ما ينتجه الافراد في اموالهم وبالمجملة فوضع الاموال في البنك يضر بالافراد ويقعد بهم عن الكسب في مالهم ولعل قائلا يقول ان الثالثة في المائة محققة واما المكاسب فليست محققة اقول هذا هو العجز الظاهر والخور الناشيء من الكسل وحب

القواعد فان صاحب البنك الذي يأخذ تلك الاموال ويصرفها في وجوه المكاسب لولا انه يأخذ اكثراً مما يعطيه للافراد لما قبل منهم وكذلك الانسان يترك كثيراً من اللذات الجسمانية والراحة الحاضرة مع كونها محققة لامله حصول ما هو اعلى واجل منها في المستقبل بل جميع المكاسب والثروة مبنية على ذلك فان التجار يشتري بالله المحقق حصوله في يده بضائع من بلاد اخرى وحصول الکسب فيها غير محقق هذا

وكثيراً ما سمعنا وشاهدنا بنو كات افسلست وخراب يخربها كثير من افراد الام وعمورك ان الانسان خلق من اعضاء مختلفة التركيب اطفا منه سبعانه وتعالى بعياده حتى لا يتغطى الجسم كله بمرض عضو منه اذ لو كان مرتكباً واحداً لسرى الداء فيه كله بضرر جزء منها فالبنك اذا حصلت منه زلة وافلس ضاعت به عيال وجاعت اطفال بخلاف ما اذا زل الفرد في ماله فانه لا يؤثر على غيره ورب قائل يقول هذا مكابرة لما هو مشاهد في جميع البلاد المتقدمة فلنهم اعنادوا على هذا اقول ان العادة كثيرة ما تجعل القبيح حسناً كما تجعل الحسن قبيحاً فأنشدك الله الا نظرت في قولنا هذا نظر المنصف الحكيم الفطن الليثي ان المرء متى اعتقاد ان لا يعمل في ماله حمله ذلك على الاتكال على الغير وتسليم القياد اليه وبالمجملة فمضار الربا عمت البلاد والعباد اذهب الله عنا غوائبه انه على كل شيء قادر

### الفصل الثالث عشر

في تطبيق القوانين على الاشخاص والاماكن  
ذهب الانجليز امر يكانيون الى انه لا يعمل بالقانون الا في البلدة التي سن  
فيها وتوابعها بالنسبة لمن وجد بها من وطنين او اجانب وايدوا ما ذهبوا اليه بان

القانون تابع لارادة سلطة المجتمع وانها لا تتجاوز حدود المملكة الا انهم قرروا له استثناءات كثيرة وكذلك لم تقبله علماء اوروبا ولا الشرق بأسره خصوصا المصريين والتزموا بأن يتكلوا على هذا التطبيق بالنسبة لكل نوع من القوانين على حدته فعلوها اربعه انواع قوانين النظام والامن وقوانين الاحوال الشخصية وقوانين المعاملات وقوانين العقود ولذلك عليهم على هذا الترتيب فنقول

(١) (قوانين النظام والامن) وهي التي يقصد منها استباب النظام العام في البلد اي قوانين العقوبات وبعض اللوائح الادارية كلامة التنظيم وجعلها المغرب محلية بمعنى انها لا تسرى خارج البلد التي شرعت فيها وتنطبق فيها على الاهلي والاجانب لأن وظيفة الحكومة انما هي ايجاد النظام والامن وهو متوقف على ان يكون لها سلطة على جميع القاطنين بالبلد اما الشرق فيعامل في هذا الصدد بمقتضى نصوص المعاهدات الدولية المبرمة بين دول اوروبا والدولة العلية التي منحت الاجانب الامتيازات الـتي وهي — معافاتهم من قوانين العقوبات المحلية ومن المحاكم الاهلية الجنائية ومن الضرائب المحلية الا ما صدق عليه منها دولهم ومحاكمتهم امام قنصلياتهم ووفقاً لقوانينهم — وعدم دخول رجال البوليس المحلي منازلهم الا بحضور القنصل او نائبه اقول من اطلع على نصوص تلك المعاهدات فهم منها خلاف ما يزعمونه في هذا الحال من انها منحت المعافاة من تطبيق قوانين العقوبات المحلية ومن المحاكمة امام المحاكم الدولة العلية اذ جاء فيها وجوب اتباع العرف وهو يقضي بعدم المعافاة من ذلك ونص المطلوب منها لموضوعنا هو (المادة ١٥) «من المعاهدة المبرمة سنة ١٧٣٠ بين الدولة العلية والحكومة الفرنساوية — اذا حصل قتل او اية جنائية اخرى بين الفرنسيين وبين فسقائهم وفناصلهم يفصلون فيها على حسب احكامهم وعاداتهم بدون ان يكون لاحد

ضباطنا الحق في التداخل في اجراء شيء من ذلك  
وقد تكرر هذا النص بعينه في المعاهدات المبرمة بينها سنة ١٥٣٥ بالمادة  
الخامسة و ١٥٦٩ بالمادة الثانية عشرة و ١٥٨١ بالمادة السابعة عشرة و ١٦٠٤  
بالمادة الثامنة عشرة

المادة «٦٥» من المعاهدة المبرمة سنة ١٧٤٠ بين لويس الرابع عشر  
ملك فرنسا والمغفور له جنگماكان السلطان محمود خان الاول - اذا ارتكب احد  
رعايا الفرنساو بين او احد الداخلين في حمايتهم جنائية القتل او جريمة اخرى  
استدعت محكمةه فليس لقضاة سلطنتنا العلية اخذ شهادته الا بحضور مسفير دولته  
او احد قناصلها او من ينوب عنهم وذلك مراعاة لخطة العدالة وتنفيذا لشروط  
المعاهدات الدولية

ويؤخذ من المادة ٤ من المعاهدة المبرمة في ٧ ماي سنة ١٨١٠ بين الدولة  
العلية والولايات المتحدة ان رعاياها لا يجوز لرجال الدولة العلية سجنهم ولكن  
يفصل قناصلهم في جرائمهم مع ملاحظة الاصول العرفية المقررة بالنسبة للاجانب  
وبتخص من معاهدة ٣ اغسطس سنة ١٨٣٣ المبرمة بين الدولة العلية وبين  
حكومة البلجيك انه لا يجوز لرجال تلك الدولة سجن رعايا حكومة البلجيك ولكن  
اذا حصلت جنائية او جنحة منهم فقتصل بلجيكي او النائب عنه هو الذي يفصل  
فيها ويعاقبهم على حسب القواعد العرفية المقررة بالنسبة للاجانب

المادة «٦٣» من معاهدة سنة ١٧٨٣ حصل الاتفاق مع الحكومة العثمانية  
بشأن التجار الروسيين انه اذا حصلت مشاجرة او خصومة مع احد التجار الروسيين  
ورفع امره للقاضي فهذا لا يحق له اجراء التحقيق الا بحضور الترجمان الروسي  
وفي حالة اشغاله في امر آخر فتوخر الجلسة حتى يحضر والرعايا الروسيون ملزمون

بان يصحبوا معاهم الى المحكمة ترجمان قنصلهم بدون اقل تأثير ولا يكتروا من الاحتياج باامر غيابه اما اذا كانت المشاجرة حاصلة بين رعايا روسين فسفراؤهم او قناصلهم لدى الباب العالى ينظرون في دعواهم و يصدرون احكاما منطبقه على العادات الروسية بدون اقل معارضه او مخالفه

ويستثنى من ذلك ما ذكر بالماده ٨ من المعاهدة المبرمه بين الدوله العلية وحكومة اسوانج في ١٠ يناير سنة ١٧٣٧ من تحويل الحكم للقنصل بصفة خصوصية على من خالف القوانين من رعايا حكومته بتوجيهه سبا لشخص ما وما جاء بالماده ١٠ من المعاهدات الانجليزية المبرمة مع الدولة العلية سنة ١٥٧٥ من ان للقنصل الحكم ايضا في الشكايا التي تصدر من احد رعايا الدولة العلية في حق انكليزي

غير ان انعرف في الدولة العلية يقتضي للآن بمحكمه الاجانب امام محكمها بخلاف العرف بالديار المصريه فان الجنبي فيها منها كانت الجنائية او الجنحة التي ارتكبها فلا يضبط وقائع جريئته ولا يحاكمه الا القنصل وقد تايد ذلك العرف بمادتي ٥٢ و ٥٥ من لائحة البوليس السعيدية فلم تتمكن بعد الحكومة من ايجاد الامن لكثرة وقوع الجرائم من الاجانب ولتساهل القنصليات في محكمتهم فطالب نوبار باشا بانشاء المحاكم المختلطه واراد ان ينبعها الاخنةاص في الجنائيات والجنح والمخالفات التي يرتكبها الاجانب بحيث ينزع الاخنةاص بالحكم فيها من القنصليات ويسلم زمامه للمحاكم المختلطه فلم تقبل الدول من مشروعه هذا الا اخنةاصها بالنسبة لمخالفات الاجانب مطلقاً والجنح والجنائيات التي يرتكبونها على موظفي المحاكم المختلطه اثناء تاديمهم وظائفهم حتى لا يفضي الامر الى تزاع في الاخنةاص بينها وبين القنصليات في تلك المسائل لان

مثيل حصول هذا النزاع قبيح لما فيه من الحق المجز بقضاء المحاكم المختلطة  
راجعاً فيما نقدم مواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة  
وقد تمت المادة العاشرة السالفة بـ ديركتور ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ الذي جعل  
جملة قوانين نظام وامن تنطبق على الاجانب كما ثبت في (الاهالي)  
وتوجد استثناءات كثيرة لهذه الامتيازات - منها ان الامر السلطاني  
 الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٨٦٢ قضى على من يملك من الاجانب عقارات في  
الدولة العثمانية بان يخضع للقوانين واللوائح العثمانية المتعلقة بها وقبل هذا الامر لم  
يكن للاجانب الحق في امتلاك عقارات في تلك الدوله فمنحهم الحق في امتلاك  
البيوت والاطيان في سائر ممالكها ماعدا بلاد الحجاز وفي مصر منح امراوها  
الخخام هذا الحق للاجانب قبل صدور الامر السلطاني بذلك وبين القانون  
العثماني والقانون المصري في هذا الصدد فرق فان المسائل العقارية في مصر تحكم  
فيها المحاكم المختلطة وهي دولية بخلاف الدولة العلية فان محكمها الاهلية هي  
التي تحكم في ذلك - ومنها انه صار للحكومة المصرية من ٢٠ ابريل سنة ١٨٦٠  
باقرار جميع الدول الحق في طرد متشردي الاجانب الذين ليس لهم حرفة او  
صناعة والذين يضر سيرهم بالاداب والامن وصار ارجال البوليس المصريين  
الحق في الدخول في اي وقت شاؤا بدون حضور رجال الفنقصليات في القهاوي  
والخمامير وغيرهما من الحالات العمومية

(٢) (قوانين الاحوال الشخصية) وهي التي يبحث فيها عن حالة  
الشخص فيما يتعلق بعائلته وجنسيته واهليته اي الحق المعترف له به قانوناً في عمل  
عقد قانوني وزاد في موضوعها الرومانيون فجعلوها باحثة ايضاً عن الحرية والرق  
والعنق واغا جعلها الغرب والشرق شخصية تتبع ذويها كما يتبع المرء ظله لان

المراعي في سنه اثنا هو عوائد واحلاق ودين امة مخصوصة  
والمحظى بالحكم في الاحوال الشخصية هوفي مصر القاضي الشرعي والقنصل والبطريرق  
ونتيجة تطبيق مبدأ شخصيتها ان يكون بكل بلدة احوال شخصية بقدر  
الجنسيات الموجودة بها لكن قد ينشأ عن تطبيقها على الاجانب المتعاقدين مع  
الاهالي ضرر كما لو اشتري مصري من يوناني الف قنطار قطناً في وقت كان سعر  
القنطار فيه مائتي قرش فصار قبل تسليمه اليه ثلاثة فقسخ البيع اليونياني  
مستندًا على عدم اهليته حسب احواله الشخصية التي يجعلها المصري بالكلية ولا  
يلزم بتعريفها لتعذر ذلك عليه

وقد ذهبوا في ازالة هذا الضرر الى ثلاثة وجوه (الاول) في مذهب  
الاحكام الفرنساوية انه لا يقبل من الاجانب الاستناد باحوالهم الشخصية اذا  
سعوا في غش الاهالي لأن الذي اضر بتدليس منه يلزم بتعويض الضرر بان يجعل  
العقد صحيحًا وهذا اقرب نفسه موجود بالقانون المصري فيجوز حينئذ تطبيق  
مذهب تلك الاحكام على مصر (والثاني) قضى مشروع القانون المدني البليجي  
بالزام كل الجنبي بالأخبار صريحة بحالته واهليته فإذا لم يخبر بها تدليسًا منه لا يجوز  
له الاستناد باحواله الشخصية (والثالث) يختار في سويسرا من القانونين المعني  
وقانون جنسية الجنبي القانون الذي يجعل التعهد صحيحًا وبذلك لا يتأمل اهاليها  
من قوانين الاحوال الشخصية للجانب حينما تفضي باغو العقد الا اذا كانت  
وفق احوالهم الشخصية

(٣) «قوانين المعاملات» وهي الباحثة عن طبيعة الاموال (منقوله  
او عقارية) والحقوق الجائز ان تقرر عليها والطرق في اكتساب الحقوق —  
وهي محلية في الغرب والشرق بمعنى انها تسرى على جميع الاموال الموجودة بالبلد

مما كانت جنسية ملوكها كالقانون المختلط وهو مصرى ينطبق على المنازعات فيها بين المصريين والاجانب وسبب محليتها في العقارات ظاهر لأنها جزء من الاراضي التي تحت سلطة الحكومة فإذا سرى عليها قانون آخر لم يكن لها سلطان عليها واما المقولات المادية ففيها خلاف فذهب مقتولو التليانيين الى جعل قوانينها شخصية اذا وافقت قانون البلاد التي فيها ذلك المنقول والا عمل بقانون تلك البلاد ( تراجع المادة ٨ من القانون التلياني ) وذهب كتاب الفرج المتأخر عن القانون المصري الى انها محلية في المنقول المتعين مكانه كاثاث المنزل والمستند لحامله اذ يتزوج الدين به ويصيران شيئاً واحداً اما الديون الأخرى التي هي منقولات معنوية فقد جرى فيها الخلاف فنهم من ذهب فيها الى رفع الدعوى امام محكمة محل الدين لأن الدين لا بد من استيفائه والغالب حصوله في محل الدين فوجبت مطالبته امام محكمة محله وهو الارجح لقوة سنته ومنهم من ذهب الى رفع الدعوى فيها امام محكمة محل الداعن لأن الدين حق له متصل به كل التعلق فمكانه مكانه وذلك بخلاف الحكم في مذهب الامام الاعظم فانه لم يكن كما قالوه وملخصه ان المدعى عليه لا يخلو اما ان يكون حاضراً بولاية المدعى او لا فان كان الاول اقيمت الدعوى عليه امام قاضي تلك الولاية وحكم عليه وكتب بحكمه الى قاضي ولايته لينفذ عليه الحكم به ان كان بين اقامته المتدعرين ثلاثة ايام على الاقل والا نفذ عليه وان كان الثاني فلا يخلو اما ان لا يكون بينه وبينه مسافة ثلاثة ايام او يكون بينها هذه المسافة على الاقل فان كان الاول فلا بد من حضور المدعى عليه امام قاضي المدعى وان كان الثاني احضر المدعى شاهدین على دعواه امام قاضي ولايته وكتب بذلك القاضي الدعوى وشهادتها وارسل مكتوبه بعد ختمه وكتابه اسمه واسم القاضي المكتوب اليه بياطنه مع شخصين من طرفه

«يسعى شهود الطريق» بعد قراءته عليها او اطلاعها عليه الى قاضي ولاية المدعي عليه ليحكم بما يراه وان خالف رأى القاضي المرسل بعد قراءته بحضور المدعي عليه وشاهدي الطريق «وظيفتها ان يشهدوا ان الكتاب المشتمل على كيت وكيت كتاب القاضي فلان وما به خمه» الا اذا اقر المدعي عليه بالحق فلا يحتاج لحضورها لان الحكم حينئذ باقراره ويشرط ان يكونا مسلمين ولو كان الحق لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم وهو القاضي الكاتب بقى الكلام في التراثات ذكر بالمادة ٥٤ من القانون المدني الاهلي الموقعة للنفاذ ٧٧ من القانون المدني المختلط والمادة ١٨ من القانون المدني التلياني ان الذي يسري عليها هو قانون ملة المتوفى ونصها (يكون الحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المخصصة بملة التابع لها المتوفي اما حق الارث في منفعة الاموال الموقوفة فتتبع فيه احكام الشريعة المحلية) ووجه هذا النص ان خلاف ذلك يستدعي ان تسرى على تركة واحدة قوانين مختلفة وان النصوص المتعلقة بالتراثات من الاحوال الشخصية التي تتبع المرء أينما حل كما قدمنا واياها التركة واحدة فيلزم ان يكون القانون الذي يسري عليها واحدا وذهب الانجليز والامر يكаниون الى أنه يعتبر في كل مال من اموال التركة قانون مركز وجوده

(٤) (قوانين العقود) وهي التي موضوعها الكلام على شكل العقد وشروطه ونتائجها واهلية المتعاقدين فإذا تعاقد مصري مع اجنبي فهل ينطبق قانون الجنسية او قانون المكان الذي حصل فيه العقد الجواب ان في ذلك تفصيلا اما في اهلية المتعاقدين فالذي يسري هو قانون جنسية كل منهما بالنسبة له لأنها من الاحوال الشخصية واما في شكل العقد فالقاعدة انه يسري عليه قانون الحل الذي حصل

فيه لاستحالة اتباع ما قررته القوانون الاجنبي فيما يتعلق بالتسجيل مثلاً بارض مصر  
ولأنه متشرع كل بلد اجاز للأجنبي ان يحرر عقوداً بشرط اتباع مانص في قانونه  
لصحتها ولأنه لا يمكن ايشارقانون احد المتعاقدين على الآخر فكان في اتباع  
قانون المحل حسم لمثل هذا النزاع واما بالنسبة لما يترتب على العقد من التعميدات  
فالأشخاص احرار فيه فلهم اتباع القانون الاجنبي او قانون محل العقد

#### الفصل الرابع عشر

#### في بطلان القوانين

هو ايجاب عدم العمل بمقتضى قانون بقانون آخر كما ذكر بمادة (٤) من  
ديكريتو ٢ شعبان سنة ٣٠٠ ونصها (لا يبطل نص من القوانين والا وامر  
الابنض قانون او امر جديدي تقرره ببطلان الاول) وعلى ذلك فلا يبطل  
القانون الا واضعه فلا ينسخ امر عال بقرار وزاري ولا بنشر اداري والبطلان  
قد يكون صريحاً اما بضم الواضع على تعديل او بطلان كذا واما ان يأتي بضم  
عام في اخر كلامه نحو (كل ما خالف هذا يعد لاغيا) وقد يكون ضمناً كأن  
ينص اللاحق على تقضي السابق وظاهر المادة (٤) السابقة ان الواضع المصري  
لا يقبل الا بطلان صريحاً لكنه لم يتقييد بها لانه كثيراً ما استعمل البطلان  
دلالة هذا ويفهم من هذه المادة عدم البطلان بترك العمل به مدة طويلة او  
قصيرة نعم اذا عين المفدى للترك مدة بانقضائها يبطل القانون كان ذلك البطلان  
من قبل الواضع لا من انقضاء المدة ولا يجوز ان يوكل ذلك الى سلطة التنفيذ  
لانه ليس من شأنها ولا الى الافراد لئلا يختلفوا

«انتهى الجزء العام ويليه تذليل في انشاء المحاكم المختلطة»

﴿ تذليل للباب الثالث ﴾

في تاريخ انشاء المحاكم المختلطة المعبّر عنه بالاصلاح القضائي

وفيه مقدمة وفصل

(مقدمة تاريخية) منذ افتتح خلفاء الاسلام مصر كانت الشريعة الاسلامية الغراء هي التي تضبط علاقات اهليها لانطبق احكامها عليهم مع بعض اوامر سلطانية ولوائح خديوية موافقة للشرع وما زال يجري الحال على هذا المنوال الى ان انشئت المحاكم المختلطة بعد مخابرات بين اسماعيل باشا ونوبار باشا والدول مكشت نحو ثمان سنين ثم انشئت في سنة ١٨٨٣ المحاكم الاهلية والقانون الاهلي

﴿ الفصل الاول ﴾

في حالة مصر قبل الاصلاح القضائي

كانت تجري في مصر احكام المعاهدات الدولية والعرف قبل انشاء المحاكم المختلطة وكان لكل نوع من الاحكام طريقة مخصوصة فاما الاحكام الجنائية فلم تسر على الاجانب بل كانوا مسؤولين امام محاكمهم محكمين حسب نصوص قوانينهم ارتكبوا جنائية او جنحة او مخالفة على واحد من جنسهم كما في (مادة ١٥ من المعاهدة المبرمة بين الدولة العلية والحكومة الفرنساوية) او على مصرى كنص المعاهدة المبرمة بين سعيد باشا والدول الاجنبية واما الاحكام المدنية فالعمل فيها على ثلاثة اقسام لان المخاصمة المدنية اما ان تكون بين الاهلي فانظر فيما المحكمنا واما ان تكون بين اجانب من جنس واحد فالحكم فيها لقناصلهم سواء تعلقت بمنقول او عقار مع انه من المقرر الثابت ان محاكم البلدة هي التي تحكم في موارد

العقارات عموماً للجانب او للوطنيين حسب قانونها لما تقرر في الباب السالف ومع ان المعاهدات الدولية التي ابرمت سنة ١٨٠٧ بين الدولة العلية والدول الاجنبية وحولت للجانب اكتساب املاك في اراضيها لم تخول للحاكم القنصليه الحكم في موال العقارات لكن خول للجانب من عهد العائلة الحمدية امتلاك عقارات بصر وصارت تحكم القنصل فيما يرفع بشأنها من المنازعات واما ان تكون بين اجانب من اجناس مختلفة فكان للمتخاصلين حسب نص مادة (٣٦) من معاهدة سنة ١٧٤٠ السالفة الذكر الحق في رفع خصومتهم امام المحاكم الاهلية او امام سفير دولة المدعى عليه بالقدسية لكن لم ي عمل بهذا النص ابداً في مصر لأن الاجانب لم ترد في سالف الزمان رفع شكاويمهم الى محكمة القديمة ولا الى سفير المدعى عليه بالقدسية بعدها عن مصر بل صار الاجانب ذوي الجنسية المختلفة يرفعون دعواويمهم المدنية امام قنصل المدعى عليه استناداً على انه يوجد في مواد المرافعات مبدأ يقضي على المتخاصلين برفع الدعوى امام محكمة المدعى عليه وعلى انه لورفت الدعوى امام سفير الدولة العلية لا حتیج في تفريدها الى مخابرة القنصل التابع لذلك السفير بصر وعلى ان رفعها اليه بادى بدء اسرع نتيجة وأبسط عملاً

ولقد نشأ عاذ كرنا الى هنا مضارنا ذكرها لك فنقول

(الاولى) كانت المحاكم في مصر هي المحاكم الاهلية والقنصليات والبطركانات وكانت مؤلفة من عديبي الدرية والكافاء عاجزة عن تأدية اعمالها الوافرة واتهمت القنصليات بأنها تساعدهم بني جنسها واريد اصلاح ذلك فانشئت سنة ١٨٥١ المحاكم التجارية المختلطة وتشكلت من اربعة قضاة اثنين من الاجانب واثنين من الوطنيين وعيّنت الدول مع القنصل قضاة من طرفها

«والثانية» وتوجد الآن جزئياً عندنا وهي أن الاجانب كانوا يحاكمون في جميع المواد الجنائية امام محاكمهم الفنصلية وكانوا يرسلون الى اوروبا ليحاكموا بها كما يحصل الان وفي ذلك ضرر من وجهين

«الاول» لا تحكم تلك المحاكم بالتشديد عند لزومه على الاجانب

«الثاني» اذا ارسل الاجنبي الى اوروبا ليحاكم بها لم يكن لعقابه تأثير

المشاهدة على بني جنسه المقيمين بصرى مع انه من القواعد المقررة ان يكون في العقوبة ردع للاشقياء

(والثالثة) ما كان يعلم قبل رفع الدعوى من ذوي الاجناس المختلفة اي

محكمة فنصلية تحكم فيها حيث كان من القواعد المقررة رفع الدعوى امام فنصلية

المدعي عليه وما كان يعلم قبل رفعها من المدعي عليه

«والرابعة» اذا كان المدعي عليه أكثر من واحد لزم رفع قضائياً بقدر عددهم

امام محاكم متعددة على حسب الجنسيات المختلفة وكان ينشأ عن ذلك زيادة

المصاريف القضائية وجواز حصول تناقض في الاحكام

«والخامسة» اذا لم يحكم للمدعي لم يرض بالحكم الصدوره عن فنصلية ليس

تابعاً لها فلا يؤثر عليه

(والسادسة) اذا رفع المدعي عليه أشاء المرافعة في الدعوى المتوجهة عليه

من قبل المدعي دعوى فرعية فإنه لم يكن يمكن رفعها الى المحكمة التي فيها المرافعة

لما انه ثقر ان الدعوى ترفع امام محكمة المدعي عليه وهو هنا المدعي وهذه

ليست محكمة

«والسابعة» قرروا رفع الاستئناف امام محكمة المستأنف فلواستأنف

تيلاني على يوناني واكتسبها ما كان يمكن ان تنفذ على اليوناني الصدور

الحكم من محكمة ليس لها ان تحكم على المستأنف عليه وزد على ذلك انه اذا استأنف كل منها دعوه على الآخر لجاذ وترتب حصول انتهاض بين المحكيم فيتساقطان فنثأ عن هذين الامرین عدم استئناف الدعاوى

«والشامنة» كانت تحصل خصومات بين مصر ومتعدد الاجانب ولم يكن من اختصاص المحاكم الاهلية او القنصلية النظر فيها بل كان القنصل يكتبون لدولهم بشأنها لاجل الزام مصر على الدوام بایفاء الاجانب المذكورين طلباتهم فاذا توقفت مصر عن تنفيذ احكام الدول شكل مجلس محكم ترثى في الغالب اعضاؤه فيهمكون اصلاح الاجانب

«والنائعة» لم يكن حقوق المؤلفين في مؤلفاتهم والصانعين في مصنوعاتهم حماية قانونية بل كانت تبعث بالمؤلفات والمصنوعات ايدى المترجمين والمقلدين تلخص من ذلك ان مصر قبل الاصلاح القضائي كانت في فوضي فدعي ذلك الحال الى الاصلاح في منفعة سكان القطر من وطنيين واجانب وقد قال نوبار باشا عند مطالبه للإصلاح يوجد بصر الف شقي من عشرين الفا من الاجانب وهذا يدل على ان اعظم ضرر اصاب مصر في ذلك الوقت اغا هو عدم محاكمة الاجانب جنائياً بمحاكمنا

### الفصل الثاني

«مخابرات نوبار باشا فيما يتعلق بإنشاء المحاكم المختلفة»

منشأ تلك المخابرات تقر بر قدمه سعاده نوبار باشا في نهاية سنة ١٨٦٧ الى خديوينا السابق اسماعيل باشا بين فيه المضار السالفة الذكر وقال لا بد من الاصلاح بإنشاء محاكمة مختلفة تتركب من وطنيين واجانب وتكون الأغلبية والسيطرة لل الاول وتحتضر بالنظر في قضايا الجنائيات والجنح والمخالفات المرتكبة

من الاجانب وفي القضايا المدنية التي تحصل بينهم اختلفت اجناسهم او اتحدت او ينتمون وبين احد الاهالي وتطبق قانوناً يضبط علاقتهم مع الوطنيين ويكون مشابهاً لقانون الفرنساوي فبعثت مصر بهذا التقرير الى الدول الاجنبية فرفضته دولة اليونان والانكليز اما الدولة الفرنساوية فعینت لجنة اجتماعية بباريس في تلك السنة واقررت على جزء منه ورفضت الآخر فالمخالفة مع ذلك في الطلب صاحب التقرير فقيل له انه ليس له شأن في الخبرة في ذلك فحصل على فرمان صرح له به اسماً طلب من الدول تشكيل لجنة دولية فانعقدت بالقاهرة وقررت قبول اختصاص تلك المحاكم في المواد الجنائية مع بعض شروط واستمرت مع ذلك المخابرات الى سنة ١٨٧٠ وفيها انعقدت لجنة فرنساوية ثانية بباريس تحت رئاسة ناظر الحقانية ولم تقر على جميع ما اقرت عليه اللجنة المنعقدة في سنة ٦٧ لكنها لم ترفض التقرير ثم انقطعت المخابرات لحصول حرب السبعين بين فرنسا والمانيا واليuk نتيجة ما اقرت عليه اللجان التي نظرت في المشروع من سنة ١٨٦٢ الى سنة ١٨٧٠

طلبت الدول ان تكون الاولوية في المحاكم المختلطة للعنصر الاجنبي وان تختص المحاكم القنصلية بالنظر فيما يحصل من الدعاوى بين الاجانب ذوي الجنس الواحد لانها لم ترد قفل بباب الفصلات التي كانت تأسست في مصر وان تنظر في مسائل الاحوال الشخصية وان يكون انشاء تلك المحاكم لا على التأييد بل تحت التجربة لمدة تتجدد فاداً لم تقم بشوؤها حق القيام الغير ورجعت مصر الى ما كانت عليه قبل الاصلاح وذلك لعدم الوثوق بالمحاكم المطلوب انشاؤها وبعد انتهاء حرب السبعين عادت المخابرات الى مجراتها وقبل صاحب التقرير لاجل الحصول على غرضه الاول ان يكون انشاء المحاكم مؤقتاً لمدة تتجدد وان تكون

الاخصية للعنصر الاجنبي وان تختص بالنظر في المخالفات المتوقعة من الاجانب وفي المخالفات والجنايات التي تقع من الاجانب على موظفي المحاكم المختلطة اثناء تأديتهم وظائفهم وان تختص المحاكم الفنصلية بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية كما ذكرنا ذلك آنفا في الباب السابق وفي مسائل المنقولات اذا حصل النزاع فيها بين اجانب متعددي الجنس وفي نهاية سنة ١٨٢٣ انتهت المخابرات وقبلت الدول من صاحب التقرير هذه الطلبات الاخيرة

### الفصل الثالث

فيما حصل بعد الاقرار على مشروع الاصلاح

وبعد الاقرار على المشروع سئل من صاحب التقرير عن المحاكم المختلطة هل تختص بالنظر ايضاً في مواد التفليس فيما يتعلق بالاجانب فقال نعم وذلك لان التفليس لم يدون بالقانون الا لازام تجار الاجانب بوفاء ما عليهم من الديون والتعهدات فادحضن بذلك حجة من قالوا بعدم اختصاصها مستندين على ان التفليس يقتضي عدم اهلية المفلس لادارة امواله ولا ت يكون منتخبًا (بالكسر) او منتخبًا (بالفتح) وان كل ما يتعلق بعدم الاهلية يكون من مسائل الاحوال الشخصية التي تحكم فيها القنصليات هذا وحصلت الدول على اختصاص المحاكم الفنصلية بالنظر في قضايا وكلاه الدول السياسيين والقناصل ورجال الطائق الدينية الموجودة تحت حمايتها

### الفصل الرابع

في القوانين المختلطة

الف هذه القوانين الموسيو (مونوري) الذي كان احد اعضاء مجلس النواب بياريس وكان صديق (نو بار باشا) وجعلها مشابهة للقانون الفرنساوي لانه كان

متبعاً قبل الاصلاح القضائي في معاملة مصر مع الدول الاجنبية ثم صدقت الدول على اتباعها بصر ما عدا قانون العقوبات وتحقيق الجنایات فانها قررت انها لا يتبعان الا بالنسبة للمخالفات المرتكبة من الاجانب والجنایات والجناح والمخالفات التي تقع على موظفي المحاكم المختلطة كما سلف

واعترض على القانون المدني المختلط من وجهين (الاول) قيل انه مختصر جداً لان مواده اقل كثيراً من مواد القانون المدني الفرنسي وهذا الاعتراض باطل لان القانون المختلط لم تذكر فيه الاحوال الشخصية من نصوص الزواج والطلاق ونحوها لان المتبع في مسائلها بصر لكل جنس قانون ملته كما سلف وذكرت في القانون الفرنسي (الثاني) قيل ان المادة ١١ من القانون المدني المختلط اجازت للقاضي الحكم حسب قواعد العدل والانصاف عند عدم النص الصريح مع انه لاحد لتلك القواعد فكأنها اكسبت القاضي الحق في ان يحكم بما يقتضيه اغراضه وقد اجيب بأنه لا يجوز للقاضي في المواد المدنية الامتناع عن الحكم فوجب عليه ذلك بالاجتناد عند عدم النص الصريح او عندما يكون النص مبها وبانه منذ افتتاح المحاكم المختلطة لم تطبق هذه القاعدة الا على مقلدي مؤلفات ومصنوعات المؤلفين والصانعين فإنه لعدم وجود نص بالقوانين المختلطة في ذلك مست الحاجة الى ان تحكم تلك المحاكم بتعويضات على هؤلاء المقلدين يدفعونها لارباب التأليف او المصنوعات هذا

وقد تغيرت تلك القوانين من سنة ١٨٧٦ الى سنتنا الحالية (راجع ديكريتو ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ الذي بدل الرهن العقاري بحق اختصاص المائين بكل او بعض اموال مدینه وديكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ الذي نص على ان جميع اللائح النظامية التي تصدر من الحكومة تسري احكامها على الاجانب

بعد تصديق الجمعية العمومية عليها وانه ليس لها مراجعتها للتصديق عليها الالان يعرف هل المقوبات المبينة بها لا تزيد عن التي ثقرت في مواد المخالفات في قانون المقوبات المختلط وهل تسري موادها على عموم الاجانب والاهالي وقد ثقر بناء على ذلك بعد تصدق الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف ان يسري على الاجانب لائحة التنظيم الصادرة في ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٦ وذكر يتو ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩١ المتعلق بالحفر وذكر يتو ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ الذي يسوي لرجال البوليس الدخول في محال الاجانب <sup>كمسن</sup> القنصل او مع مندوب من قبله

انتهي تذليل الجزء العام ويليه الجزء الثاني

﴿الجزء الثاني﴾

في القانون الخارجي

الباب الرابع

في اصول القانون الدولي العام

﴿الفصل الاول﴾

في علاقات مصر مع الباب العالي

قال في ذلك (بورلي باك) ما ملخصه - تدفع مصر الخراج للدولة العلية وفي كثير من الاحوال تكون تحت حمايتها وسلطتها وذلك ان ساكن الجنان «محمد علي باشا» جد العائلة الخديوية الحاكمة تمكن من منحها نوع استقلال اداري مدونة احكامه بفرمانات سنة ١٨٤١ وان المرحوم «اسعيل باشا» حصل سنة ١٨٦٨ على ان توارث الخديوية لذا كبر فالأكابر من الاخوة وسنة ١٨٧٣ على الفرمان الشامل لنج مصر الحق في عقد معاهدات مع وكلاء الدول الاجنبية وان جميع ذلك كان للمرحوم «توفيق باشا» وورثه الجناب العالى «عباس باشا حاى الثاني»

وبالجملة فان استقلال مصر الاداري مقيد بأمور منها ان جباية الاموال تكون باسم (مولانا السلطان) مع انها لا تحترم «خديوي مصر» من المفترض في تعديل الفرائض المخول له على مقتضى نصوص الفرمانات - ومنها انه نص منذ سنة ١٨٧٩ على ان ليس لمصر الاستفراض الالتساوية حساب المالية ولذلك اضطررت الحكومة الخديوية في سنة ١٨٨٨ الى طلب التتصريح لها من الباب

العالی باستقراض خمسة ملايين جنيهها - ومنها ان ليس للخديو ترك احد امتيازاته الخلوة له من قبل (مولانا السلطان) ولا جزء من اراضي حكومته الخلوة له لغاية سنة ١٨٧٩ - ومنها انه يحجب على مصر ان تدفع خراجاً سنويأً مقداره (٧٥٠٠٠) ليروه عثمانية - ومنها ان السکة تضرب باسم (مولانا السلطان) - ومنها ان الجيش المصري لا يزيد في العدد عن (١٨٠٠٠) نفس الا اذا امر «مولانا السلطان» بالحرب - ومنها ان تشبه رايات الجيش المصري الرايات العثمانية - ومنها ان ليس لمصر ان تعمل سفناً حربية الا بعد الاستئذان من الدولة العلية - ومنها ان للجناب العالی الخديوی ان ينبع لغاية رتبة اميرالای عسکریا والرتبة الثانية ملکیا وغایة فيها داخلة في المغایر واما الرتب التي هي ارقى من ذلك فله ان ينحها بشرط ان تكون براءتها مختومة باسم (مولانا السلطان) «تنبيه» استوقف احد نصوص فرمان «٩ اغسطس» سنة ١٨٧٩ انتظار

الحاکم المختلط وهو انه لجناب الخديوی الحق في الادارة المدنیة المصریة فيعمل القوانین والوازع العادلة الضروریة لها فاستقر رأیها بعد ان تشکلت في الحکم على ان ليس (للخديوی) ان یغير الاحوال الشخصية التي هي من متعلقات الدين حيث ان (مولانا السلطان) نائب عن المولى عزوجل في تنفیذ اوامرہ على خلقه وان تلك النيابة تقتضی بأنه لا یغيرها فکذاك وكیله

### \* الفصل الثاني \*

في ان فرمانات مصر احدى مسائل القانون

الدولی العام الاوروپی

قال (بورلي بك) ايضاً ان استقلال مصر المقيد بما سلف قد احدثه الدول الاوروبية بناء على صدوراً مرسماً من قبل (مولانا السلطان) بالتدخل (راجع

تذيل معاهمدة لوندره التي حصلت في (١٥ يوليه سنة ١٨٤٠) وارت الباب  
العالي أخذ رأيه سنة ١٨٤١ في مسألة وراثة الخديوية المصرية وانه قد سبق  
تولية المرحوم (محمد توفيق باشا) الخديوي الاسبق مخابرات دولية فاستنتج من  
ذلك أن فرمانات مصر من مسائل القانون الدولي العام الاوربي

### الفصل الثالث

#### في علاقات مصر والدول الأجنبية

للتذليل الانجم الخديوي الحق في عقد معاهمدات دولية بشرط عدم الاخلاع  
بمعاهدات الدولة العلية السياسية (راجع فرمانات سنة ١٨٦٧ وسنة ١٨٢٣  
وسنة ١٨٧٩) ولذلك ترى أنه عقد معاهمدات تجارية بعد انتهاء أجل  
المعاهدات العثمانية لسنة ١٨٦٧ مع انكلترا وبلاط النمسا والبحر وایطاليا واليونان  
وبليجيكا والبورتغال

وهنالك مسائل مهمة تعد عادة من نظريات القانون الداخلي العام أو  
القانون الخاص صارت في مصر من مواضيع القانون الخارجي العام سيف  
المطلع عليها

ومن اطلع على المعاهدات الدولية عرف أن منشأها ربط العلاقات  
وتتبادل المنافع المدنية والتجارية بين المسلمين والمسيحيين لتمهيد الوفاق برفع موانعه  
الناشئة من اختلاف الاديان والأخلاق والعوائد

وهذه المعاهدات قسمان - منها ماله أهمية تاريخية فقط كمعاهدات  
صلاح الدين المنعقدة سنة ١١٧٥ مع اهالي (بيز) وهي مدينة في ايطالية من  
مرافئ البحر الايضاً المتوسط ومحمد الثاني مع اهالي (جين) (وهي مثل سابقتها)  
سنة ١٤٥٣ ومع اهالي البندقية سنة ١٤٥٤ ومعاهدة أبي النصر قايتباي التي

عقدت مع أهالي فلورنسه سنة ١٤٨٨ وقصفوه الغوري التي عقدتها مع الفرنساويين من سنة ١٥٠٧ إلى سنة ١٥١٧ وسلام الاول الفاتح (راجع معاهدة سنة ١٥٣٥ المعقودة مع جان دلا فوريه سفير امبراطور الفرنساويين (فرنسوا الاول) وابراهيم سير عسکر السلطان (سليمان) — ومنها ماهه اهمية عصرية عملية وهي التي عقدتها من سنة ١٥٣٥ إلى ايامنا هذه (سلطان آل عثمان) مع اسوج والدانمارك والبروسيا واسبانيا والبلجيكا والبورتغال واليونان والفرنساويين وغيرهم وزيايها العملية الان هي ثلاثة (الاولى) عدم انتهاك حرمة منازل الاجانب الا عند الضرورة فإنه يجوز الدخول فيها للعثمانيين بمحضور القنصل او مندوبيه (والثانية عدم مسؤولية الاجانب اماممحاكم العثمانيين وقد ذكرنا في الجزء العام وتذليله كل ما يمكن تحقيقه في هذا الموضوع المهم (والثالث عدم جوازأخذ ضرائب من الاجانب ولهذه انقاض استثناءات ذكرناها في الجزء العام وتذليله من اطلع عليها يجزم بان الغرض منها تقوية سلطة الجناب العالي الخديوي وتقدم الحياة الاجتماعية بصر

#### ✿ الفصل الرابع ✿

في دين مصر

قال (بورلي بك) ما معناه ان مسألة دين الحكومة المصرية البالغ تقريراً (١٠٥٠٠٠) جنيه انكلزي يا كان ينبغي اعتبارها من مسائل القانون الداخلي الخاص لكن لم لم تكن استدانتها من المصريين بل من انكلترا وفرنسا صارت من نظريات القانون الخارجي العام وذلك أنه صدر في ٣١ مارس سنة ١٨٨٠ ديكري توينيول للجنة دولية مشكلة من مندوبيين دوليين النظر في الدين المصري وفي عمل الميزانية بعد ان جاء في مقدمته ما يوؤيد معاهددة دولية على

مقتضى نصوصها تجري اعمال الحسابات المالية وقانون التصفية ما هو الا نتيجة  
نصوص تلك المعاهدة وبعد ذلك صار الدين المصري موضوع اتفاقيات دولية  
تجري احكامها عليه كما يفهم ذلك من الاوامر السياسية خصوصاً ديكريتو ١٢  
يوليه سنة ١٨٨٨

ولجنة الدين العمومي ومصالح السكك الحديدية وميناء الاسكندرية  
والتلغرافات والدومنين والدائرة السنية لم توجد الا بعد مخابرات دولية قضت بان  
تشكيلها واحتياطاتها واعمالها من نظريات قانون مصر الخارجي العام وكذلك  
قضت اللجنة الدولية المنعقدة بباريس سنة ١٨٨٥ والمخابرات  
المتبادلة في سنتي ١٨٨٦ و ١٨٨٧ بان مصلحة قنال السويس من مسائل  
القانون الخارجي العام

ومن هذا القبيل ايضاً ما ذكر في محضر لجنة لندرة المنعقدة في ٢٨ و ٣١  
يوليه سنة ١٨٨٤ من ان للدول الحق في التداخل سياسياً في بعض المسائل  
الصحية بصر وحصول دولة انكلترا في (٤ اغسطس سنة ١٨٧٧) من  
الحكومة المصرية على بعض تعهدات تختص بتجارة الرقيق بجميع انواعه  
(تنبيه) لم اعقد باباً لمسائل القانون الدولي الخاص اكتفاء بما ذكرته فيه  
بالجزء العام وما ذكر في كتاب القانون الدولي الخاص بجمال الدين وبسطورس  
بشاره فراجعه ان أردت الوقوف على اصوله

## الجزء الثالث

في القانون الداخلي العام

### المطلب الخامس

في القانون النظامي

#### الفصل الأول

في لزوم ايجاد النظمات وما ينبغي اتباعه فيها من المبادئ الحقة  
 ان بقاء المجتمع موقوف على وجود الحكومة لأنها تويد حرية كل فرد من  
 افراده والقاعدة الواجب اتباعها في نظام الحكومة ان لا تفضل فردا من رعايتها  
 على آخر في الحقوق فینحصر موضوعها اذن في المحافظة على الحقوق وكل  
 حکومة لها نظام مكتوب او عرف ملزم باتباعه قهرا او مقبول لذاته لدى الافراد  
 والنظمات التي على هذا المنوال تكون حسنة بخلاف التي تتعداها فانها  
 تكون ردئه بقطع النظر عن شكل الحكومات الا ترى أن (بنتم) لم يتعرض  
 في كتابه اصول الشرائع الى البحث فيما ينبغي ان يكون عليه شكل الحكومة  
 لاعتقاده ان احسن حکومة هي التي اعتادت الامة عليها وان السعادة هي غاية  
 كل امة فكل حکومة اوصلتها اليها كانت هي الراجحة وحيث ان السعادة  
 لا تزال الا بقانون عادل مبني على القواعد الصحيحة الحقة فمتي توفرت تلك  
 السعادة عند الامة بلغت مقصدها وان فقدت كل قوة سياسية وبعكس ذلك  
 لو توفرت جميع القوى السياسية لامة وسأ قانونها فلا يفيد شكل الحكومة شيئاً

وقال سعادة الفاضل (فتحي بك زغلول) في هذا الصدد واعلم أن اقبح شيء في البحث عن هذا الموضوع هو الابتداء بالطعن على الحكومة القائمة وتحريك الشهوات والمنافسات عليها مع أن النظام الحقيقى وسن القوانين المفيدة الثابتة لا ينسى إلا في زمان هدأت فيه الأفكار وانطفأت نيران الشهوات والبغضاء وثبتت الحكومة في مركزها

### الفصل الثاني

في حقوق رعايا العثمانيين النظامية

هذه الحقوق كثيرة نقتصر على ذكر أشهرها

(الأول) المساواة أمام القانون - ذكر تلك المساواة أمر (الكلخانة) الذي احتفل بنشره في ٣١ نوفمبر سنة ١٨٣٩ الصادر من (مولانا السلطان عبد المجيد خان) وهذا تعريفه

لتفتنا بعونه الله العلي العظيم واتكالنا على شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم قد ترآى لنا ان نبحث بنظمات جديدة في ان منح اقاليم دولتنا العلية التبع  
بزياده ادارة حسنة وأشهر مواضيع تلك النظمات هي امور (أولها) ضمان حياة وشرف ومال كل فرد (وثانيها) جباية الاموال بطريقة عادلة (وثالثها) حشد الجنود وتعيين مدة خدمتهم العسكرية بطريقة عادلة ايضاً اه

فنشأ عن ذلك امور - منها تعيين الاجانب في اهم الوظائف بعاصمة البلاد العثمانية او انتدابهم بالخارج - ومنها قبولهم بمدارس الحكومة الملكية والحربيه - ومنها جباية الاموال بدون فرق بين طبقات الافراد عموماً ولو اختلفت دياناتهم - ومنها دخول الاجانب في العسكرية

(والثاني) الحرية الشخصية بحيث صار كل عثماني مسلماً كان او غير مسلم

لا يجوز حرمانه من حريته ولا من امواله الا بقتضي حكم مطابق لقوانين هذا العصر وعليه فی عاقب مرتكب الجیس من غير حق بالعقوبات المدونة في القوانین وقد منعت تجارة الرقيق بامیر نامت ٤ اغسطس سنة ١٨٦٢ في بلاد الترك اما في مصر فقد اتفقت كا اسلفنا دولة انكلترا مع الحكومة الخديوية على ان كل من يتاجر في الرقيق يحاكم ب مجلس عسكري (راجع في ذلك دیکریتو منع تجارة الرقيق الصادر في ١٧ اغسطس سنة ١٨٧٧ وصدر منشور في ٣١ يولیه من نظارة الداخلية معاقبا مشترى الرقيق بنفس عقوبات بائعه غير ان هذا المنصور لا يكون في قوة قانون نشر وأعلن من قبل الجناب العالی الخديوي والثالث الغاء العقوبات البدنية - قد ابطل بخط الکلخانه الشریف والخط المایوی في إلغاء التعذیب البدنی حفظا لشرف الانسان (راجع ايضاً مادتي ١٧ و ١٢٠ من قانون العقوبات الاهلي ) لاقبل السجن ولا فيه الا فيما نصت عليه الموارثة التأديبية لدولتنا العلیة

والرابع ضمان حق الملكية - ذكره الخط الشریف بما معناه كل له حیازة املاكه من اي نوع كانت وكامل التصرف فيها من غير حجر فلا يسوغ لأحد منع ذلك التصرف فورثة الجنانين مثلًا لا يحرمون من حقوقهم الشرعية ولا يجوز تصدیر اموال الجنانی للحكومة ولا ينظر في ذلك الى الاختلاف في الادیات (راجع في هذا مادتي ٨٨ و ٨٩ من القانون المدني الاهلي )

والخامس حرية اقامة شعائر الادیان - اتي في ذلك الخط المایوی بهذه العبارة (قد أخذت على نفسها الحكومة العثمانية ان تقوم بالاجراءات الضرورية لتأمید اقامة شعائر كل دین منها بلغ عدد التمسكین به بحيث لا يجر أحد على الردة من دین لا آخر

والسادس ( حرية التعليم ) — ذكر بالخط المأموني ان لكل طائفة الحرية في انشاء مدارس عامة للعلوم والفنون والصناعات غير ان طريقة التعليم وانتخاب الاَساندَة يكونان برعايه مفتشي مجلس معارف مختلط يعين اعضاءه ( مولانا السلطان نفسه )

( تبليه ) تأيدت جميع هذه الحقوق النظامية في القانون النظمي العثماني المعلن في ٧ القعده سنة ١٢٩٣ اي ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٧٦

### الفصل الثالث

#### انقسام السلطة الخديوية بأُ وامر عاليه

سبق الكلام على ان السلطة الخديوية قائمة بالتوكييل عن جلالة مولانا السلاطين وعلى انها مبينة بالفرمانات الشاهانية — وهذه السلطة الشخصية المطلقة قد تجزأت بأُ وامر عاليه ( الاول ) ما ذكره المرحوم ( اسماعيل باشا ) في خطاب له مؤرخ ١٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ ارسله الى رئيس مجلس نظاره سعادة ( نوبار باشا ) من انه يريد من الان فصاعدا ان يشاركه في الرأي مجلس نظاره بان يتناقش في مسائل البلد المهمة ويكون الرأي فيه الى الأغلبية ثم يؤيد هذا الرأي الجناب العالى الخديوي ( والثانى ) امر ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٦٦ الذى انشأ بمصر مجلس نواب الامة وقد استبدل هذا الامر بدريكتو ٧ فبراير سنة ١٨٨٣ ( والثالث ) القانون النظمي الذى شكل جملة مجالس سياسية تعمل للآن وهي الجمعية العمومية ومجالس المديريات

## الماب الاداري

في القانون الاداري

### الفصل الأول

القانون الاداري وتعديلاته

ليس للقانون الاداري الدوام الذي للقانون الخاص وذلك ان منشأ هذا القانون الباحث عن اختصاص الادارة المركزية والمديريات مبادئ سياسية محضية تغير بعدها شكل الحكومة فيما يخصها يصل اليه التمدن من التقدم في العلوم والاقتصاد - وتحصر مباحثة في الكلام على سلطة التنفيذ والادارة وسلطة التشريع والقضاء

### الفصل الثاني

في سلطة التنفيذ والادارة

قضت المادة ١٥ من القانون النظامي على أنه لا يعلن قانون أو أمر قبل وضع امضاء رئيس مجلس الناظار والناظار أنفسهم عليه - ومسؤوليتهم مدونة بديكربيلتو ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ المذكور به تشكيل المجلس الاداري العالي (راجع من كتاب جيلات الفرنساوي صحيفة (٦٠) من الجزء الأول)

### الفصل الثالث

في رئيس مجلس الناظار

ان خطاب تشكيل هذا المجلس قد تعينت به اختصاصات رئيس مجلس الناظار والمجلس نفسه وذكر بديكربيلتو ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ في هذا الصدد

ان ذلك الرئيس هو الذي يعقد ويرأس المجلس ويبلغ آراءه للحضرات الخمسة  
الخديوية وعلى الخصوص التي يرى لزوم التصديق عليها من جنابه الخفيف (راجع  
المادة ٥ من القانون النظمي الصادر في غرة مايو سنة ١٨٨٥) وذكرت  
اخصاصاته ايضاً بدیکر ٢٠ فبراير سنة ١٨٨٦ (راجع صحیفة ١٣٢ من  
الجزء الاول من كتاب جيلات الفنساوي)

#### الفصل الرابع

#### في النظارات

هي سبعة (الاولى) نظارة الخارجية ونظمها الداخلي مذكور بدیکر ١٧  
يناير سنة ١٨٨٦ (والثانية) نظارة المالية ولائحة شار المالي فيها اخصاصات  
تجعله في الدرجة بعد ناظر المالية مباشرة وشهر افلامها قلم الحسابات العامة وقلم  
الاموال المقررة وغير المقررة واقلام التفتيش (والثالثة) نظارة المعارف العمومية  
وهي التي تمنح شهادات الدراسة الابتدائية والثانوية المسماة (بالبكالوريا) والعليا  
وهي القابضة على زمام ادارة المدارس الابتدائية والتجهيزية وقسم المعلمين العربي  
والافرنسي والمهندسين وحقوق والطب والفنون والصناعع لا الجامع الازهر كما  
زعزع بعض الفرج فان كل المرجع في ادارته الى شيخ الجامع نفسه ومجلس الادارة  
المشكل من اجل علمائنا الاعلام وطبع الطوائف في مصر الحق في التعليم لا ي  
لغة او اي فن من الفنون وفتح المدارس لذلك (والرابعة) نظارة الداخلية (راجع  
دیکر ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦ او ٢١ مارس سنة ١٨٨٨ وتتحقق بها ادارة  
البوليس (والخامسة) نظارة الحقانية (راجع دیکر ١٣ سبتمبر سنة ١٨٨٥)  
وهي القابضة على زمام ادارة القضاء الشرعي والاهلي والختاط (والسادسة)  
نظارة الاشغال العمومية (راجع دیکر ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ و ٢١ فبراير

سنة ١٨٨٤ واحتغالها التنظيم والرى والجسور والترع وغير ذلك (والسابعة)  
 نظارة الحرية (راجع ديكريتو ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ )  
 (ملحوظة) الحق ديكريتو ١٥ يناير سنة ١٨٨٤ ادارة السودان وملحقاتها  
 بهذه النظارة

### الفصل الخامس

#### في القاضين على زمام سلطة التنفيذ والإدارة

هم النظار والمحافظون والمديريون ومأمورو المراكز وناظار الأقسام والعمد  
 ومشايخ البلاد وذكر بأمر عالٍ المحافظين والمديريين نائبون عن النظار  
 وان تعينهم وعزلهم يكون بأمر عالٍ وقد تقرر لهم الحق في الحكم في الحالات  
 التي تقع في اثناء مرورهم أو في مركز المديرية ويوجد تحت سلطة كل  
 مدير موظفون مكلفوون بأعمال ادارية مختلفة كأمور المالية التابع للمالية  
 والمهندسين التابعين لنظارة الاشغال العمومية وحكمة دار البيهقى التابعين  
 للداخلية وغيرهم اما مأمورو المراكز فهم تابعون مباشرة للمدير وهم الرؤساء  
 الاداريون العاملون في كل مركز وتعينهم وعزلهم يكون بقرار وزيري واما عمد  
 ومشايخ البلاد فيعيّنون بعد تصديق نظارة الداخلية وتفيد اسمائهم في دفاترها  
 (راجع ديكريتو ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٩ وهم نائبون في القرى عن سلطة الادارة  
 وتعينهم اما ان يكون بالوراثة أو الانتخاب او التعيين من قبل المدير او مأمور  
 المركز المنتدب لذلك ولم وظائف قضائية مذكورة بقانون المرافعات الاهلي  
 والختلط وغيرها (راجع مواد ٩ و ٥٣١ و ٦٦٧ و ٦٤٧ من قانون المرافعات  
 والختلط ومادة ١٠٤ من قانون التجارة المختلط)

### الفصل السادس \*

#### في سلطة التشريع .

ان خطاب سنة ١٨٧٨ تضمن مسؤولية النظار امام الحضرة الخديوية ومنذ ذلك العهد صار مجلس النظار قائماً باعمال سلطتي التشريع والتنفيذ بالاشتراك مع الخديو الاخفى غير ان الجناب العالى حفظ لنفسه الحق في رياسة الجيش براً وبحراً - والقانون النظامى الصادر في غرة مايو سنة ١٨٨٣ نص على تشكيل مجالس المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجلس الحكومة الذي أنهى بعد - واحتياضات الجمعية العمومية هي البحث عن الضرائب من حيث الزيادة والنقص ورفع اموال وتقرير اموال - ومتى صدق الجناب العالى الخديوي الديكى يتو تنفذ وان لم تلاحظ في اصداره نصوص القانون النظامى - واعمال النظار في التقىين تختلف فتارة تكون بدیکریات صدق عليها الجناب العالى وتارة بقرارات وطوراً بمنشورات

### الفصل السابع \*

#### في سلطة القضاء

لا يوجد بصر قضاة اداري حقيقي فالحكومة اذا تعاملت مع الاجانب ترفع خصوماتها معهم امام المحاكم المختلطه حسب نص مادتي ١٠ و ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطه وهذه الاجراءات تعاكس تقدم البلد فان المحاكم المختلطه ذهبت في احكامها الى ايجاد مزايا واستثناءات لصالح الحكومة وهذا امر غير قانوني يؤسف عليه خصوصاً في بلد لم تعيّن فيه اختصاصات الادارات العمومية تعيناً تاماً وتشغل حكومتها بالزراعة والصناعة والنقل والتجارة واعمال البنوكه وغير ذلك والرأي العام يقتضي تدوين قانون

اداري وتشكيل المحاكم ادارية بمحضر مخافة الوقوع في الفوضى اكثرا من ذلك اما اذا تعاملت الحكومة مع الاهالي فترفع قضائياها معهم امام المحاكم الاهلية وجاء بالمادة الخامسة عشرة من لائحة ترتيبها ان لها الحكم في كافة الدعاوى التي ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة لقوانين او الاوامر العالية وهذا النص يليق ان يكون اساس عدالة حققة والطلبات المتعلقة بضرائب الاطياف ينظرها المديريون وناظر المالية وانطالبات المختصة بالمباني تنظرها مجالس خصوصية ومع ذلك قد حفظت المحاكم المختلطة اختصاصاتها في مواد ضرائب الاطياف غير انه لا تأثير له اما نظر الانبهام النصوص او للعرف الجاري واما بالنسبة لصعوبة عمل نقارير اهل الخبرة والمنازعات المتعلقة بربط الاموال الميرية لاتختص المحاكم الاهلية بالنظر فيها بنص مادة (١٦) من لائحة ترتيبها والحكم في قضايا الجمرك يكون طبقاً لنصوص لائحة الجمرك الصادرة في ١٧ ابريل سنة ١٨٦٢ ومع ذلك فوجوب اتباع اجراءاتها بالنسبة للاجانب صار مشكوكاً فيه بعد انشاء المحاكم المختلطة واما المسائل الواقعة بشان الملح والدخان فتحكم فيها الحكومة كما ينراها اي لها مع مراعاة نصوص المعاهدات فيما يتعلق بالاجانب واما الخصومات في الفوائد ورسوم التسجيلات ونقل الملكية بانواعها ورسوم القضاية فهي من اختصاص المحاكم الاهلية تارة والمخالطة تارة اخرى متى صدر الامر عن سلطنة غير مختصة او مخالف لقانون او لم يطابق الوضع القانونية

### تطبيقات

ينتج مما نقدم من القواعد جملة نتائج ( الاولى ) اذا نظرت المحاكم في امر اداري وقع مخالفاً للقانون يجب عليها الحكم في المسألة بمعرفتها ثانياً مع قطع النظر

عنه بالمرة (والثانية) اذا استند احد المختصين في دعوى مرفوعة امام المحاكم بامر اداري مخالف للقانون وجب عليها ان لا تلتفت الى هذا الامر الاداري فلا يجوز لها الحكم ببيانه ولا بتعديلاته (والثالثة) ليس للحاكم ايقاف تنفيذ اوامر الادارة وان كانت غير قانونية وذلك لأن هذا يعد تعديا منها على اختصاصات الادارة غير انه لها النظر في نتائجها بالنسبة لمن حصل له ضرر منها من الاهالي وهذه القاعدة المأبنة من حصول النزاع بين المحاكم والادارة تجعل الاهالي لا ملجأ لهم للتسلكي من اوامر الادارة الاستبدادية (والرابعة) كما ان المحاكم لا يجوز لها ايقاف تنفيذ اوامر اداري لا يجوز لها الامر بتضييم او اداري ايضا والا لما حصل انصاف السلطتين (والخامسة) جهة الادارة تخالص بالفصل في المنازعات الحاصلة بين رجالها فيما يتعلق باختصاصاتهم وعلى المحاكم ان تحيل عليها ما يرفع اليها من هذا القبيل (والسادسة) لا يعد نظر المحاكم في تحقيق صفة رجال الادارة تعديا منها على سلطتها (والسابعة) اذا حصل نزاع بين جهتين من جهات الادارة فسلطنة التنفيذ هي التي تحكم بينهما لا المحكمة

## الباب الرابع

في الاصول العامة لقانون الجنائيات

### الفصل الأول

في الفرق بين القانون المدني والقانون الجنائي  
 قالوا ان القانون المدني يجمع ما شتمل عليه من شأنه ان ينطبق على الناس كافة بخلاف القانون الجنائي فان شأنه ان لا ينطبق الا على ارباب الجرائم  
 واقول ليس هذا فرقا فان شأن كل منها ان يطبق على الناس جميعا

\* الفصل الثاني \*

في اقسام القانون الجنائي

هي ثلاثة (الاول) نظريات تحديد الجرائم وعقوباتها (والثاني) تشكيل المحاكم المكلفة بتطبيق تلك النظريات وبيان اختصاصاتها (والثالث) الاجرارات اعني ما يجب اتباعه من السير لاثبات الواقع الجنائي والعقاب عليها - ولنذكر في الفصول الآتية جملة عامة لشرح هذه الاجراء فنقول

\* القسم الأول للقانون الجنائي \*

(اي نظريات تحديد الجرائم وعقوباتها)

\* الفصل الثالث \*

في تعريف الجرم

الجرم هو فعل ما نهى عنه قانون جنائي او ترك ما أمر به خرج ارتكاب ما لم ينه عنه كالقتل دفاعا عن النفس او قياما بالواجب كمن أمر بقتل محكوم عليه وقال (بنتم) ان معنى الجرم يختلف باختلاف الموضع الواقع فيه البحث فان كان البحث عمليا اي دائرا في قانون وضع من قبل فالجرائم فعل كل أمر نهى عنه الواضح سواء كان النهي خطأ أم صوابا وان كان البحث عمليا يعني ان المراد ايجاد قانون مطابق للنفعة فالجرائم هو فعل كل أمر يجب النهي عنه لترتب ضرر عليه ثم قال وتنقسم الجرائم الى وجودية وعدمية (فال الاولى) هي التي تحدث من حصول عمل من الأعمال لغرض من الأغراض (والثانية) هي التي تنشأ من عدم فعل ما وجب وتعريفه الأول لا يشمل الا الوجودية فكان عليه ان يجعله عاما شاملا للوجودية والعدمية معا فقصره على الوجودية في التعريف وجعله

شاملا لها والعدمية في التقسيم تناقض

ثم قال ومن وقف على معنى الجرم الحقيقي سهل عليه التفريق بينه وبين الفعل الذي يعده الناس جرما مع انه ليس كذلك لفساد اعتقادهم فيه او لنفورهم منه او لسوء فهم الحكومة او لتوجه خروجه عن مقتضيات الزهد والتنسك كما يظن الناس في بلاد كذا ان بعض الحشائش سامة او قذرة مع امها من الذ الما كول واليقه بالصحة فالسحر والاحتراء او الابداع جرائم من هذا النوع اقول ان للسحر امكانا بأدلة عقلية ذكرها الرازي في تفسيره قوله سبحانه وتعالى (وابعوا ما ثلوا الشياطين على ملك سليمان الآية) ونقل كلام الفلسفه والمعتزلة وأهل الاطلاع والمحصلين وذكر ادلة النفي والاثبات ثم قال فاذا اتي الساحر بشيء من ذلك فان اعتقاد اتيانه به مباح كفر لانه حكم على المحظور بكونه مباحا وان اعتقاد حرمته فعنده الشافعي رضي الله عنه ان حكمه حكم الجنایة ان قال اني سحرته وسحري يقتل غالبا يجب عليه القود وان قال سحرته وسحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد وان قال سحرت غيره فوافق اسمه فهو خطأ توجب الديمة مخففة في ماله لانه ثبت باقراره الا ان تصدقه العاقلة فحينئذ تجب عليهم هذا تفصيل مذهب الشافعي رضي الله عنه اذا عرفت هذا فكيف لا يجعل (بنتام) السحر من عداد الجرائم ولعله لم يطلع على شيء من اداته وذلك مذموم فان العالم الفيلسوف لا ينفي الشيء حتى يثبت بالبرهان عدمه فكان ينبغي له البحث في ذلك او عدم التعرض له بالكلية

#### الفصل الرابع

في ان للجرم عرضًا عامـة وخاصـة

للجرم عرض عام وخاصة (فالأول) كادحة اتها الجنائي او لم يتها - وهو مختار عاقل - مستحق العقاب عليها بنص القانون ان لم يكن دفاعاً عن النفس ولا

قِيَامًا بِالْوَاجِبِ (وَالْخَاصَةِ) كَالْأُمُورِ الْمُخْتَصَّةِ بِكُلِّ نُوعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَرَائِمِ الَّتِي  
تَذَكَّرُ فِي تَعَارِيفِهَا وَيُحَوَّلُ إِلَيْهَا وَيُجَازِيَنَّ لَعْبَرَ عَنْ عَرْضِ الْجَرِيَّةِ الْعَامَّةِ بَارِكَانَهَا الْأَرْبَعَةِ  
الَّتِي سَنَدَ كُرْهَا

### الفصل الخامس

#### في الركن القانوني

الاصل العام في هذا الركن هو (لا جريمة ولا عقوبة الا مادون منها) بقانون اعلن ونشر قبل ارتكاب الفعلة ولما كان الواضع الحق دون سواه لانه نائب المجتمع في ان يبين الافعال التي لا يجوز ارتكابها لضررها بالهميئه الاجتماعيه لم يكن للقاضي ان يدخل جريمة جديدة في عداد الجرائم او يطبق جريمة لم تكن في القانون على ما فيه والقانون الجنائي هو ما ترک من اوامر عاليه جنائية اعلتها المحاكم واوجب العمل بنشرها بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين حسب الاوضاع النظامية ومريانه يكون على مستقبل الحوادث وتفسيره على ثلاثة انواع خاص وعام وقضائي والتفسير هنا خلاف تفسير القانون المدني لانه اذا انهم على الدائرة الجنائية نص فلها ان تبحث عن قصد الواضع به متبعه ما يتراى موافقا من طرق التفسير فتعممها او تخصصها بعد مقارنته بنصوص بابه او بالقانون المستند هو منه او بالتقارير والمناقشات التي نشأ عنها او باستقراء سبب وضعه متبعه فيه قاعدة) يتبع النص كلما وجد سبب وضعه ولا يتبع اذا زال واما اذا كان واضحاً او فسر قبل فعلها ان تطبقه على الاحوال اشاملة لها الفاظه لا على سواها بحيث يكون لها ان تبرئ ساحة المتهم عند عدم النص على عقوبته اذ ليس لها ان توجد جريمة او عقابا بطريق الاستنباط او المشابهة اما الدائرة المدنية فلها عند عدم نص القانون المدني الحكم بالاستنباط وبالقياس

او حسب قواعد العدل كما تقرر ب المادة (٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ونصها (ان لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل ويحكم في المواد التجارية بمقتضى تلك القواعد ايضاً وبوجب العادات التجارية) بل يتبعن عليها الحكم كما أسلفنا في كل قضية رفعت اليها بحيث لا يقبل احتجاجها بعدم النص والا عمليت بمقتضى مادة (١١٣) من قانون العقوبات الأهلي ونصها (اذا امتنع احد القضاة في غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالغرام من الف قرش ديواني الى ألفي قرش ديواني ويجوز عزله ايضاً من وظيفته ويعد ممتنعا عن الحكم كل قاض ابي او توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في مادتي (٦٥٥) و(٦٥٦) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص في القانون او بان النص غير صريح او باي وجه آخر

وسريانه هو او المفسر له يكون على الحوادث التي تقع من يوم وجوب العمل بمقتضاه لا على ما سبقه منها الا اذا رأى المفنون سريانه على تلك الحوادث السابقة لاقتضاء المنفعة العامة ذلك لانه لم يذكر بالقانون النظامي المصري الذي منه الفرمانات حجر عليه في ذلك بخلاف القاضي فإنه مقيد بالقانون وسبب سريانه من يوم الانذار به ظاهر في الحالات لان العدالة تقضي ان يواخذ بعد الانذار تحقيقاً للوعيد فان قلت ما حكمته في الجنایات والجناح والضرير ينبغي بحضورها من غير انذار قانوني قلنا ليس اساس المعاقبة عليها العدالة المطلقة التي يبني الضمير عنها بل هو العدالة المطلقة مع احتياج المجتمع بحيث انه قد ينذر الضمير بحضور امر لم يكن معقلاً عليه قانوناً لعدم احتياج الهيئة الاجتماعية للمعاقبة عليه كالشرع في الاشتراك في قتل لم يقع بعد وقد سبق هذا المعنى قريراً وقدمنا ان الشريعة

المطهرة خولت لقاضي النظر فيما لم ينص عليه حفظاً للاعتراض والشرف  
 وكما يسري القانون على الحوادث المستقبلة يتبع أيضاً في الحوادث السابقة التي  
 لم يحكم فيها مطلقاً أو لم يحكم فيها نهائياً بان كانت قابلة للنظر فـ <sup>لغيرها</sup> ~~لغيرها~~  
 محكمة الاستئناف أو محكمة النقض والإبرام ولو لم ينص المقانون إذا لم تكن جرية  
 في نظره أو كان عقابه عليها أخف من المنصوص عليه بالقديم أما التي حكم فيها  
 نهائياً فلا يسري عليها لما يترتب على ذلك من الاضرار بالحقوق المكتسبة في  
 حال تشديده واما جاز ذلك سريان الاسباب (الاول) الشفقة والرأفة  
 (والثاني) العدالة كما اذا اراد الحكم في يوم واحد على اثنين اقرف احدهما  
 جريمة ايام سريان قانون العقوبات القديم والاخر ارتكبها عينها في عهد  
 الحديث (والثالث) ليس القانون في الحقيقة الا اراده الهيئة الاجتماعية او زعمها  
 المعلنة والمنشورة على حسب الوضع النظمية لكل بلد فلما خففت العقاب مع  
 امكان تشديده دلنا ذلك على ان ما رأته اخيراً مطابق للعدالة ولصالح الهيئة  
 الاجتماعية اكثر من سواه فهو الجدير بالاتباع وقد يصعب في بعض الصور  
 الحكم باخف القانونين عقوبة كما اذا عاقب القانونان بعقوبة واحدة كالاشغال  
 الشافية مثلاً واختلفت عقوبة احدها عن الآخر بالحد الاكبر والاصغر فكان  
 الاول خمس عشر سنة والثاني خمس سنين في القديم وكان الاكبر اربع عشرة  
 والصغر ست سنين في الحديث ففي هذه الصورة ينظر الى الحد الاكبر فان  
 كان اقل اتبع قانونه والا فلا لان الواقع اذا جعل اقصى العقوبة اشد عذراً  
 الجريمة تستدعي شيئاً من العقاب يزيد عن الحد النهائي المقرر في القانون الاخر  
 فيكون هذا الاخير اخف بالطبع اذ لا عبرة بالحد الاصغر منها كان وقد ذهب  
 البعض الى تطبيق الاحق من القانونين كليها لكن هذا الرأي يحملنا على القول

بان الشخص يعاقب بقانون معاير للقديم والحديث ولا قائل به وكما اذا كان بأحد القانونين نصوص في صالح الجاني وليست في الآخر بأن صرخ الحديث بقبول الأسباب الخففة للعقوبة ولم ينص عليها القديم وكان العقاب في هذا الآخر غرامة وفي الأول حسماً ف يجب على القاضي ان يطبق في هذه الحالة القانون القديم مع قوله ما يخفف العقوبة بقتضى الحديث ولا يقال في هذه الصورة ان العقوبة اخذت من قانونين فكانها من ثالث كما تقدم لأنها لم تؤخذ الا من قانون واحد مع اضافة شيء عليها غير العقوبة نفسها من القانون الآخر

بقي النظر في انه هل يسري القانون الحديث الخفف للعقاب على من لم تنفذ عليهم الاحكام النهائية أولاً الجواب انه يجب على المتن ذكر هذا السريان في القانون الحديث وعلى المحاكم اذا لم يفعل ذلك الواضح ان يعفو عن المحكوم عليهم نهائياً او يخفف عليهم عقوبتهم قبل اعلان القانون الحديث ونشره لان العدالة تقتضي بان ذلك القانون يسري عليهم ولو لم يوجد نص بذلك اذ العقل لا يحكم بتنفيذ عقوبة رأة الهيئة الاجتماعية بقانونها الحديث انها تجاوزت حد العدالة والمنفعة العامة واذا لم يحصل نص بالحديث على السريان ولم يعف المحاكم وجب على النيابة تنفيذ الحكم النهائي ولو كان عقابه اشد من المذكور بالحديث وبقي النظر ايضاً في انه هل ينطبق الحديث اذا غير طريقة التنفيذ على الجرائم التي ارتكبت قبل وجوب العمل به مع انه لم يحكم فيها ابتدائياً او نهائياً الا بعد وجوده الجواب انه لا يخلو اما ان يغير طريقة التنفيذ وحدها واما ان يغيرها مع العقوبة فان غير طريقة التنفيذ وحدها وجب اتباعها وان غيرها مع العقوبة اعطيت حكمها فان اتبعت لكتابها اخف اتبعت طريقة التنفيذ والا فلا واما سريانه بالنسبة لتغيير تشكيل المحاكم وترتيبها واحتضانها وغير ذلك

من الاجرآت فالأصل فيه ان الحديث اذا غيرها يسري دون القديم لانه  
 لا يقال ان للتهم حقاً مكتسباً يطلب به اتباع الاجرآت التي كانت سارية  
 وقت ارتكابه الفعلة لان حقه ينحصر في الدفاع عن نفسه باثبات براءته والقانون  
 هو الذي يعين له الحكمة الواجب عليه ان يدافع عن نفسه امامها والاجرآت  
 التي تتعيى لذلك بحيث اتنا لوانا زعنا سلطة الهيئة الاجتماعية وحرمناها من حق  
 تعديل تشكييل المحاكم والاجرآت لكان ذلك مانعاً للحاكم عن التصرف  
 فيما له من الحقوق ويتعيى هذا الاصل اذا ألغيت المحاكم القديمة  
 من غير خلاف واما اذا بقيت فهي تطبقه خلاف ف منهم من ذهب اليه قائلاً  
 بان الدعاوى التي لم تحكم فيها المحاكم القديمة مطلقاً او رفعت اليها ولم تبت فيها  
 حكماء ايما يكون النظر او الاستمرار فيها للحاكم الجديدة كما ذكر بعادة (١٣)  
 من لائحة الاحكام الوقتية فراجعها وهم من ذهب الى ان المحاكم القديمة مختصة  
 بالنظر فيما رفع اليها لان القضاة الطبيعيين للتهم هم الذين يقضون بين الناس وقت  
 ارتكاب الجريمة فلا يجوز تخوين الحكم لسوءهم كما هو خوى الاستثناء المذكور  
 بالمادة الاولى من اللائحة الوقتية المؤرخة ٢٧ يناير سنة ١٨٨٤ فراجعها وهم من  
 ذهب الى سريان القانون الجديد على القضايا التي حدثت والتي ستحدث فيجب  
 ان يتبع في الجرائم التي رفعت فيها الدعاوى امام المحاكم القديمة الا اذا صدر حكم  
 ابتدائي فيها وهذا الاستثناء لا بد منه لانه لو لا ذلك للحقضر بالحقوق المكتسبة  
 مثل ذلك حكم على شخص بالبراءة امام محكمة ابتدائية فأرجاعه الى غيرها يحرمه  
 موقفاً من حق دفاعه عن نفسه امام محكمة الاستئناف فلو الزم بذلك الرجوع  
 لترتب عليه اعادة ما اقضى وهو اضرار بالحقوق المكتسبة  
 واما سريانه بالنسبة لتغيير مدة سقوط العقوبة بضى المدة او الحق في

اقامة الدعوى العمومية كذلك ففيه خلاف فمنهم من ذهب الى اتباع القانون الجديد خاصة في ذلك ولو على الحوادث التي ارتكبت قبله او الاحكام الصادرة كذلك ولم تفدي لانه اعتبر القانون الجديد المعدل لمدة سقوط العقوبة او سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بمضي المدة من القوانين الاصلية لمشابهة السقوط المذكور بالعفو التام وغير التام نتيجة ولم يعتبر تدوين تلك النصوص بقانون تحقيق الجنائيات للسبب السالف وهذا هو الذي عليه المعمول لأن السقوط اساسه منفعة الهيئة الاجتماعية فيعتبر بذلك القانون المعدل للقديم موافقاً أكثر من سواه بذلك المنفعة وهذا الرأي لا يضر بحق مكتسب لأن المتهم لاحق مكتسباً له مطلقاً لأن خلاصه لغاية ايجاب العمل بالجديد من اقامة الدعوى العمومية عليه او من تنفيذ الحكم عليه لا يكسبه الحق في الخلاص دائمًا ومنهم من ذهب الى تطبيق القانون المعاصر لارتكاب الجريمة او الحكم عليها لأن مرتكب الجريمة او المحكوم عليه وقت وجوب العمل بقانون تعلق حقه به فيجب احترامه ورد عليه بوجهين (الاول) بعدم جواز القول بذلك فيما يتعلق بالمواد الجنائية لأن مسألة السقوط تتعلق بالنظام العام فلا تلاحظ فيها حقوق شخص اذ لا يجوز لأحد إعادة تذكرة جريمة او حكم يزيد ان يصدرها الواضع نسياً بقانون جديد (والثاني) اذا كانت مدة سقوط الحق في اقامة الدعوى بالقديم اطول منها بالجديد فكانت في القديم عشر سنين وفي الجديد خمساً فارتكبت جريمة في عهد القديم فظاهر الجديد بعد ستين من ارتكاب الجريمة فلو اتبينا القديم لكان للنيابة ان تقييم الدعوى على تلك الجريمة حين لا يمكنها ذلك في جنائية ارتكبت بعد الاولى بستين ونصف اعنى في عهد الجديد وهذا لا يقول به احد ومنهم من ذهب الى تطبيق القانونين وحساب الزمن الذي مضى في عهد القانون الاول وعهد الثاني

واجراء عملية تناوب بينهما تكون نتيجتها حل المسئلة اما بسقوط الحق في اقامة  
 الدعوى او سقوط العقوبة واما بعدمه فلو فرضنا مثلا ان المدة المبينة بالقانون  
 القديم عشر سنين وبالجديد سبع وارتكبت فعلة مضى عليها في عهد القديم خمس  
 وفي عهد الجديد ثلاثة ونصف فيجب علينا ان نعمل قاعدة التناوب هذه حتى  
 تظهر النتيجة ١٠ : ٥ : ٣ فظاهر لنا من ذلك انه مضى من المدة نصفها  
 على حسب القانونين القديم والجديد وعلى هذا فللمحكمة ان تقيم الدعوى العمومية  
 حيث ان حقها في اقامتها لم يسقط وما تقدم ادعا هو في سريانه بالنسبة للزمان  
 واما سريانه بالنسبة للمكان والشخص فقد ذهبوا فيه الى ثلاثة مذاهب (الاول)  
 ينبغي ان يكون قانون العقوبات محليا بان يسري على القاطنين بالمملكة التي جرى  
 فيها العمل بمقتضاه مهما كانت جنسيةهم لا على الاجاريين عنها (والثاني) يجب  
 ان يكون ذلك القانون شخصيا فينطبق على الاهالي اياما كان محل ارتكاب الجريمة  
 ولا ينطبق على غيرهم ولو في نفس المملكة (والثالث) ينبغي ان يكون محلها  
 وشخصيا بان ينطبق على القاطن بالمملكة وطنيا كان او اجنبيا وعلى من  
 يرتكب جريمة من افراد الامة في بلدة اجنبية هذا . ولم يذهب الى الثاني  
 قانون اجنبي حيث ثقرت في جميع القوانين الاجنبية قاعدة (سلطنة  
 الحاكم لها معاقبة مرتكب الجريمة في المملكة وطنيا كان اولا بقانونها ) لان بعثة  
 الحكومة ادعا هي سد الخلل ومنع تقضي الفشل ولا يتسع لها تأدية ذلك الا اذا  
 كانت قادرة على معاقبة كل محدث له وطنيا او اجنبيا لكن ذهب (هوك) احد  
 قضاة العصر بفرنسا الى انه اذا لم يكن في وسع حكومة القيام باداء ما وجب عليها  
 فلا بأس من ان تطلب من الامم المجاورة لها مساعدتها في قطع عرق الفساد  
 والعقاب على الجرائم لان كل حكومة نائبة عن النوع الانساني فيجوز لها ان تتساعد

بغيرها من الحكومات غير ان مذهب القوانين الاجنبية هو المختار لانه اذا جنى اجنبي ولم يحاكم امام المحاكم الاهلية لم يحصل عند الاهالي يقين بعقابه عند المحاكم الاخرى لجهلهم بقوانينها فيسون ويصبحون في اضطراب ولا نصير لهم ولا معين فيصبح الوطني مجنينا عليه يريد الاخذ بناصره ولا يقدم على الشكوى اعلمه بالنتيجة قبل حصولها هذا من جهة ومن اخرى قد يحصل بعض التساهل في عقابه وهو داع الى عدم زجر الاجانب ومضيع لاحساسات الشهامة والشجاعة عند الاهالي

وجاء بمادة (١٠) من القانون المدني المختلط ان قوانين الضبط والامن العمومي المندرجة فيها قوانين العقوبات واللوائح الادارية كائنة التنظيم وغيرها تسرى على المقيمين بصر من وطنيين واجانب وجاءت به في سريانها على الاجانب مواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة فراجحها فيظهر من ذلك ومتى تدون بالفقرة الاولى من مادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ان قانون العقوبات الاهلي لا تسرى احكامه الا على الاهالي فقط وان قانون العقوبات المختلط تسرى احكامه على الاجانب بالنسبة للمخالفات ولا تسرى عليهم فيما يتعلق بالجنح والجرائم الا في احوال مخصوصة روعي فيها اتباع هذا القانون كي يتيسر للمحاكم المختلطة الاستقلال بعقاب من يتعدى على موظفيها اثناء تأديتهم وظائفهم من قضاة واعضاء نيابة وكتيبة ومحضر بن اقول ويتحقق من المعاهدات الدولية ان العرف فيها محكم فان قضى باختصاص المحاكم الاهلية فيها اختصت بها كما هو حاصل بالدولة العلية والا فتنظر فيها القنصليات ومنشأ اختصاصها بصر هو نص مادتي ٥٢ و ٥٥ من لائحة البوليس

ويبطل العمل بقانون العقوبات بانتفاء أجله او نسخه بقانون آخر لا بالترك  
 لما اسلفنا في الجزء العام ولا انه لما كان القانون لا يوضع بالعرف فلم يجز نسخه به  
 ولنتكلم على شيء يسير من مسألة تسلیم المذنب الى حکومته فنقول  
 الاصل انعدام سلطة الحكومة عند حدود المملكة لكن نشأ عن مساعدة الدول  
 لبعضها امران مخالفان لهذا الاصل وهم انتداب محکمة لآخری وتسلیم المذنب  
 لحکومته ومنشأ هذا الاخير المعاهدات الدوليیة والعادات العرفیة وسيبه انه لو  
 لم يتقرر وكانت حماية الجانین حقاً للملالك لاً صبعت جميع البلاد ملحاً لهم وفي هذا  
 من الفساد ما لا يخفى وان الاحکام الجنائیة الصادرة في مصر مثلاً لا يجوز ان  
 تنفذ على مصری ذهب الى فرنسا مادام فيها بل لا بد لمعاقبته من طلب  
 تسليمه الى مصر اذا كانت هناك معاهدات تقضي بالتسليم والا نظر الى درجة  
 القضاء بالبلدة اطالبة أن يسلم اليها فإذا كانت بالغة او جنونه جاز التسلیم  
 والا فلا وذلك بخلاف الاحکام المدنیة والتجاریة الصادرة من مصر فانه يتبع  
 فيها ما تقر في مادة (٤٠٧) من قانون المرافعات الاهلي اعنی جواز تنفيذها  
 بالبلاد الاجنبیة لو كانت مصر تعهدت بتنفيذ احكامها اليها وبالعكس

وتراعي في التسلیم الشروط المقررة في المعاهدات الدوليیة كنص مادة (١)  
 من معاهدة مشیخة (فينيسیه) عام ألف وربعائة اربعه وخمسين انه (لا يجوز  
 لنا أن نقبل في اراضی مملكتنا مجرمی امارة (فينيسیه) واذاً تانا منهم احد  
 فيبني تسلیمه اليها وكذلك هي تعهد بالامر ذاته) ويؤخذ منـ المعاهدات  
 الدوليیة ثلاثة استثنآت لقاعدة التسلیم (الاول) اذا هرب العبد من بلدة  
 سیده رغبة منه في رجوعه الى الحریة او الخلاص من المسؤولیة الجنائیة فلا  
 يمكن تسلیمه اليها لأن الانسانیة توجب علينا حمايته (والثانی) من كان تابعاً

للبلدة الم��جىء هو إليها لا يجوز تسليمه لاتي ارتكب فيها الجريمة وذلك لعدم التغة  
 بعدالة الاجانب لكن اذا كان هناك معااهدات بين الدولتين تقضى بالتسليم  
 وجب السير على مقتضاه لأن في ابرامها احترام محاكم البلاد المتعاهدة وليس  
 اساس هذا الاستثناء العدل لأن القاضي الطبيعي للمتهم هو قاضي محل ارتكاب  
 الجريمة لا قاضي البلدة التي التجأ إليها لأن الاول يسهل عليه جمع الادلة  
 المحسوسة وغير المحسوسة لأنه في محل الجنائية فضلاً عن سوء النتائج اذا غير  
 الجنائي جنسيته لأنها تقضي بمحايته ولو كان تغييرها بقصد المروب من التسليم  
 خصوصاً قد اعتبر القانون الالماني الجنسية الحديثة هذا - وقد ذكر بالمعاهدات  
 الدولية لا سيما الاتفاق الذي حصل بين فرنسا وإنكلترا في ١٤ اغسطس سنة  
 ١٨٧٩ بال المادة الثانية منه انه يسلم الجنائي بدون اهتمام بأمر جنسيته وهذا هو  
 الصحيح لما فيه من عدم الاهتمام بالجنسية التي يكتسبها الجنائي بعد ارتكابه الفعلة  
 بقصد المروب من نتائج تسليمه إلى البلدة التي ارتكبت فيها الجريمة (والثالث)  
 لا يجوز ان تسلم الحكومة المسؤلين امام قوانينها ومحاكمها لأنه ما دام في امكانها  
 معاقبة من تطالب بتسليمها فلا يجب عليها ذلك حيث كان الغرض من مبدأ  
 التسليم اما هو من عدم عقابه ويخلص من المعاهدات الدولية أن التسليم يحصل  
 في الجنائيات والجنح المهمة فقط وانه لا يحصل في الجرائم السياسية وبعض  
 الجرائم العسكرية كعدم الانقياد والمروب وانه لا يعاقب المسلم الأعلى ما سلم  
 لأجله انت لم تصرخ المعاهدة بمعاقبته على غير ذلك من الجرائم وانه اذا غيرت  
 المرافعة صفة الجريمة المطلوب لاجلها كانت الدعوى المقامة عليه مع ذلك صحيحة  
 لأن الذي يعتبر فيها اما هو الاتهام

## الفصل السادس

(الركن المادي)

اعلم انه يوجد قبل كل جريمة الفكر ثم التصميم وها باطنين ثم الشروع  
 الموقف بالارادة او بالغير ثم الشروع الذي خاب صاحبه فيه ثم الارتكاب الشامل  
 للجريمة فاما الفكر فهو قوة نفسية ليس في امكاننا مقاومتها واما التصميم فهو التفكير  
 في الجريمة مع شدة الرغبة في اقترافها وها ما دام مجهولين لدى المجتمع (ويعترض  
 كذلك اذا لم يقع في الخارج بعدهما ما يعد جريمة من شروع او اقتراف تام)  
 لا يعاقب عليها وان اعترف او صرحت بها لغير مشافية او كتابة لان موضوع  
 القانون علاقات الناس بعضهم مع بعض ولا يتقدر صفوها الا بالاعمال الخارجية  
 ولكن لا ينفي ان التصميم على ارتكاب الجريمة يوجب بعض الاضطراب في  
 المجتمع ومعلوم ان رجال البوليس الادار بينهم المكلفين بمنع وقوع الجرائم فمن  
 علم بتصميم احد على الجريمة عليه ان يخبرهم فيفعلون المصلحة بدفع ذلك عنه  
 وقال (بنتم) في هذا الصدد ما ملخصه للجناية قبل وقوعها ادوار تقلب فيها  
 الى ان يتم وقوعها وكثيراً ما يكون من السهل منعها قبل ان يتفاقم الضرر او يتم  
 وهو عمل من اعمال الشرطة يمكن القيام به بتحويل السلطة الكافية فيه لجمع  
 الافراد او لبعض اصحاب الوظائف في الدولة للتعرض بالقوة لوقوع جنائية ظهرت  
 مبادئها وضبط من تقع عليه الشبهة والتحفظ عليه واحضاره امام القضاة والاستعانت  
 بالقوة العمومية ويمكن للمقذن ان يلزم جميع افراد الامة باداء هذه الخدمة وجعلها  
 من اهم واجبات الهيئة الاجتماعية ومن المستحسن ان تقرر مكافأة لكل من منع  
 وقوع جنائية او ساعد على احضار المتهم امام القضاء  
 هذا بالنسبة للافراد وهناك سائل اخرى لا ينبغي تحويلها لغير المحاكمين

وهي تساعد كثيراً على منع وقوع الجرائم (فأولاً) الاليقاظ وهو تنبيه يصدر من الحكم للمشتبه في امره ليعلم ان العيون ناظرة اليه فيرغب في واجيه احتراماً للسلطة التي تنبئه اليه «ثانياً» التحذير وهو الاليقاظ مشددًا باستثنات الذهن الى العقاب فالاليقاظ كأنه يصدر من والد شفوق بولده والتحذير يصدر عن الحكم المهيء (ثالثاً) اخذ التعهد من المشتبه فيه ان لا يوجد بمكان كذا وكذا «رابعاً» التقييد الخاص وهو منع المظنون به عن الحضور مع خصمه او في جهة منزله او في مكان آخر يظن وقوع الجناية فيه (خامساً) الضمان وهو احضار كفيل ليقوم بدفع مبلغ مخصوص ان خالف المضمون ما تعهد به من حيث وبعد عن مكان كذا ومكان كذا (سادساً) ترتيب الحرس لحفظ الاشخاص او الاشياء التي يخشى عليها (سابعاً) ضبط الاسلحة او ما شاكلها ما له دخل في ارتكاب الجريمة التي يراد منع وقوعها

وهذه هي الوسائل العمومية التي تصدق على جميع الجرائم وهناك وسائل اخرى تختص بعضها دون البعض الآخر كضبط الوراق قبل نشرها لمنع جريمة القذف اه

وعدم العقاب على التصميم مبدأ قانوني عام لا استثناء فيه ومنهم من قال يستثنى منه أمران التهديد (وهو عند هذا القائل من التصميم والتصميم المصححي به بالمادة (٨٠) من قانون المقوبات الاهلي) واقول هذان ليسا من التصميم فالعقاب عليها هو من جهة انها يحدثان اضطرابا بالمجتمع يكون في الغالب أكثر من الذي يحصل من التصميم المخاطب به مشافهة او بالكتابة على سبيل الحكاية لا على سبيل التهديد وقع في الخارج ما اشتمل عليه اولاً

وقال علماء الشريعة في هذا الموضوع ان المراتب خمس (هاجس) وهو

فَكُرْ لَا يَعْكِثُ فِي النَّفْسِ (وَخَاطِر) وَهُوَ مَا زَادَ عَنْهُ (وَحْدِيَتُ النَّفْسِ) وَهُوَ  
مَا تَرَدَدَ فِيهَا (وَهُمْ) وَهُوَ مَا تَهْمَمَ بِهِ (وَعَزْم) وَهُوَ التَّصْبِيمُ عَلَى الْفَعْلِ الْبَتَةِ وَهَذَا  
الْأَخِيرُ مَعَاقِبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ بِخَلَافِ الْبَقِيَّةِ فَلَا تَكْلِيفٌ فِيهَا فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللَّهَ تَجَازِعُ عَنِ امْتِي مَا حَدَثَوْا بِهِ أَنفُسُهُمْ مَا لَمْ يَعْمَلُوا أَوْ  
يَتَكَلَّمُوا بِهِ) وَقَالَ الشَّاعِرُ

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ (هَاجِسْ) ذَكَرُوا (وَخَاطِر) (وَحْدِيَتُ النَّفْسِ) فَاسْتَمَعَا  
يَلِيهِ (هُمْ) (فَعَزْم) كَلَاهَا رَفَعْتَ سُوَى الْأَخِيرِ فَقِيهِ الْأَخْذِ قَدْ وَقَعَا  
وَلَمْ يَبْيَنِ الْقَانُونُ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّأْهِبِ وَالْبَدَأِ فِي الْعَمَلِ الْمَذْكُورِ بِالْمَادَةِ  
السَّالِفَةِ وَبِيَانِهِ أَنَّ الْأُولَى لَا يَدِلُّ بِالْتَّحْقِيقِ عَلَى مَقْصِدِ الْجَانِيِّ بِخَلَافِ الثَّانِيِّ  
لَا رَبْطًا كُلِّ الْأَرْتِبَاطِ بِالْجُرْيَةِ وَسَبْبُ دُمُّ الْمَعَاقِبِ عَلَى الْأُولَى أَنَّهُ لَا يَعْيَنُ  
مَقْصِدَ الْجَانِيِّ وَلَا يَضُرُّ بِالْمَجَامِعِ وَبَعْضُ التَّأْهِبِ يَعْقِبُ عَلَيْهِ الْقَانُونُ لِأَضْرَارِهِ  
بِالْمَجَامِعِ وَعِدَهُ مِنَ الْجَرَائِمِ اِنْفَسَهَا كَمْلُ الْأَسْلُحَةِ الْمُنْنَوِعِ جَمِيلُهَا قَانُونًا كَانَ نَصَّتْ  
مَادَةً (٢١) مِنْ لَائِحَةِ الْمُتَشَدِّدِينِ الصَّادِرَةِ فِي ١٣ يُولِيَّهِ سَنَةِ ١٨٩١ وَكَمْلَ المَفَاتِيحِ  
الْمَصْطَنِعَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِإِمَادَةِ (٢٩٨) مِنْ قَانُونِ الْعَقُوبَاتِ الْأَهْلِيِّ وَكَالْتَأْهِبِ مِنْ  
الْمَخْزُونِ لَأَنَّهُ لَوْ اَنْتَظَرْ شُرُوعَهُمْ وَكَانَ قَصْدُهُمْ اسْقَاطُ الْحُكُومَةِ لِمَا امْكَنَ الْعَقَابُ  
عَلَى هَذِهِ الشُّرُوعِ وَلِنَسْرَحِ الْمَادَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ قَانُونِ الْعَقُوبَاتِ الْأَهْلِيِّ فَنَقُولُ  
(قَوْلُهُ الْبَدَءُ فِي الْعَمَلِ) يَنْقِسِمُ الْبَدَءُ فِي الْعَمَلِ إِلَى قَسْمَيْنِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجُرْيَةِ  
نَفْسَهَا وَمَا يَرْتَبِطُ بِظَرْفَهَا وَيُتَحَقِّقُ مَقْصِدُ الْجَانِيِّ فِي الْقَسْمِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيِّ فَيَنْبَغِي  
إِذْ نَقْرِبُهُ مِنْ مَقْصِدِ الْجَانِيِّ الْوَاجِبِ عَلَى الْفَضَّاهِ الْبَحْثُ عَنْهُ إِذْ الْبَدَءُ فِي الْعَمَلِ  
عَبَارَةً عَنِ الشُّرُوعِ فِيهِ بِلَا تَفْيِذَ لَهُ فَهُوَ أَيُّ الْبَدَءِ مَرْتَبَةٌ بَيْنَ التَّأْهِبِ وَقَامَ  
الْتَّفْيِذِ كَمَا فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ (الْأُولَى) دَخْلُ شَخْصٍ بِوَاسْطَةِ التَّسْلِقِ أَوْ الْكَسْرِ فِي

منزل فقبض عليه قبل أن يحدث أمراً فعل القاضي أن ثبت أولاً أن قصده السرقة فإذا ثبت لديه ذلك وجب عليه أن يعتبر التسلق أو الكسر بدأ في تفزيذ السرقة اعني شروعاً (والثاني) اشتري من اجزأ جي مواد سمية بقصد اعطائها لآخر واستأجر خادماً تعهد له باعطائها الا ان ضمير هذا الاجير حمله على اخبار جهة الاخلاص بذلك فهو يعد ما تقدم بدأ في تفزيذ جريمة اعطاء السم كلات كل ما سلف تذهب اما لوالى الخادم السم في الطعام ووضع بين يدي الشخص كان هذا شروعاً (والثالث) اراد قتل آخر فترقص له فلما مر المنتظر نشن عليه لكن منه اجني من اطلاق العيار باخذة سلاحه فالترقص تذهب وما بعده شروع في العمل (والرابع) اشتري مواد التهابية واسعلها او وضعها بالقرب من تدور وتركها بحيث ينشأ احتراق بالطبع بواسطة من يشعل النور فأشعلها بنفسه بدء في العمل منه وبغيره بدء منه ايضاً

ولحكمة النقض والابرام ان لا تعتبر بدأ في العمل ما راه كذلك سواها من المحكم اذا لم تره ووجهالانه لم يصرح لها بذلك لاتهك حرمته القانون وعوقب على التأهب مع ان القانون لا يعاقب الا على البدء في العمل قوله (بقصد) فان لم يتحقق القصد في الجنائية او الجنحة كما اذا ارتكب الشروع فيما باكراء الغير او بلا قصد الشروع فيما بل بقصد الشروع في فعل مباح كمن اراد صيدا فاطلاق عيارا فوق الضرب بعيدا عنه وقرباً من انسان لولا تباعده عنه لاصابه فلا يعد ذلك شروعا قوله (فعل الجنائية او الجنحة) اي لافعل المخالفة فلا شروع فيها قوله (اذا وقف) كما لو اعطي سما لاخر وحضر الاجزائي الذي باعه ومنعه عن شربه فان رجم بنفسه لحوف او شفقة او غيرها فلا يعد شارعا ولا يعاقب لأن أساس العقاب منفعة المجتمع والعدالة والآنفع لل الاول والموافق للثانية انها لا تعاقب

وذلك لأنها ان عاقبت على ذلك ربما دعت معاقبها الشارع الى عدم الرجوع بارادته ولا يخفى ما في ذلك من الضرر العام ومخالفة العدالة وهذا اذا كان الرجوع قبل البدء في الجنحة او الجنائية المشروع فيما اما اذا كان بعد البدء وقبل اتمام احداثها فلا يعاقب بصفة انه شارع في احداثها ولكن بعاقب ما حصل قبل رجوعه كما اذا امتنع عن القتل بعد صدور اول ضربة منه فانها ان عطلت عضوا لا يعاقب فاعلها بصفة كونه شارعا في الجنائية ولكن بصفته جانيا جنائية مستقلة كما ذكر بمادة (٢١٨) من قانون العقوبات الأهلية والا تعطل فيعاقب بعاقب جنحة كما ذكر بمادة (٢١٩) منه وكذلك لو شرع في جنحة فرجع بعد ان نشأت جنحة اخرى او جنائية فانه يعاقب بعاقب الجنحة الاخرى او الجنائية لا بصفته شارعا في الجنحة الاولى قوله (او خاب) كما لو شرب سينا وتعاطى بعده دواء منع من تأثيره بالمرة لكن المادة (٢١١) من قانون العقوبات اعتبرت هذه الحالة جريمة تامة بصفة استثنائية لا همية حادثة شرب السم وعدم نجاح الدواء فيها في الغالب وهناك قسم من الشروع الذي خاب صاحبه فيه يسمى جريمة مسخيلة وهي التي يستحيل وقوعها كمن تعاطت دواء لاسقطها ظانة انها حبلى ولم تكن كذلك وتنقسم الى مسخيلة لأجل الموضوع ومسخيلة لاجل الوسائل وهي بقسمها اما مطلقة عن التقيد بالشخص او مقيدة به فالمسخيلة لاجل الموضوع المطلقة ما كان موضوعها معدوماً او لم تكن فيه الصفة الضرورية لوجود الجريمة كما لو أعطيت المواد المسقطة للحمل من لم تكن حاملاً وكانت لاغيال العيار لقتل ميت وسرقة اللص مال نفسه لأن الاسقط لا يكون بلا حمل والقتل اذاقة الحي الموت والسرقة اختلاس منقول الغير وعلى هذا فالاحوال التي يتطلب فيها القانون وجود حالة معينة ونتيجة ظاهرة ل تمام ارتكاب الجريمة لا يكون فيها شروع اذا كانت هناك استثناء مطلقة للحصول

على تلك النتيجة اي عدم وجود موضوع الجريمة والمستحبة المقيدة ما كان  
موضوعها في غير الجهة التي كان يظن الجاني انه فيها مكن اطلاق عيارا في اودة على  
على من ظنه موجودا بها ليقتلها فكان غائبا بالصدفة ومكن اراد السرقة من صندوق  
وكان بالصدفة فارغا والمستحبة لاجل الوسائل المطلقة كما لو قصد القتل فأخذ  
بندقية عمرها من قبل فشن على من يريد قتله ثم جذب اليه التتك  
(الجزء الاسفل للزنا) فانطلق و لكنها فرغت بدون علمه و مكن اراد اعطاء السم  
فأعطى مواد كان يظنها سامة ولم تكن كذلك والمقيدة اذا كان من شأن الوسائل  
ان تتبع الجريمة ولكنها لم تتم باحوال خارجية كما لو اراد ان يقتل فعمد بندقية  
ونشن واطلقها ولكن لم يخرج منها شيء او لم يتم برش او خرج الرصاص وكان  
بعيدا عن مكان القتل او كان الجاني لا يعرف ضرب النار او استعمال الاسلحة  
القابض هو عليها

واعلم ان كل مستحبة مطلقة لاعقاب عليها لخروجها عن نوعي الشروع وان  
كل مستحبة مقيدة معاقب عليها لكونها شرعا خاب صاحبه فيه  
وهناك جرائم لا يكون فيها على مقتضى تعريفها القانوني شروع خاب  
صاحبها وهي التي يتم ارتكابها بفعلها ولو لم تتحقق نتائجها التي ينتظر حصولها  
كتزوير الدراما فانه جنائية ولو لم يتم الحصول المزيف على المزايا التي كان ينتظرها  
اي صرف الدراما كما هو مذكور بمادتي ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات الاهلي  
وكاءطاء السم فان الجريمة تتم فيه مجرد شربه ولو لم يحصل الموت المنتظر بخلاف  
الجرائم التي يطلب القانون فيها ل تمام ارتكابها حصول الجاني على النتيجة التي كان  
ينتظرها كالقتل واسقاط الحوامل كما ذكر بمواد ٢٠٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١  
من قانون العقوبات الاهلي فان فيها الشروع الموقف والذيء خاب صاحبه

فيه هذا

فإذا تمت الجريمة فكل ما يستعمله الجنائي لتقدير الضرر الحالى  
ومحوا أثره على قدر طاقته لا يمنع من اعتبارها تامة وتوقيع العقاب عليه لكن قد  
يكون ذلك سبباً مخففاً بخلاف رجوعه عن الارتكاب قبله بارادته فإنه لا عقاب  
عليه فإذا عزم السارق على رد المسروق بارادته ثم السرقة كما ذكر ب المادة (٢٨٥)  
من قانون العقوبات الاهلى وإذا شرب المخنط عليه السم تمت الجريمة ولو اعطى  
الجنائي له دواء كما ذكر ب المادة (٢١١) من قانون العقوبات الاهلى

(تبليغ مهم) كل شروع في جنائية يجب على المقنن ان ينص في قانونه على  
العقاب عليهاما الشروع في الجنحة فمهما يعاقب عليه ومنه مالا يعاقب عليه ولذلك  
اشترط النص الصريح في العقاب عليه وحكمه عدم العقاب على الشروع في المخالفه  
ان العقاب على الشروع في الجرائم يقتضي ان تكون مضرة ضررا عظيما بالمجتمع  
وليس كذلك المخالفات فكيف الشروع فيها وقد جعل واضح قانوننا العقاب  
على الشروع الموقف والذي خاب صاحبه فيه واحدا مع انا لو نظرنا اليهما من  
جهة المترتب زرى بينهما بونا كبيراً فان الذي اوقف عن العمل لم يصل الى منتهى  
الجريمة كالذى خاب لانه اتى بما في وسعي لتحقيق الارتكاب خالت بينه وبين  
غاية المقصودة وضالته المشودة اسباب خارجة عن ارادته ولا يعاقب على الشروع  
في اسقاط الحمل بنص مادة ٢٤٢ من قانون العقوبات الاهلى ولا في شهادة الزور  
بنص مادة ٢٧٢ منه لانه يقبل رجوع من شهد زورا في اول المناقشه حتى يقفل  
باب المرافعات بحيث لا تتم جريمة الزور الا وقتيئذ ولا يخفى على ذوي الاباب  
ما في ذلك من الحث على الرجوع الى الحقيقة ولو بعد صدور سواها فان الراجح  
اليها مكن قالها الاول وهلة لافرق بينها الا زيادة الفضل لمن رجع بعد ان تسلطت

عليه الاهواء وقويت عليه احكام النفس الامارة بالسوء وجمع سلطان هواه الى ما ترضاه الحكمة وتهواه ولم يروا في شهادة الزور شروعا لان الشاهد على رأيهم اما ان يكون اتي في شهادته بزور او لم يات وفي الحالتين يستحيل ادراك الشروع اذا نقى العقل بتعريفه القانوني وهو (البدء في العمل اخ ) فقبل البدء يكون القصد الغير المعقاب عليه وبعد ذلك يكون الزور لا البدء فيه فانه متى بدئ في الزور تتحقق جريته وهذا هو وجہ الاستحالة باعث على عدم المعاقبة عليه

### الفصل السابع

#### في الركن الادبي

نقدم أنت من عوارض الجريمة العامة اسنادها بانواعها الثلاثة وهي الجنایات والجناح والمخالفات الى عاقل مختار وهذا الاسناد امر غير متفاوت بخلاف ما ينشأ عنه وهو التعدي والمسؤولية فقد تختلف درجاتها والمراد بالعاقل المميز انعارف بان في ارتكاب الجريمة انتهاك لحرمة القانون والمراد بالختار غير المكره وتارة يعاقب القانون على عدم التبصر والتحرز ولو مع عدم القصد وذلك في جريمة القتل والجرح كما ذكر بادتي ٢١٦ و ٢٢١ من قانون العقوبات الاهلي وتارة لا يعاقب الا مع القصد وهو فيما عدا ذلك ولتوقف المسؤولية الجنائية على الاقتراف بتميز واختيار جعلوا للاحوال التي تمنع منها او من احدها كالسن والجنون والاكراء وعدم القصد تأثيرا على تلك المسؤولية وحيث كان التمييز والاختيار متفاوتين كانت المسؤولية والعقاب متفاوتين ولنتكلم على تلك الاحوال الاربعة التي توثر على المسؤولية فنقول

(السن) قسم مقننا حياة الانسان بالنظر لمسؤوليته الجنائية الى ثلاثة ازمان ففي الاول قال بالمارة (٥٦) من قانون العقوبات الاهلي (لانتقام

دعوى على متهم اذا كان سنه أقل من سبع سنين ) وهو حكم يدور مع الغالب  
فانه في هذا العهد يكون غالباً طفلاً لم يصلحقيقة لدرجة التمييز وعلى النيابة  
التحري في رفع الدعاوى حتى لا تختلف هذه المادة برقها دعوى على من لم يبلغ  
السابعة من عمره اما في الثاني وهو من سبع سنين الى خمس عشرة سنه فجعل  
تمييزه مشكوكاً فيه وعلى المحاكم اثباته فإذا ثبت عوامل الجنائي بقتضى مواد ٥٩  
و ٦٠ و ٦٢ من قانون العقوبات الاهلي واذا لم يثبت يسلم لاهله او لمن  
يقبل ان يتکفل به من ذوي الشرف والاعنبار او من محلات الزراعة او  
المصناعة او التعليم عمومية او خصوصية الى ان يبلغ سنه عشر سنين كا هو نص  
مادة (٥٨) من قانون العقوبات الاهلي ووجه اخذه من بين اعضاء عائلته ان  
يحمل ادبه ويکمل تهذيبه فان الوسط له تأثير عظيم على المربى وذهب (جاروه)  
الى انه يجب على النيابة اثبات تمييز من هو في هذا الدور الثاني وان المحكمة تحكم  
بعد ذلك بما يتراهى لها سواء أكان تمييزه فتعاقبه ام بعدم تمييزه فلا تعاقبه  
وتحكم بتسليميه لمن يجوز تسليمه اليهم قانوناً

وبناء على هذه القواعد يكون القاصر الذي لا يسأل مدنينا مسؤولاً جنائياً  
لان المسائل المدنية بخلاف الجنائية يحتاج فيها الانسان الى تجربة وتدريب على  
الدخول في المعاملات مع الناس كما جاء في المادة (٤٩٦) من كتاب الاحوال  
الشخصية للمرحوم قدربي باشا من انه لا تزول ولاية الولي او الوصي في  
المال مجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف  
واما في الثالث وهو من خمس عشرة سنة الى ما فوق فالتمييز محقق وجوده  
الا اذا ثبت عدمه باحوال عارضيه

وينبغي لحاكم الجنائيات والbung عن الحکم على من لم يبلغ خمس عشرة سنة

ان تفصل في مسألة التمييز على وجه خاص وان لا ترك الحكم فيها لانه اذا ثبت انه جنى بغير تمييز تبرى ساحنه والا دعى ذلك الى قبول النقض والابرام في الحكم الحالى عنها لخطأ في تطبيق المواد القانونية السالفة هذا - وان لم يوجب ذلك القانون على محام المخالفات فالواجب ان تبحث في مسألة التمييز ايضا لان العقل يحكم بان الجرائم وان قلت اهميتها تستلزم المعاقبة عليها تميزا


وعلى المحاكم ان تبحث في وجوب ثبوت الجريمة قبل البحث في مسألة التمييز لانها لو حكمت بان القاصر غير جان برأة ساحنه براءة مطلقة بحيث لا تتضمن ذلك في تميزه او عدمه هذا - واذا رأت انه جنى وهو غير مميز برأة ساحنه وهذه البراءة لها شبه بالغفون غير التام الذي لا يحول الجريمة بحيث لوجنى المغفو عنه ثانيا وثالثا وهكذا لا أدعت الجريمة الأولى المغفون عنها من سوابقه من جهة ثبوت الجريمة عليه وعدم موازنته عليها ولها شبه بالبراءة المطلقة من جهة ان جريمه كالعدم فلا تعد من السوابق والأقوى هو الشبه الثاني لان فعله كفعل

المحب فهو هدر

والمحكمة المختصة بالنظر في تهمة القاصر هي محكمة الجنح اذا لم يكن معه شريك بلغ من السن اكثر من خمس عشرة سنة او كان معه وغاب ولم يدر مكانه او مات وذلك لاجل معافاة القاصر من هول المرافات الجنائية والا بان كان معه شريك غير قاصر ولم يغب ولم يمت ولم يكن معه ولا اقيمت الدعوى عليه بمحكمة الجنائيات بناء على قاعدة عدم جواز اقسام رفع الدعوى والحكم فيها واعلم ان كبر السن لا يوجب براءة مطلقاً كحدائنة السن وانما يوجب تخفيفاً في تنفيذ العقوبة لما حصل له من ضعف القوى العقلية والجسمانية مما كما ذكر بادرة ٣٤ من قانون العقوبات الاهلي ويجب على المحكمة الالتفات الى ذكر هذا

التحفيف والاجازة لمحكمة النقض والا براهم بعصر الغاء الحكم الاستثنائي الذي بين التحفيض فيه طبقاً لما ذكر في ٢٢٢ و ٢٢٠ من قانون العقوبات الأهلية واذا وجد شك في ان الجنائي هل بلغ اكثراً من خمس عشرة سنة اولاً فعلى النيابة اثبات بلوغه لذلك بورقة الولادة او شهادة الشهود او قرائن الاحوال او غير ذلك لأن من خصائصها اثبات اركان الجرائم التي منها السن ويجوز النظر في مسألة السن امام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف اما بواسطة رفع المتهم او النيابة لها او من تلقاء نفس المحكمة ولا يجوز رفعها من اول وهلة امام محكمة النقض والا براهم لافشاء حكم استثنائي لم تقر فيه لانه يؤخذ من حكم محكمة الاستئناف بلوغ المتهم اكثراً من الخامسة عشر من عمره ولأن القانون يفرض على القضاة الاشتغال بها لو ظهر من المراقبة ادنى شك فيها ولكن اذا لم يستلفت احد او شيء انتظار القضاة اليها وقت المراقبة ومعلوم ان القانون لم يأمر بتحقيق مسألة السن اذا لم يكن هناك شك فلا يجوز بعدها ان يقال بان حرمته قد انتهكت وكذلك الحكم في العته والا كراهة الآية في ذكرها

(العته) والمراد به الجنون المطبق الذي يذهب العقل كلية يعافي المتصف به وقت ارتكاب الجريمة جنائية كانت او جنحة بنسق القانون او مخالفة بالقياس عليها فلا تخجزه المحاكم بل تخلي سبيله الا اذا كان جنونه مضرراً بالمجتمع فانه ينبغي ارساله الى استبالية المجاديب ولا تحكم عليه بالمصاريف بل تضاف لجانب الحكومة لأن الاصل المتبوع في ذلك ان المتسبب في المصاريف هو الذي يحكم عليه بها والمتسبب فيها هو النيابة القائمة مقام الحكومة واذا حجر عليه شرعاً لذلك ثم ثبتت النيابة انه باشر الجريمة وهو ليس بمعتوه عوقب على ما اسند اليه ولمرض العقل مراتب يفوض الحكم فيها بتحفيف العقوبة الى القضاة وذكر بادرة (٦٤)



من قانون العقوبات الْأَهْلِيِّ إنَّهَا طرَأَ عَلَى المُتَّهِمِ بِالجَنَاحِيَةِ أَوِ الْجَنَحَةِ بِعَدَارِ تَكَابِهَا  
يُوجَلُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ الْبُرُءُ مِنْهُ وَذَلِكَ لَا نَهِيَّ لَا يَحُوزُ اتِّهَامًا مِنْ لَا قَدْرَةٍ  
لَهُ عَلَى الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ لَعْتِهِ وَلَا يَمْنَعُ هَذَا مِنْ سَمَاعِ شَهَادَةِ الشَّهُودِ وَالْبَحْثُ عَنِ  
الْإِدْلَةِ فَإِنْ جَمِيعَ ذَلِكَ لَا يُوجَبُ اتِّهَامَ شَخْصٍ مَعِينٍ إِمَّا إِذَا حَصَلَ اعْتِقَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ  
الْأَنَهَى فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حُكِمَ بِالْقَتْلِ فَلَا يَحُوزُ شَنِقَةً مِنْ لَا يَعْقُلُ أَوْ بِالسِّجْنِ أَوْ  
بِالنَّفْيِ أَوِ الْأَشْغَالِ الشَّافِةِ فَلَا يَتَنَفَّذُ عَلَيْهِ إِيْضًا كُلَّ ذَلِكَ بَلْ يَحْبَسُ بِاسْبِتَالِيَّةِ  
الْمَحَاجِبِ حَتَّى يَزُولَ مَا بِهِ وَلَا تَحْسَبْ لَهُ الْأَيَّامُ الَّتِي قَضَاهَا بِالْاسْبِتَالِيَّةِ مِنْ أَيَّامِ  
الْعَقُوبَةِ لِعَدَمِ جُوازِ مَعَاقِبَةِ غَيْرِ التَّمِيزِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَقَابُ مَالِيًّا كَالْغَرَامَةِ فَيُؤْخَذُ  
مِنْ مَالِ الْمَعْتُوهِ وَلَوْ بَعْدَ الْحِجْرِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْجُنُ فِي الْغَرَامَةِ فَإِنَّ السِّجْنَ عَقُوبَةٌ  
وَالْمَعْتُوهُ لَا يَدْرِي لَمْ يَعْوَبْ وَقَدْ يَنْشَأُ عَدَمُ التَّمِيزِ عَنْ غَيْرِ مَرْضِ عَقْلِيِّ الْصَّمْمِ  
وَالْبَكْمِ وَالنَّوْمِ وَالسَّكْرِ وَكُلُّ هَذِهِ لَمْ يَتَكَلَّمْ قَانُونُ الْعَقُوبَاتِ عَلَيْهَا بَمَا يَشْفِي غَلَةَ  
الْبَاحِثِ فَوْجِبٌ عَلَيْنَا ذِكْرُ احْكَامِهَا هَنَا تَقْيِيمًا لِلْفَاعِدَةِ فَنَقُولُ  
(الصَّمْمُ وَالْبَكْمُ) لَا يَزِيلُ التَّمِيزَ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَلَا يَنْشَأُ عَنْهُمَا عَدَمُ  
الْمَسْؤُلِيَّةِ الْجَنَاحِيَّةِ لَكِنَّ الْفَالِبَ عَلَى الْمَصَابِينِ بِذَلِكَ نَقْصَانُ الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ فَيَحْبَسُ عَلَى  
الْقَاضِيِّ أَنْ يَبْحَثَ قَبْلَ الْعَقَابِ عَنْ كَالِّ عَقْلَهُمْ أَوْ عَدَمِ كَالِّهِ فَيَخْفَفُ عَلَيْهِمْ  
الْعَقَابُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ

(الْتَّحْرُكُ نَائِمًا) يَدْلِي عَلَى تَكْدِيرِ زَائِدِ فِي الْخَيْرِ وَيَنْقُسُ إِلَى قَسْمَيِنِ اخْتِيَارِيِّ  
وَاضْطَرَارِيِّ فَالْأَوَّلُ يَنْشَأُ عَنْهُ عَدَمُ مَسْؤُلِيَّةِ صَاحِبِ الْجَرِيمَةِ لِعَدَمِ تَمِيزِهِ لَكِنَّ  
قَدْ يَعَاقِبُ عَلَى عَدَمِ التَّبَصُّرِ وَالتَّحْرُزِ فِي الْجَرَائِمِ الَّتِي يَعَاقِبُ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ  
كَالْجَرْحُ وَالْقَتْلُ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ حَالَتِهِ وَالْمَضَارِ الَّتِي تَنْشَأُ عَنْهُ وَلَمْ يَأْخُذِ الْأَحْيَاطَاتِ  
الْلَّازِمَةَ لِنَعْهَا وَالثَّانِي مَا يَحْصُلُ بِتَنْوِيمِ الْغَيْرِ وَتَخْدِيرِ احْسَاسَهُ وَيَنْشَأُ عَنْهُ إِيْضًا

عدم مسؤولية المنوم بالفتح عند جنائيته بل تكون المسؤلية على المنوم بالكسر لانه الفاعل حقيقة والمنوم بالفتح كالالة في تفزيذ ارادته وقيل انه شريك لعدم مباشرة الجنائية بنفسه وهذه حالة يكون الجنائي الأصلي فيها وهو المنوم بالفتح غير ملئ و الشريك وهو المنوم بالكسر معاقبا

(السكر) كالعته حكم لفقد التمييز اذا سكر بارادته حتى غاب عقله بالمرة نعم يجوز ان يعاقب على السكر وحده كما جاء بالفقرة الخامسة من المادة (٣٥٠) هذا كله اذا لم يكن سكره بقصد الجنائية والا عقوبة على الجريمة وشدد عليه فيه ولا ينظر لعدم مقارنة قصد الجريمة لل مباشرة والا حكمنا ببراءة من سكر ليجني وكان فتحاً لباب الفساد كما لا يخفى على ان مباشرة السكر ان للجنائية تدل على ان عنده بعض الارادة وقال (جارو) ان السكر في هذه المسئلة وان كان موجباً للتشديد يضعف العقل فعلى القضاة ان ينظروا قبل الحكم على السكرات في التشديد والتخفيف واقول ان هذا ليس صواباً لأن قوله ينظر في التخفيف مسلماً لو كان الضعف خلقياً بل الضعف او جبه هو بسكره فلا يستحق رأفة بل يستحق عقوبتين عقوبة على الجنائية وعقوبة على ذهاب عقله الذي يجب صونه عن ذلك

واعلم ان علماء الشرعية ذكروا في مصار الخمر وجوهاً احدها ان عقل الانسان اشرف صفاته والخمر عدو العقل وكل ما كان عدو الاشرف فهو احسن فيلزم ان يكون شرب الخمر احسن الامور ونفيته ان العقل انا سمي عقلاً لانه يجري محظى عقال الناقة فان الانسان اذا دعا طبعه الى فعل قبيح كان عقله مانعاً له من الاقدام عليه فاذا شرب الخمر بقي الطبع الداعي الى فعل القبائح خالياً عن العقل المانع منها وثانية ايقاع العداوة والبغضاء بين الناس بالشتم والفحش وثالثة ان هذه المعصية

من خواصها ان الانسان كلما كان اشغاله بها اكثراً ومواظبيته عليهما ثم كان الميل اليها اكثراً وقوة النفس عليها اقوى بخلاف سائر المعاصي فاذا واظب الانسان عليها صار غرقاً في اللذات البدنية وبالجملة فالخمر يزيل العقل فاذا زال العقل حصلت القبائح باسرها اه ملخصاً من نذر يسيراً من كلام الرازى على الخمر واعلم ان حد شرب الخمر ثمانون جلدة سواء اعربد ام لم يعربد وقال الشيخ الشعراوى يحتمل ان يكون الحد ثمانين في حق من يسكر ويعربد ويؤذى الناس ومن قال بأنه اربعون في حق من كان بالضد من ذلك اه بالمعنى قال ابن عابدين والسكنان الصالحي فيما فيه حقوق العباد عقوبة له لانه ادخل الآفة على نفسه فاذا اقر بالقذف سكران جلس حتى يصحو فيجد القذف ثم يجلس حتى يخف عنه الضرب فيجد للسكر وينبغي ان يقييد حده للسكر بما اذا شهد عليه به والا في مجرد سكر لا يحدد لاقراره بالسكر وكذا يواخذ بالاقرار على سكره بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال والطلاق والعتاق وغيرها اه فتح ملخصاً وقوله عقوبة له ان يدل على انه لوسكر مكرها او مضطراً لا يواخذ بمحقوق العباد ايضاً

(الاكراه) هو الذي يبطل حرية المضطرب البدنية او النفسية فالذي يبطل الحرية البدنية يسمى اكراماها مادياً ويفتني ان ما اقترفه المكره لا يعد جنائية ولا جنحة بنص مادة (٦٥) من قانون العقوبات الاهلي ولا مخالفة بالقياس عليه كذلك دفع على شخص ليقتلها او يوقعها او الذي اعترضه فيضان نهر مثلاً او حادث في السلك الحديدية فتنعه من الحضور امام المحكم الجنائية لانه لا غرامة عليه كما ذكر ب المادة (١٦٧) من قانون الجنائيات تحقيق الاهلي وإنما امتنع تكليفه بما اكره عليه لاته معدوم الاختيار ولا تكليف الا بالاختيار فهو كاللة التي تحركها قوة

الصانع - والذى يمنع من الحرية النفسية يسمى اكراها اديبا وفيه تفصيل فان  
 كان المضطر لا يقدر على المقاومة وارتكب الجرم فلا عقاب عليه بمنص المادة  
 السالفة مكن هرول مخافة سقوط جدار فاوضع آخر فمات او جرح وان كان يقدر  
 عليها وجيئ خفف عليه العقاب مكن تغیظ لداع قوي وفي كتابا الحالتين ينبغي  
 للقاضي ان لا يحكم الا بعد النظر في سن ونوع وحالة المضطر وليس من الاكراه  
 تاثير الشهوات على النفس لانها وان اوجبت تكدير صفو التمييز فهي لا توجب  
 ابطال الحرية ب نوعها على ان كبح جماحها الضار بالغير موضوع قانون الجنایات  
 وفي الشريعة الاسلامية الاكراه المادي يعنيون عنه بالاجراء والشخص الذي وقع  
 عليه ذلك يسمى ملحاً وعرفه علماء الاصول بأنه الذي لا مندوحة له عما الجيء اليه  
 مكن القى من شاهق جبل على شخص يقتله والصواب امتناع تكليفه لانه غير قادر  
 ولا تكليف الا مع القدرة وقال المعنابة بجواز تكليفه بحيث يأشم لانه يمكنه  
 الامتناع بان يضع يده على صدره فيمتنع من السقوط على الغير وهو تكليف بالا  
 يطاق وقال سبحانه وتعالى ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) فهو خطأ كما اشير  
 بتعبيرنا بالصواب في القول الاول اما الاكراه الادبي فيسمى اكراها وحكمه انه  
 اذا اكره على الكفر بالقتل فانه يجري كلة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالاعيان  
 كما قال الله تعالى ( من كافر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن  
 بالاعيان ) واما اذا اكره على ذلك بغير القتل فلا يرخص له في الاجراء المذكور والا  
 كان آثما ويلزم الاستغفار والتوبة وان اكره على القتل بالقتل امتنع تكليفه وان  
 صبر حتى قتل كان ماجورا وان فعل كان آثما بالاجماع لا يشاره نفسه على الغير  
 بخلاف ما اذا اكره على القتل بغيره فانه يكفل بالامتناع عن القتل فان قتل  
 في هذه الحالة ف تكون الديمة عليه في ماله وسقط عنه القصاص لشبة الاكراه

وان اكره على الزنا بالقتل فان امتنع كان ماجوراً لما فيه من معنى القتل لان الولد الذي يأتي من الزنا يكون معدوم الاب ومعدوم الاب مقتول حكماً لضياعه بعدم التربية وبعدم نسبته للباء الموجب لكمال اهاته وان اتي بالزنا فلا اثم عليه لحفظ النفس وان اكره على اتلاف الاموال فالضامن هو المكره بانكسر وهذا يسمى بالنسبة لما ذكر في الشريعة الغراء في باب الاكره فمن اراد الاكتثار من ذلك فليراجعه ثبت

(القصد) لغة ارادة الفعل مطابقاً في اصطلاح علماء القانون الجنائي ارادة ارتكاب الجرم مع العلم بأنه مخالف للآداب ولا يشترط في العقوبة على الجرم القصد بل يعاقب الجنائي ولو لم يقصد بالمعنى المذكور هنا كما اذا رمي صيدا أو شجراً فصادف انساناً فقتله ولا يخفى بأدنى فكر ان القصد غير الاسباب الداعية الى الجريمة كقتل المقتول خدمة له او انتقاماً او غيره منه أو طمعاً في ماله والغالب ان القانون يعلق العقاب على ان تكون اسباب الاقتراف غير شرعية بنص فيه كالذي اودع باداة (١١٩) من قانون العقوبات الاهلي او بغير نص كما في حالة ما اذا كان يشترط ذلك في الجرم لذاته راجع مادة (٢٠٨) منه

ولم ترتكب الجرم احوال ثلاثة فتارة يعترف باقترافه اياه وينكر قصده وهي هذه الحالة تفصيل لانه لا يخلو اما ان يكون الجرم مشترطاً فيه القصد كتروير المحررات المذكور بالمادة (١٩٣) من قانون العقوبات الاهلي فيعاقب ان تتحقق الشرط والا فلان زور وصية بغير قصد واما ان لا يشترط فيه القصد لكن يخفف العقاب اذا ارتكب بغير قصد كما يظهر من مادتي ٢٠٨ و ٢١٦ من قانون العقوبات الاهلي واما ان لا يلتفت فيه الى القصد لان العقاب عليه ناشيء عن الاعمال المضر بالمجتمع سواء ارتكب بقصد اولاً والفرق بين هذا وسابقه ان هذا

لاتفاقات فيه في المعاقبة بالشدة والتخفيف بخلاف الاول ففيه التفاوت كما  
علمت ونارة يعترف بهقصد ارتكاب الجرم وينكر ما آل اليه الفعل كما لو جرح  
قتل فينظر في حالته هل في وسعه معرفة ان الجرح مما يؤدي الى القتل ام لا  
فإذا كان الاول عوقب على نتيجة الفعل والا فلا ونارة يعترف باقتراف الجرم  
ويحتاج بالجهل كمن ناول سما يظنها دواء فلا عقاب عليه اذا اعتبرنا ذلك من  
احد عوارض الحياة بان كان كل عاقل يجهل الحقيقة في نفس تلك الظروف والا  
عقوب والجهل بقانون العقوبات بعد الاعلان والنشر وانقضاء الاجل المحدود  
للعلم به لا يكون مخلصاً من التهمة لتصير مقترضاً عن العلم به بنفسه او بغيره  
ولانه لا ينبغي ايقاف تطبيق القانون الذي هو اراده المجتمع لامال احد الافراد  
وكذا الجهل بتفسيره او الخطأ فيه لانهما وان شاءاً عندهما عدم القصد لكن  
التصير حاصل من عدم الوقوف على الحقيقة بسبب عدم استفادته من هومطالع  
على حقيقته

### الفصل الثامن

#### ركن التعدي

ويشترط في الجرم اقترافه على وجه التعدي والا ارتفعت العقوبة كما لو  
كان في مباشرته لل فعل حق كدفاعه عن نفسه او تطبيقه اوامر القانون او سلطة  
القضاء وبين هاتين الحالتين وحالتي الارکاه والعته تشابه من حيث ما يترتب  
على كل من براءة المرتکب ومن حيث انه يجب على المحامي ابداء تلك الاحوال  
امام المحکم الابتدائية فلا يقبل منه ابداً لها بادئاً بدء امام محکمة النقض  
والابرام واختلاف من حيث ان المدافع عن نفسه والمأمور قضائياً بالقتل لها حق  
في الفعل فلا يسألان جنائياً ولا مدنياً بخلاف المکره والمعتوه فانهما وان لم يسألاً

جنائياً لكن يسألان مديناً لانه ليس لها حق في الاقتراف ولذا يضمنان في المال  
ومن حيث ان شريك الذي يدافع عن نفسه كلاماً مور بالقتل لا يسأل  
جنائياً ولا مدينياً بخلاف شريك المكره والمعتوه فانه يعاقب واعلم ان كل جريمة  
هي فقد قيد من قيود تعريفها لم يكن عليها عقاب كما لو اختراس مال نفسه او  
سرقة بارادة المالك او هتك العرض بالرضا

ايها العقلاء تأملوا في قولهم ( او هتك العرض بالرضا ) وزنوه بميزان العقل  
والحكمة فانهم فتحوا باب الزنا وجعلوه مباحاً في القانون وهذا أحد الاشياء  
الخمسة لدمار الامم ووقوعها في مهوا التلف فانه لا تقوم دولة ولا يتم لها الامر  
الا بحفظ الدين والعقل والنسب والمال والاعراض فإذا اخل احد هذه الخمسة  
وقدت الامة في مهوا التلف والهوان ولا شك ان الزنا من اخش الفواحش  
وأصبح القبائص وأدنى الرذائل واحسن المخازي وكيف جعل الحق فيه لمن انتهك  
عرضه مع ان اعراض الزوج والاخوة والاقارب كلها تصبح عرضة للهوان والذل  
والعار والشتار وتحطط من قدرهم وتضع من شرفهم وهو في الغالب يجهل الامور  
ولا يعرف قدر الشرف وانما همه في شهوتي البطن والفرج فيصبح اقاربه وهم يقرعون  
سن الندم حسراً واسفاً وجزواً وينشدون امام السابين لهم والمعيرين والمخزيين

قول الشاعر

غيري جنى وانا المذنب فيكم فكانني سبابة المتندم  
فهذه الامم وعقولهم كلها ترشد الى حرمتها وقبحه وتفكروا يا أولى الالباب  
في رجل زنى بامرأة وهي في عصمة آخر فاتت بولد وهو لا يعلم أنه ليس من ذريته  
فيتعهد في حياته بانواع النعم وبكل ما يصح به جسمه ثم يصير وارثاً له بعد موته  
وربما صار رئيس التجار واعظم الاغنياء فهل يرضى احد المتشريعين هذا لنفسه

ولا اخاله الا ساختا عليه وناما وادع أحسن . . . وانظروا في عواقب الزنا  
 ونتائجها لامرين الاول قلة النسل فان المزني بها ان كانت تخشاه احوالت في  
 اسقاط الجنين على اي صفة كانت وهذا هو الداء العossal الذي سرى في جسم  
 بعض الامم فتشي في مفاصلها ودب في عروقها فاضخت تأخذ في التناقص لعلهم  
 يتفكرون فيرجعون هم وغيرهم من الامم المتقدمة «والثاني» المرض المنتشر في اوروبا  
 وببلاد الشرق الناجم من العدوى المتطاير شررها والعياذ بالله تعالى وهذا نزري سير  
 من مضاد الزنا ولذلك جعلت الشريعة المطهرة الحد فيه ردع عنه ويا قوم اشدكم  
 الله هل يرضى احد من العقلاء ان ينسب لاحد من اقر بائمه عار يذكر به هو  
 مدى الدهر ويظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما غير به  
 فاننا لا نزال نرى الناس يتبرؤن منه ولا يذكرون الا تورية وهذا رأي العقلاء  
 في تحريه فما الدليل رعاكم الله على اباحته هذا والتعدى بربما المجنى عليه لا يكون  
 مخلصاً على العموم بل يجب العقاب فيما اذا رضي بارتكاب ما هو مخالف للنظام  
 العام والاداب كما لو رضي بان يقتله فان القاتل يعاقب

«الدفاع عن النفس» الاصل ان الحكومة هي التي نصبت نفسها للدفاع  
 عنا وعن حقوقنا الذاتية التي به اننى قوانا العقلية والبدنية وانتا نلتى اليها مقايد  
 الحماية لكن اذا تعدى شخص على احدنا ولم يتيسر للحكومة المدافعة فله مقاومته  
 بقتله او ضربه او جرحه وكذا القبض عليه وسبجه مؤقتا اذا راي فيها مصلحة  
 دفاعاً عن نفسه وعن غيره كما ذكر نصاً على غير الاخرين بمادة (٢٢٥) من  
 قانون العقوبات الاهلي وقياساً فيها وشرطه ان يكون الخطر حاليا هائلا مهددا  
 للحياة او الجسد او العرض كالقتل والضرب والجرح والخصي وهتك العرض واما  
 مجرد التهديد وتلهم الشرف بالضرب على صفحات الحد وليس فيها دفاعاً لان للمحاكم

تعويض الضرر فيها وكذلك لومي زمن الخطأ لأن المترتب حيلته لا يكون  
 دفاعاً بل يكون انتقاماً - وان لا يجتثب الخطأ إلا بانواع الدفاع السالفة فان امكان  
 الدفاع بالحبس او الاستيلاء على سلاحه فيليس له الدفاع بالقتل لعدم مناسبته  
 للخطأ وان لا يكون التعدي من رجال الحكومة على اداء وظائفهم لوجوب  
 الامتناع على الاهلي (راجع المواد ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ من قانون العقوبات  
 الاهلي ) الا انه اذا كان التعدي من غير حق يكون الدفاع مباحاً اي اذا كان التعدي  
 فيجوز قتل الاب دفاعاً اذا خير ابنه بين ان يقتله او يقتلته وقتل احد الزوجين  
 الاخر دفاعاً ويجوز قتل الجنون والمعتوه ايضاً لانه ليس من باب المعاقبة لها حتى  
 يتحقق لكن اذا رأى القاضي انه لم تتوفر شرائط الدفاع فله تخفيف العقاب عليه وفي  
 ان الجاني مكره اديباً او اذا رأى انه افطر في الدفاع فله تخفيف العقاب عليه وفي  
 حالة التعدي على الاملاك يكون للمالك الحق في دفع التعدي بالقوة بانواع المدافعة  
 سواء اكان التعدي ليلاً او نهاراً كنص مادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الاهلي  
 غير انه يعامل بمقتضى مادة (٢٢٩) منه اذا فعل ذلك ولو انه يطلق عياراً نارياً  
 دفاعاً على من سرق من صندوقه سندات لها وقع في ثروته والليل مسبل استاره  
 على السارق فان الضرر هنا لا يمكن تعويضه ان لم يحرمه او يقتله وفعله هذا ان لم  
 تعتبره دفاعاً اعتبرناه اكراهاً اديباً وفي حالة تعدي الموظفين بغير حق على الاهلي  
 خلاف فنهم من ذهب الى عدم جواز دفاعهم عن انفسهم في هذه الحالة لأن الموظفين  
 مسؤولون عن سوء معاملتهم وانه يجوز الملاхи رفع دعاوي عليهم وانه لو قيل  
 خلاف هذا لعدم الامن والنظام ومنهم من ذهب الى جواز ذلك حيث ان  
 تعديهم من غير حق كما هو الفرض  
 ويفهم من مادة (١٢٨) من قانون العقوبات الاهلي انه يجوز مقاومة غير

الموظف دفاعاً او الموظف في غير وقت تأديته وظيفته او عند ابائه اظهار الاوامر  
المكاف بتنفيذها او تنفيذ ما لا يجوزه نص قانوني او اجرائه تنفيذاً من  
غير امر

(مسئلة) اغضب رجل آخر اغضباً شديداً او تعدى عليه ب فعل المتعدي  
عليه او المغضب بفتح الصاد يقاتل المغضوب بالكسر او المتعدي فهل للغضب  
بالكسر او المتعدي الاستناد على الدفاع حتى لقتل تبراً ساحنه الجواب نعم  
بالنسبة للغضب اما بالنسبة للمتعدي فان كان تعدى موقعاً لحياة المتعدي عليه  
في الخطير فلا يجوز الاستناد على الدفاع حتى لقتل لا تبراً ساحنه وان كان  
بالعكس فالحكم البراءة وان قتل

وقال صاحب الدر شهر سيفاً على المسلمين وجب قتله لقوله صلى الله عليه  
وسلم (من شهر على المسلمين سيفاً فقد احل دمه اي اهدره) وانما وجب لان  
دفع الضرر واجب ولا شيء بقتله وضمن قاتل مجنون وصبي شاهرين السلاح ولو  
كان قتلها عمداً الدية في ماله لان فعل الجنون والصبي غير متصرف بالخطير فلم  
يقع بغياً فلا تسقط العصمة ومقتضى قتل النفس المقصومة في الادمي واجب  
الصاص لكتنه امتنع لوجوب المبيح وهو دفع الشر فيجب الدية فيه وقال في  
البرهان وقيل بنفيها اي ان ابا يوسف نفى الدية في رواية عنه ووجب قتل شاهر  
سلاح على رجل مطلقاً اي ليلاً او نهاراً في مصر او غيره ووجب قتل شاهر عصا  
ليلاً في مصر او نهاراً في غيره فإذا قتله المشهور عليه عمداً فلا شيء عليه - تبع  
سارقه الخرج سرقته ليلاً وقتله جاز ولا يجب بقتله شيء لقوله صلى الله عليه وسلم  
(قاتل دون مالك) وانما يجوز قتله اذا تعين القتل لخلاص ماله واذا لم يتعمق لم  
يجوز قتله ايضاً قبل الاخذ اذا قصد الاخذ ولم يمكن من دفعه الا بالقتل

وكذا اذا دخل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه قاصله لقتله  
حل قته ولو شهر عصا نهارا في مصر قتل من قته عمدا لان العصا ليس  
كالسلاح - شهر رجل سلاحا فضرب آخر ثم انصرف هو فقتله المضروب يقاد  
القاتل لانه اذا انصرف عادت عصيته الزائلة بالضرب فاذا قته آخر قتل معصوماً  
فعليه القود

«امر القانون وامر سلطة القضاء» لا جنائية ولا جنحة اذا كان القتل او  
الضرب او الجرح او غير ذلك مأمورا به قانونا من دائرة قضائية ولا كانت  
المرتکب جرما معاقبا عليه

واعلم ان المروءس اذا تلقى اموا غير قانوني من رئيسه فالعقوبة على رئيسه لا  
عليه كما نصت عليه مادة (١١٥) من قانون العقوبات الاهلي اما اذا لم تكن مسئلة  
المروءس مندرجة في نص المادة السالفة فتعاد المسؤلية الجنائية على اعتقاد المروءس  
ومعرفة قصده لانا لو قلنا ان المروءس لا يكون جانيا ابدا فكاننا اعلنا بأنه يكون  
مطينا على الدوام وان القانون تحت تصرف رؤساء الحكومة وفتحنا بابا للتضارب  
بالقوى وكذلك لو حكمنا بأن المروءس يكون جانيا دائما لجعلناه على الدوام قاضيا  
يحكم في الاوامر الصادرة له بكونها موافقة للقانون وبعدمه وبهذا ي عدم ارتباط  
المروءس برئيسه والمعول عليه في ذلك ان المروءس ثلاثة احوال فانه لا يخلو اما  
ان يعتقد انه ليس عليه جريمة في تنفيذ الامر فتبرأ ساحنه واما ان يعرف انه آلة  
للجريمة فيخفف عليه في العقاب واما انه يخشى من وقوع جنائية عليه من رئيسه  
فيبرا استنادا على وجود الاكراء الادبي

## الفصل التاسع

## في اقسام الجرم

تتقسم الجرائم اولاً وبالذات الى جنaiات وجنج ومخالفات وعلة حصرها في  
الثلاثة ان الشئ او ما ان يكون اعلى او اوسط او ادنى وبهذا التقسيم الجنائي  
زالت اشكالات الاختصاص النوعي في المواد المدنية

(تبليغ) جعلوا في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الاهلي الجرائم  
دلائل على العقوبات وعكسوا في الكتاب الأول فجعلوا العقوبات دلائل على  
الجرائم (راجع ماد ٣ و ٤ و ٥) من قانون العقوبات الاهلي لانهم نظروا انها  
لا تكون موصوفة بالجنائية او الجنحة او المخالفة الا بالنظر لما يترب عليها من  
العقوبات المقررة في القانون لا بالنظر للعقوبة التي يقررها القاضي بالحكم مثل  
ذلك شخصان قهرا اخر ليلا فاخذا ما له وعلمون ان القانون يقضي بعاقبتهم ماعقوبة  
الجنائية بنص مادتي ٢٨٨ و ٢٩١ من قانون العقوبات الاهلي فاذا خفف القاضي  
فيعاقب بعقوبة جنحة حسب ما ذكر بالفقرة الثالثة من المادة (٣٥٢) منه سميت  
جنائية نظرا لعقوبة القانون ولم ينظر لسمية القاضي لها جنحة فان ذلك طارئ  
لا سباب ولا عبرة به في التسمية

وانما بحثنا عن وصف الجريمة وعيناه لاختلاف مدة سقوط الحق في اقامة  
الدعوى العمومية ومدة سقوط العقوبة في الجنائيات والجنح ومخالفات راجع المواد  
٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ من قانون تحقيق الجنائيات الاهلي

ويشترط غالبا في العاقبة على الجنائيات والجنح سوء قصد المترد لها لان  
اساس العقاب عليها هو العدالة ومنعه الميبة الاجتماعية وانما قلنا غالبا لانه قد  
يعاقب عليها ولو من غير قصد

(راجع مادتي ٢١٥ و ٢٢١ من قانون العقوبات الاهلي ) بخلاف المخالفات فانه يعاقب عليها دائمًا بدون اشتراط قصد لار منشأ العقاب عليها منفعة الهيئة الاجتماعية فقط ولانه يعاقب عليها لانتهاك حرمة القانون من غير نظر الى سوء قصد الفاعل .

وتنقسم ثانية وبالعرض الى ما ترك اثرا كالسلب والقذف كتابة وما لا تترك كالسلب والقذف مشافهة والى وقتية ومستمرة فالاولى هي التي نتم بمجرد ارتكابها سواء اطلت مدة التأهب او التنفيذ ام قصرت وسواء كانت الجريمة تامة ام شروعًا كالقتل والجرح والنصب والحريق والثانية هي التي تقبل بعد انتهاء الاستمرار بلا انقطاع زمان طويلا او قصيرا حبس بلا حق وحمل سلاح او نيشان منع حملها وتمتاز كل من هاتين الجريمتين عن الاخرى بالتعريف المذكورة لها في القانون كتعريف السرقة بازما اخلاقا منقول الغير فانه دل على انها وقتية بخلاف ما لو عرفها القانون بازما حبس الشيء فانها كانت تعتبر مستمرة وينطبق هذا التقسيم على الجرائم الناشئة عن العمل كالسرقة وعن النقصير كنفع صير الشاهد في الحضور لاداء شهادته فانه مخالفة او جنحة وقتية (راجع مادة ٧٩ من قانون تحقيق الجنایات ) وكذلك امتناعه عن المعاوبة عن الاسئلة الموجهة له من قبل قاضي التحقيق (راجع مادة ٨١ من قانون تحقيق الجنایات ) وتفصيله هذا التقسيم في تطبيق العقاب وفي بعض نصوص تحقيق الجنایات وسقوط الحق في اقامة الدعوى بمضي المدة فاما ثمرة في الاول فهي ما يترب على طول المدة التي تستغرقها الجريمة المستمرة من تشديد العقاب كما في الحبس بلا حق المبين بمادة « ٢٥٧ » من قانون العقوبات الاهلي وبجنحة حمل نيشان منع حمله المذكورة بمادة ١٤٧ منه واما ثرته في الثاني فهي ان الجنحة الوقتية

لا ترتكب الا في محل واحد واما المستمرة قد ترتكب في اماكن مختلفة فينشأ عن ذلك نزاع في الاختصاص بين الجهات التي رفعت لها تلك الدعوى وقضاء التحقيق الذين رفعت لهم «راجع مادة ٢٤٨ من قانون تحقيق الجنایات» واما ثرتهم في الثالث فان سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية لا يتدنى في الجمحة المستمرة الا من يوم انقطاع استمرارها لا من يوم حصولها «راجع مادة ٢٥٢ من قانون تحقيق الجنایات» — والى بسيطة ومركبة ثم تنقسم البسيطة الى قسمين مطلقة عن العادة ومقيدة بها فالمطلقة عن العادة هي ما كانت فعلة واحدة وقيل هي ما لم تعزز باسباب تشديد العقاب والثانية ما تركت من فعلات من نوع واحد كل منها لا يعاقب عليه مفردا فاذا اجتمعت ودللت على اعياد المرتكب او جبت العقاب (راجع مادة ٢٤٩ من قانون العقوبات الاهلي والفقير الثالثة من مادة ٦٨ منه) ولا يشترط في المقيدة تعدد الجني عليهم بل تفي بذلك ولو كانت على فرد واحد وقد ينشأ في بعض الاحيان عن تعدد الاماكن الجائز ان ترتكب فيها الجريمة المقيدة نزاع في الاختصاص (راجع مادة ٢٤٨ منه) بخلاف البسيطة المطلقة ويجوز ان ترتكب المقيدة بالعادة في ازمنة مختلفة فيصعب بهذا تعين مبدأ سقوط الحق في اقامة الدعوى ولا يتاتي ذلك في المطلقة عن العادة والى مرتبطة ببعضها ومتعددة القصد فالمترتبة بعضها هي المكونة من جملة فعلات كل واحد منها معاقب عليه كسرقة مفروشات المنزل في اربع دفعات متواتيات وهي تخالف المستمرة وال المقيدة بالعادة معاقب فيها على المجموع لا على كل فرد ومتعددة القصد هي ما تركبت من جملة فعلات معاقب عليها بعقوبة واحدة كالقتل بعد قطع الاطراف وتظهر ثرة التفرقة بينها في سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية فان له في كل واحدة من فعلات الاولى مدة بخلاف

الثانية فان مدته فيها واحدة

والى متلبس بها وغير متلبس بها فالمتلبس بها هي المذكورة بمادة ١٤ من قانون تحقیق الجنایات ونصها مشاهدة الجنائی متلبساً بالجنایة هي روئيته حال ارتكابها او عقبه ببرهه يسيرة (قوله حال ارتكابها) هاتان كليتان افادتا معنى التلبس الحقيقی « قوله او عقب ارتكابها انخ » هذا هو التلبس الحکمي « ويعتبر ايضاً ان الجنائی شوهد متلبساً بالجنایة اذا اتبعه من وقعت عليه الجنایة عقب وقوعها منه بزمن قريب او تبعه العامة مع الصياغ او وجد في ذلك الزمن حاملاً لآلات او اسلحة او امتعة او اوراق او اشياء اخرى يستدل منها على انه مرتكب الجنایة او مشارك في فعلها » قوله ويعتبر ايضاً انخ بيان لبقية التلبس الحکمي وغير المتلبس بها هي ما عدا ذلك

وتتقسم الجنایات والجنح الى ما ترتكب على الحكومة وما ترتكب على الاهالي وقيل انی يصح تقسيمها كذلك مع انها دائماً مضره بالمحافظة على نظام الحكومة واستabilit الراحة قلت لانه ان كان ضررها بالحكومة اكبر كالتى تضر باستقلالها مثلاً كانت على الحكومة وان كان ضررها بالاهالي اكبر كانت على الاهالي « راجع مادتي ٢٠٨ من قانون العقوبات الاهلي » ولذا عقد المقاون المصرى الكتاب الثاني من قانون العقوبات لل الاول والثالث للثانية ولا دخل للمخالفات في التقسيم لان ترتيبها في القانون وفق الفرامات المعاقب عليها بها والى سياسية وغير سياسية ولم يذكر القانون ما تمييز به الفعلمات السياسية عن غيرها ولذلك كان للقاضي الحرية التامة في التفريق بينها فلذلك كر الان اراء المتشريعين في ذلك فنقول تكون الجريمة سياسية محضه اذا كان الغرض من ارتكابها هدم اركان النظام العام وهو يشمل في الخارج استقلال وحدود وعلاقات

الحكومة مع غيرها من الحكومات وفي الداخل شكل الحكومة ونظام دوائرها العمومية ونلاقاتها المتبدلة بينها وبين بعضها وليس في الامكان حصر الجرائم التي من هذا القبيل كما انه يستحيل حصر الوسائل التي تتحذى ارتكابها ومثلاً المخبره مع العدو بقصد الجناية «راجع مادة ٢٢ من قانون العقوبات الاهلي» ومحاربه ووطنه والثورة عصياناً لتغيير هيئة الحكومة الى غير ذلك «راجع مادة (٢٢) من قانون العقوبات الاهلي ومن الجرائم ما يرتكب على احد الاهلي ويكون في الواقع سياسياً ولهذا يسمى مجرماً مختلطه او مرتبته بحادثة سياسية فالاولى هي المضرة بالنظام السياسي واحد الافراد كقتل الحاكم لتدمير حكومته والثانية هي الجريمة العاديه المرتكبه اثناء حادثة سياسية لها بها ارتباط كنهب الثائرين دكاك

### بائع الاسلحة

وقد نظر بعض المؤلفين الى القصد من ارتكاب الجريمة فعد هذه الجرائم سياسية محضة ومنهم من اعتمد على تعريف السياسية المتقدم بجعل ما سواها غير سياسي والحقيقة ان كل واحد من القولين فيه ميل عن الحقيقة والحق ان يقال اذا دعي الى ارتكاب الجريمة العاديه قصد سياسي كقتل الحاكم لا للانتقام ولا لتسهيل سرقه ولا لغير ذلك من الامور المعتادة بل لتدمير حكومته فالم Howell عليه في وصفها ذاتها لا القصد منها لأن القصد مطلقاً لا يغير الحقيقة فتكون جريمة عاديه بخلاف ما اذا حصلت اثناء حادثة سياسية كالثورة وال الحرب الاهلي فلا بد من التفصيل الآتي - اذا صرخ بارتكابها اثناء الحرب فتكون من ضرورياته وهذا تتصف بوصفه السياسي كقتل الحاكم اثناء ثورة اما المعلوم يصرح بافتراضها اثناء ف تكون عاديه وعلى هذا لا يمكن اعتبار الذين ينتهزون فرصة الحرب ليسلبوا او ينهبوا جناء سياسيين واعلم ان تقسيم الجنائيات والجنح الى سياسية وغير سياسية غير

تقسيمها الى ما ترتكب على الحكومة وما ترتكب على الاهالي بل هناك نوع  
تبين الاخرى أن الموظف اذا اسرق من الحكومة شيئاً لا تعتبر جنائته سياسية  
ولا يخفى ان ضرر المجتمع بالجرائم السياسية اشد منه بغيرها فياليت شعري لم  
لم تشدد القوانين الاجنبية الحديثة العقوبة عليها كما شددت القوانين القديمة  
الجواب اماماً لم تجعلها أشد لات السياسية لا توجه في الحقيقة الى اعدام افراد  
المجتمع بل الى نظامه ولان أسبابها في الغالب خالية عن الاغراض الذاتية  
فالقصد السياسي في العادة لا يوجد بعينه فيها

وتنقسم الجرائم ايضاً الى خاصة وعامة فالأولى ما تنتهك فيها حرمة واجبات  
بعض افراد الامة والثانية هي ما تنتهك فيها حرمة العموم وأهم الجرائم الخاصة  
ما يرتكبها الجندي والاهالي بشرط أن تكون عقوباتها مذكورة بالقوانين العسكرية  
البرية والبحرية وقد يطلق لفظ جرائم خاصة على التي يعاقب عليها قانون غير  
قانون العقوبات

ومثرة هذا التقسيم ان المحاكم المختصة بالحكم تختلف باختلاف صفة الجريمة  
ويانه ان المحاكم المختصة بالنظر في الخاصة قد تكون المجال العسكري وان  
المحاكم التي لها الحكم في العامة هي المحاكم الاهلية

#### \* الفصل العاشر \*

#### في مسوغات الجريمة

هي رضا المجنى عليه والخوف من ضرراً كبراً من ضرر الجريمة وصناعة الطلب  
والدفاع عن النفس والسلطة السياسية والسلطة المدنية وانتقام على مالم نشرحه  
سابقاً فنقول

قال بنتم اذا وقعت الجريمة برض المجنى عليه كان ذلك قرينة على عدم

وجود ضرر بالمرء او على ان خيرها اكثرا من ضررها لذلك نحن من مذهب جميع المتشرين الذين يقولون (ان لا قذف مع الرضا) وقد بنيت هذه القاعدة على سببها ان كل انسان ادرى بمنفعة نفسه وان المرء لا يرضى بما يظنه ضمرا له واقول كيف يسلم ان رضا المجنى عليه قرينة على عدم وجود ضرر الجريمة بالمرء مع انها ضرر في ذاتها بالنسبة للجنبي عليه وللحجatum معاولا يزول هذات الخسارة بمجرد رضا المجنى عليه الا ترى ان الشريعة الاسلامية قالت بحرمة الزنا ولو مع الرضا وبحرمة القتل ولو معه ايضاً وما ذلك الا لان اباحة مثل تلك الجرائم لمجرد رضا المجنى عليه ضرر كما سلف احدها ولم هذه القاعدة استثناءات يقبلها العقل احدها حصول الرضا قهرا او بطريق الغش والتسلیس وثانية السكت بغير رضا او برضا غير خالص او بعد رضا عدل عنه صاحبه وثالثا الجنون ورابعها السكر وخامسا الطفوالية

والخوف من الضرر الافضل يأتي في الشدائدين عند حلول الامراض المعدية وفي ازمان الحصار والمجاءات او الغرق وكلما كان الدواء خطرا يجب ان يكون الاحتياج اليه ظاهرا بينما اذا السلامه العمومية كانت سببا في كثير من الجرائم على اختلاف انواعها ولاجل ان يكون هذا العذر مقبولا يجب ان توفر فيه ثلاثة شروط هي التحقق من الضرر المراد ابعاده - وعدم وجود طريقة اخرى للعلاج اقل ضررا - والتحقق من نجاح الدواء المراد استعماله والخوف من ضرر اكبر هو الذي اراد بعضهم ان يسوع به قتل الظلم وعندئي انه لا مسوغ لهذه الجريمة اذا الامر لا يستلزمها وما على الناس الا اعتزال الظلم وتركه وفي ذلك هلاكه كما حصل بالنسبة الى جائـث الثاني احد ملوك الانكليز حيث خلـعوه فانحسـمت الثورة من غير سفك الدماء «ونـيون» نقلـست دولـته بـقرار من مجلس الاعـيان فـقتلـ نفسه

وكان في ذلك للظلمة عبرة اعظم مما لو كانوا قتلوه  
 وصناعة الطب مسوغ يدخل تحت السابق اذ هو عبارة عن ايلام شخص  
 في منفعته مثلاً اصيب رجل بالنقطة فهل ينبغي ان يؤخذ رضاه حتى يحجم  
 لايشك احد في ان الحجامة واجبة اذ من الحق ان المصاب لا يرید الموت  
 وليس الحال كذلك اذا كان المريض قادراً على النطق ويسأله فيمتنع فهل  
 يكون للطبيب والاقارب الحق في اجراء عملية لم يرضها ان كان هذا تكون النتيجة  
 اقامته ضرر محقق مقام خطر وهمي لان الوهم والاضطراب يتوليان المريض فيمتنع  
 من هذا انه اذا تعدي الطبيب حده وعمل عملاً اعقبه الخطر حق عليه العقاب  
 وغاية ما في الامر ان نيته تكون حالاً مخففاً

والسلطة السياسية والمنزلية مسوغان تامان للجريمة اذ لوم يكن الحكم والوالد  
 واشقين باستعمال سلطتهم لما رضي احد من الناس ان يكون والداً او وازعاً  
 اقول وجاء قانوننا الاهلي محظماً وسائل التأديب بالضرب وغيره على الوالد فحيى  
 بذلك سلطته من العائلة واذا كان هذا حالنا كثرت حوادث العقوبة للوالدين  
 وترتب على ذلك الشفاق والشحنة والبغضاء بين الاصول والفرع فلا ينبع  
 بعد ذلك من رؤيتنا الولد يقتل اباً ويسب امه وذلك تأباً من مكارم الاخلاق

### \* الفصل الحادي عشر \*

في تعريف الجنائي وسوء نيته

مُرتكب الجريمة يسمى مجرماً او جانياً وهو الانسان العاقل لا غير لات  
 الجريمة لا تتحقق الا مع وجود الارادة الحرة الصادرة عن العقل وأخطاء  
 احكام فرنسا القديمة بفعلت كلّاً من الحيوان والجحاد مجرماً لميله للانتقام والانسان  
 هو الحيوان الناطق والعاقل من وجدت فيه القوة التي بها يعرف الخبيث من

الطيب وبما علمته من تعریف الجنائي تعلم ان الفعل الذي يعد جريمة ان صدر من الجنائي المعرف بما سبق لوصدر من لا انسان او انسان غير عاقل فهو جباراً اعني هدراً

وقال بنتام ما ملخصه ان ضرر الجرم الذي ارتكبه العالم المريد او غيره واحد غير ان الانزعاج مختلف لأن العالم المريد يرتسن في اذهان افراد المجتمع شريراً مخيفاً بخلاف الجاهل فلا تخشى الا من اهله او عدم تدبره ولا محب في استتباب الامن العام عقب جرم الاخير لازك لواحظت جميع الاحوال التي قدمناها لرأيت ان الجنائي الجاهل لم يقصد مخالفة القانون ولو علم ان هناك مانعاً مما جنى فان وقع هذا الجرم باجتماع احوال قهريه فهو منفرد لا يدل على حصول غيره بخلاف جرم العالم المريد فهو مصدر ضرر مستمر فان ماضيه حراة مستقبلة الا ترى ان الناس وهي لا تجمع على غير العدل تقول في مجرم غير عالم ولا مرید انه أحق بالتأسي من التعنيف على ان المجنى عليه يكون له أمل في التعويض ان كان المجرم جاهلاً غير مرید لما فعل اذ حاليه لا تدعوه الى الاختفاء عن عين القضاء بل يبقى ظاهراً وفيه استعداد لتقديم العوض هذا هو الاصل العام الا ان في طريق تطبيقه عقبات جمة اذ لا جل الوقوف على سوء النية وتقديره حق قدره يحجب التأمل في جميع ما يمكن ان يرث نفس الجنائي من التأثيرات والانفعالات حال صدور الفعل سواء كان ذلك بالنسبة لنيته او لعمله بعمله واليك امثلة للاختلاف في سوء النية (الاول) كتب نبال على سهمه (عين فلان اليسرى) ثم رماه فاصابها فهو جان طابق الفعل قصده (والثاني) فاجأ رجل زوجته تزني فاخذته الغيرة وانقم من خصمته فصافحت لاشك ان نية الاعدام عنده لم تكن كاملة «والثالث» رأى صياد غزالاً ورجل بالقرب منه ثم تحقق انه ان رمى

الغزال ربما اصاب الرجل و فعل فاصاب هذا الاخير فالموت مراد ولكن لم يكن  
مقصوداً أولاً وبالذات اما من حيث الاردراك فالجاني ثلاثة احوال لانه اما ان  
ان يكون عالماً او جاهلاً او مخطئاً في فهمه كشراب يسفه شخص لا آخر لا يخلو  
حالة اما ان يكون عالماً بانه مسم او جاهلاً به او يظن ان ضرره ضعيف وانه  
يستعمل أحياناً دواء

### الفصل الثاني عشر

#### مرکز الجاني وخلفه وتأثيرها في الانزعاج

ان من الجرائم ما يمكن ارتكابه لكل انسان ومنها ما لا يمكن وقوعه الا اذا  
كان لفاعله مرکز مخصوص يعني له اسباب فعله والاصل في ذلك انه كلما تخصص  
مرکز الجاني قل الانزعاج من جريته مثلا النشل يحدث ازعاجاً عاماً ولكن  
اغتيال وصي شيئاً من مال القاصر ربما لا يحدث شيئاً من ذلك اصلاً  
ويستثنى من هذا الاصل الجريمة التي تقع من ذي سلطة عظيمة فان وصل  
تأثير فعله الى عدد كبير من الناس كان الانزعاج اعظم مثلاً اذا انطف رجل  
الضبط على السرقة وسفك الدماء والاعتساف لا شك ان الانزعاج الذي يحدثه  
عمله يكون اعظم من جرائم السطو الكبرى على ان مجرد الخطأ من ذوى السلطة  
العظيمة ولو لم يرافقه سوء النية ربما احدث ازعاجاً شديداً فان حكم قاض  
مستقيم الطبع لكنه جاهل على بري بالاعدام يحرج الاحساس العام ويوجب  
الاصطراط عند الجميع لكن لحسن الحظ يسهل ازالة هذا الانزعاج برفع المتبين  
فيه من وظيفته

ثم قال وينشاً عن سوء الخلق تشديد العقاب في صور كثيرة منها الحيف  
على الضعيف لأن الشرف يقضي بحماية ورد العدو عنه ومنها الزيادة في المصيبة

كمن يشدد الفاقة بانشغال ما ابنته الحوادث عند المصائب ومنها اتهام حرمة  
 المقربين كالشيخوخة والقضاء والمعلين وارباب المهارة في الصناعات وغيرهم ومنها  
 القسوة اعتباطاً «اي العذري على المجنى عليه لا لسبب» ومنها سبق  
 الاصرار فانه يدل على ثبات الجاني في الخبر والشر ومنها التحرب ومنها  
 الكذب والخيانة اما الكذب فانه يدل على سقوط الاخلاق الى درجة لاسترها  
 الصفات الفاضلة والناس مصيبيون في هذا الاعتيار اذ الصدق من حاجات  
 الانسان الاولية فهو ركن من اركان وجوده ونسبة للانسان كنسبة النور للنهار  
 ولا كان المرء في كل لحظة من حياته يرتقب تائجه الكفرية وينظم سيره في  
 الوجود على مقدمات، وقواعد لا ييسره التحقق الا من القليل منها احتاج  
 قهراً عنه الى الاعتماد في ذلك على غيره فان كذب ذلك الغير في المقال بطل  
 الاستئناف وكان الخطأ مصاحباً للاسير بمقتضاه وضاع الامر من العمل وصار المرء  
 لا يأبه من آخاه وتأخذة الحيرة في سبيل امنه وراحته وبالجملة فالكذب جرثومة  
 المضار كلها اذ هو يؤدي اذا انتشر الى انحلال الهيئة الاجتماعية بتمامها  
 ولقد عظم شأن الصدق حتى صار الاخلال به ولو في المسائل الطفيفة  
 لا يخلو من خطر فالمفهوة الصغيرة بعد عنده والواجب التزامه في كل حال لأن المرء  
 ان فرطت منه هفوة سقط في الثانية ثم لا يلبت ان يصير حليناً للكذب هذا هو  
 شأن الكذب في الاحوال التي لا اهمية لها في حد ذاتها فما بالك به وقد صار  
 آلة في اقتراف الجرائم والآثام ثم ان الكذب تارة يكون ملازماً للجرية وتارة  
 يكون تابعاً لها فقط فهو ملازم لشهادة الزور والاستيلاء على مال الغير غشاً بانواعه  
 اما في الجرائم الأخرى فانما يأتي بالطبع وهو لا يكون حالاً مشدداً في العقاب  
 الا بالنسبة للجرائم الأخيرة اما الخيانة فلم يحل مخصوص وهو فيها اذ كان للجاني

مركز يلزمها بواجبات فاً خل بها والخيانة اما ان تكون جريمة اصلية او تابعة لها ولا انروم للغوض هنا في الجزئيات بل نقتصر على ملاحظة واحدة نجمع تحتها جميع الاحوال المشددة فلنا ان جميع الاحوال في الجنائية تدل على سوء خلق الجاني ونقول انه لا يؤخذ من ذلك وجوب تشديد العقاب بحسبها بل يكتفى في التشديد بما يحمل النفوس على الاشمئزاز من هذا الخلق وقال وينشأ تخفيف العقاب في احوال حسن خلق الجاني وهي تسعة (اوها) الخطأ الحالي عن سوء النية (وثانية) حاجة الدفاع عن النفس (وثالثها) حاجة الدفاع عن الاصدقاء والاعزاء (ورابعها) ان يكون محرضا (وخامسها) التجاوز في المدافعة الى غير المد الواجب (وسادسها) الرضوخ الى التهديد (وسابعها) الرضوخ الى السلطة (وثمانها) السكر ان لم يكن بقصد فعل الجنائية (وتاسعها) الطفولية ولنتكلم على ما لم نذكر فيه شيئاً فيما سلف من هذه الاحوال فنقول شرط التحرير الذي ينبغي عليه تخفيف العقاب ان يكون قريراً في الزمن من الجريمة بان لم تمض عليه ليلة اذ يجب ان النوم يطفئ ثورة الشهوات ويتحمدا الحواس ويهيء العقل الى قبول أسباب الصيانة واما السكر الذي يستلزم تخفيف العقاب فشرطه اذ لا يكون بقصد تشجيع النفس على ارتكاب الجريمة وان لا يكون معتادا عليه اذ من علم ان السكر يجره الى الاضرار بالناس ورجع ائمه لا يستحق رحمة ولا شفقة واما الطفولية فهي على رأي بنتام ما دون الرشد وهو عنده يبلغ الحادية والعشرين خالفة بذلك مذهب الرومانيين فيه فان الاصل فيه عندهم هو يبلغ الخامسة والعشرين اذا لم يحسن التصرف قبل ذلك والا سلت له امواله ليتصور فيها بنفسه ثم قال بنتام نعم ان (بومبيه) (وهو قائد روماني شهير يسألته وثقته بنفسه قتله بطليموس الثاني عشر في مصر سنة ٤٨ ق م) افتتح الاقليم

(وبلين) (اديب روماني شهير مات سنة ١١٨ ميلادية) الصغير كان يرافق امام المحاكم عن مصالح الناس وذلك قبل ان يبلغها هذا السن ولقد رأينا الانكليز زمان طويلا يحكمهم وزير بدرية واصالة رأي فاق الرجال في المسائل المالية وكان عمره لا يخول له في بقية اوروبا ان يتبع شبرا من الارض وسنذكر لاحقا ان شاء الله تعالى هذا المقام ملخصا من الشريعة الاسلامية وسترى فيه العجب العجاب

### ✿ الفصل الثالث عشر ✿

#### في الجنى عليه

هو كل ذي حقوق التعذيري عليها يعد جريمة سواء كان انساناً وطنياً اولاً ذا عقل اولاً ولو قبل ولادته لأن مواد ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٢ من قانون العقوبات الاهلي تعاقب على اسقاط الحمل ولأن مقتضى العدالة والنظام العمومي عدم التعذيري على من يؤول الى الانسانية والا انقطعت شجرة الانسانية بالمرء لا بعد موته كما اذا هجى فلان المتأخرین من علماء القانون لم يروا المعاقبة عليه لانه حيث ان الميت صار نسيا يستحيل ان يسرق او يقتل فكذلك لا يجوز اعتبار هجوه جريمة ولأن للتاريخين حقوقا منها الحكم على حياة الاموات بذلك مناقبهم ومثالبهم ليتمسك بها من يزيد الاقتداء باهل الفضل منهم ويتجنبها من الاحياء من يرى انها سودت صحائف سواه وقد استثنوا من ذلك هجو التاجر الميت فيما يتعلق بتجارته لما يلزم عليه من اى ذاء ورثته في تجارتهم وهذا استثناء ظاهري والحقيقة ان الهجو في هذه الحالة موجه الى الوراثة انفسهم ولعمري لوراً والمعاقبة على اي هجو لبيت الذي له اولياء لكن اولى لما فيه من اى ذائهم الاترى ان الانسان الذي يسمع قذف والده المتوفى ربما حملته الغيرة النسبية والجمية الطبيعية على شتم القاذف بل ضربه بل قتلها على حسب درجات القذف ولكن هذا فيمن

يريد القذف واما من يذكر السير لمقاصد حسنها كافتداء من يطلع عليها من  
المحسن والتخى عنها في القبائح كا هي عادة المؤرخين فلا سبيل عليه او غير انسان  
حيوانا اولا كالشركات بالنسبة لحقوقها المعترف بها قانونا وادلواب المملوكة  
للانسان فان لها حقا من حيث حيوانيتها فالتعدي عليها يعد جريمة لا كما قاله  
متشروع او ربا ان التعدي عليها ليس جريمة وان ما يؤدب عليه الجنائي الذي هو  
صاحبها هو سوء الخلق لانا لو قتنا بذلك لعقوب على كل ما يرجع لسوء الخلق  
من هدم بيته غير مستحق المدح او حرق مزروعاته الى غير ذلك

#### ﴿ الفصل الرابع عشر ﴾

#### نظريات في حق العقاب

(نظرية بكاريا) ذهب هذا الحرر الايطالي الميلاني الى ان الناس كونوا  
المجتمع عن رضا منهم وكل تنازل عن جزء من حريةه ليتمكن من النفع بالباقي  
فككون مجموع اجزاء الحرية المتنازل عنها السلطة الحاكمة للأمة فتنتج من مذهبها  
هذا ان العقاب حق السلطة الحاكمة وان كل عقوبة لم يكن في تفيذه محافظة  
على حقوق الامة المتنازل عنها للسلطة الحاكمة تكون غير عادلة واعتراضوا هذا  
بقولهم ان كل مذهب مبني على الاتفاق الاجتماعي باطل ومن اجل ذلك قدمنا  
ان مذهب (روسو) الذي اسس على العقد الاجتماعي باطل هذا ومذهب  
(بكاريا) يختلف عن مذهب روسي في ان هذا الاخير ليس فيه الا تنازل عن  
جزء من الحرية بخلاف <sup>الاتفاق</sup> الاول ففيه تنازل كل شخص عن جميع اجزاء حرية  
ويفعلان أساسها قد انهما

«رأى بنتام» ذهب هذا الفيلسوف الى ان أساس حق عقاب الانسان  
هو المنفعة وخالفوه فقالوا بل هو العدالة مع المنفعة لانا لو اقتصرنا عليهم التساوي

عقاب الانسان وايلام الحيوان مع ان التغريق بينها واجب لان الانسان حيوان  
ناطق فلا يتبعي تعذيبه مجرد المفعة تعذيباً متجاوزاً حد العدالة بل لا بد ان  
يكون عقابه مناسباً لدرجة جرمها مهذباً لاخلاقه ولا يكون كذلك الا اذا كان  
مبناه المفعة مع العدالة كما قدمنا

(مذهب روسي) قال هذا الفيلسوف ان أساس حق العقاب هو العدالة  
والمفعة وهو مذهب صحيح غير انه كان يجب عليه ان يقدم المفعة على العدالة  
فانه لاجل معاقبة الانسان ينبغي اننظر اولاً في الفائدة المائية على المجتمع من عقابه  
حتى اذا تحققت نظرفيما اذا كانت العدالة في تنفيذ العقاب عليه وقد قال ان الحكومة  
شرف على الافراد واحتياضاً بالدفاع عنهم وقال بعضهم انه باطل لان الحكومة  
ما هي الا من الافراد وهي خادمة لهم وليس متخصصة بالدفاع عنهم اذ للشخص  
الدفاع عن نفسه عند حلول الخطر به

#### الفصل الخامس عشر

#### في العقوبة وشروطها وأقسامها

العقوبة هي ايلام من اعلن بالحكم انه مجرم من الحكم للمفعة العامة نفرج  
عن التعريف التعويضات المدنية والعقوبات التأديبية وبطalan العقود وعدم  
الأهلية وسقوط الحقوق والضرر اللاحق بالمهاجم حين الدفاع عن النفس وحيثئذ  
يجوزضم العقوبة الى ما سواها مما ذكر للعقاب على جريمة واحدة فان  
المراد من قولهم لا عقوبة على جريمة واحدة العقوبة المعرفة فاذا ارتكب كاتب  
تزويراً مثلاً يجوز الحكم عليه بعقوبة التزوير والتعويضات المدنية والعقوبات  
التأديبية وبطalan العقد

شروط العقوبة ان تكون قانونية لا اختيارية - وان يكون من شأنها

الانطلاق على جميع الناس بلا استثناء وإنما أخرج من ذلك الشيوخ والنساء بمنص  
مادة ٣٤ من قانون العقوبات الأهلي لعدم قدرتهم على تحملها - وان تكون  
شخصية لا تخطئ الجنائي الى ورثه او عائلته - وان لا تتفق الا بحكم غير قابل  
للاطعن فيه بحيث ان كل طعن في الحكم حصل او امكن حصوله يوقف تنفيذها  
وان تؤلم الجنائي حسماً او معنى وتكون عبرة لغيره - وان تصدر وتفند علينا .. وان  
تضر الجنائي في حرمته وماله وحقوقه وجسمه في عقوبة القتل خاصة اما التهذيب  
فليس من شروطها بل قد يحصل اذا كان قابلاً للتهذيب بها وقد لا يحصل  
اذا لم يكن

والاصل ان العقوبة تنشأ عن الجريمة غير أننا نرى المقتن المصري قد  
عرف الجرائم بعقوباتها فدعي ذلك الى ان تقسم كما تقسم الجرائم فكان منها  
ما يختص بالجنائيات ومنها ما يختص بالجنس و منها ما يختص بالمخالفات ( راجع  
مواد ٣ و ٤ و ٥ من قانون العقوبات الأهلي ) لكن قد تتفق المخالفة بالاولى  
شفقة او لوجود اعذار قانونية الى عقوبات الجنس وكذلك هذه الى عقوبات  
المخالفات قدرها و مدة بدون ان تغير طبيعتها فيما اذ لم يكن سبب التغفيف الاعذار  
القانونية ومنها ما هو مشترك بين الجنائيات والجنس والمخالفات وهو النصوص عليه  
بمادة ٧ من قانون العقوبات الأهلي هذا

وهي تقسم فضلاً عن ذلك الى اصلية وهي التي يحصل بها تعذيب الجنائي  
مباشرة ويجب على القاضي ذكرها في الحكم وتابعة وهي التي تقوى تأثير العقوبة  
الاصيلية ومن شأنها منع العود الى الجرائم كائنة ذكرت « بمادة ٣٧ من قانون  
العقوبات الأهلي » والتي اصلية تارة وتابعة تارة اخرى كالحرمان من الحقوق  
الوطنية راجع مادة ٤٢ منه والتي متصلة وهي ما بين الاصيلية والتابعة فنكون

الاصلية في انه يجب ذكرها في الحكم وتكون كالتابعة في انه لا يحكم بها وحدها فقط ( راجع في ذلك مادتي ٤١ و ٥٢ منه ) والى مؤبدة ومؤقتة وها ظاهرتان الى بدنية وتهذيبية فالبذرية هي التي تضر المحكوم عليه في جسمه وحياته والتهذيبية اخص من التي قبلها لان كل تهذيبية بدنية ولا عكس الا ترى ان عقوبة القتل ليس فيها تهذيب للجاني وهي بدنية الى بدنية غالبا عارا الى غالبة عارا غير بدنية فلابد كعقوبة الاشغال الشاقة مؤبداً ومؤقتاً والثانية كالنبي وقيل لا وجه لهذا التقسيم الاخير لان النبي يقدر صفو المنفي فيلحق الضرر بيده وتنقسم عقوبات الجنایات والجنح الى سياسية وعادية ومن يطاع على نصوص قانون العقوبات يري فيها هذا التقسيم

### الفصل السادس عشر

#### في اغراض العقوبة

العقوبة ثلاثة اغراض ( الاول ) انذار من ثبتت عليه التهمة وتهذيفه لاجل ان لا يعود الى اقتراف الجرائم غير ان هذا الغرض لا يوجد في عقوبة القتل والعقوبات المؤبدة اذا لم يهرب المفدية عليه او يعفي عنه ( والثاني ) خزيه واعنبار ارباب الشرور ( والثالث ) تهذيف اخلاقه وحيث كان ذلك التهذيف من اغراضها وكان يحصل ايضاً بتعليم الجانين وجب على الحكومة ان تفتح ابواب سجونها لمهرة الصناع والمؤدبين تأكيداً لذلك الغرض فضلاً عن وجوب ذلك لانتفاعها باعمال اولئك الجانين

### الفصل السابع عشر

#### في عقوبة القتل

قد جرى ببلاد اورو باخلاف في القصاص بالقتل فنهم من ذهب الى

عدم استبداله ومنهم من رأى استبداله بالاشغال الشاقة المؤبدة ولا زال الخلاف مستمرا حتى شرعت اغلب بلادها في محوه من سجلات شرائهما ظناً بان التدرين يقتضيه وكتب في استبداله بالاشغال الشاقة مؤبدا ناظر حقانية ولالية (فالاشيء) واطاعت على مشروعه في ذلك فاردت اولاد ملخص براهيم والرد عليها بما وصلت اليه يد الامكان مستندًا بحجج موجبة لعدم نسخه من القوانين الحديثة دالة على ان ما اتى به الشرع الشريف من ايجاب القصاص مطابق لاحوال الناس في كل زمان ومكان وهكذا ايراد كلامه معقبا كل حجة له بما يزيد فيها

قال ان قياس قتل الامة للقاتل على قتل الانسان من هاجمه ليدفعه عنه بذلك قياس مع الفارق الا ترى ان القاتل يدفع الغوائل عن نفسه وتعين عليه ذلك بخلاف الامة فقد زال عنها الخطر ويست مضطرا الى القتل بل لها مجرد العقاب وفرق بين الدفاع والعقاب بل الدفاع لا يتصور هنا اضعف قوة الجاني في جانب قوة الامة وهو لا يكون الا بين متساوي القوة نقريراً واقول الكلام مبني على اصل فاسد وهو حصر اسباب اقتل في دفع المهاجمة فقط وأي دليل عقلي على حصر اسباب القتل في ذلك بل نقول من جملة اسباب ايضاً القتل عمدا مع استيفاء شروطه ولو سلمنا لهما قال من حصر السبب فيما نقدم نقول ان الامة تدفع بالقصاص عن نفسها غوائل المعتدين وشر المفسدين اذ قتل احدهم بغير أى وسمع من الناس يدخل في قولهم الرعب فلا يحترؤن على مثل ما فعل بخلاف ما لو حقن دمه فانهم يسخرون بها ويزدادون عددا ومددا ويفتكون بالخيار منها ودعواه ان الدفاع لا يكون الا خطر حاضر صحيح بالنسبة للشخص أما الامة فلا مانع من ان يكون الخطر المهدد لها مستقبلا ويسوغ لها به القتل على ان لنا ان

تقول انت خطرها حاضر وهو سريان سبب الفتك في نفوس الاشخاص حيث انه  
 وهو مرض عظيم دب في جسمها افالا يسوع لها ان تفاجع المرض الذي سرى منه  
 ذلك الماء ولعلك تقول ان الماء الذي سرى في جسم الامة حالا والخطر المهدد  
 لها ما لا يذهبان بالعقوبة بدون القتل اقول ما الطريقة العادلة التي بها يكون  
 العقاب واحدا على جميع الفاسدين سوى قتلهم فان قتلا هي الاشغال الشاقة المؤبدة  
 كما هو الرأي ثمنه كذلك ظاهر الفساد اذا لاعدل فيها فقد يعذب بها انسان  
 سبعين سنة لصغر سنها وآخر يوما او سنة او نحو ذلك فليت شعري هل يستوي  
 عذاب عن بجي على الهوان والذل والفقر ووجد هناك بغية من لازم المعيشة  
 مكث خمس سنين في تلك الاشغال المتعددة عليها وعذاب متوف تربى على النعيم  
 ومكث في انواع العذاب اربعين سنة حتى مات فلم يتساويا في العذاب مدة  
 وكمية ومشقة فما بين المساواة وأين العدل والاتكال على العفو في التسوية يقال  
 فيه العذر افبيح من الذنب لما يترتب عليه كذا اعترف (بناتام) من جمل حياة الامة  
 في قبضة الحاكم على انه لا يمكنه التسوية بالعفو البتة واما دعواه بان الدفاع  
 لا يكون الا بين متساوي القتو تقربيا فتقول هذه دعوى لا دليل عليها لجواز ان  
 يدافع سبعون رجلا مثلا عن افسدهم هاجمه سارق واحد يطلق عليهم  
 الرصاص ويقتلونه بل قد يدافعون مائتان عن شخص هاجمه آخر وقال (الرازي)  
 عند تفسيره آية (ولكم في اقصاص حياة يا اولى الالباب) اعلم انه سبحانه  
 وتعالى لما اوجب في الآية المقدمة القصاص وكان القصاص من باب الایلام  
 توجه فيه سؤال وهو ان يقال كيف يليق بكمال رحمته ايلام العبد الضعيف  
 فلا يجل دفع هذا السؤال ذكر عقيبه حكمة شرع القصاص فقال (ولكم في  
 القصاص حياة) وفي الآية وجوه اقتصرت على المهم منها (الاول) انه ليس

المراد منها ان نفس القصاص حياة لان القصاص ازالة للحياة وازالة الشيء ينتفع  
 ان تكون نفس ذلك الشيء بل المراد ان شرع القصاص يفضي الى الحياة في حق  
 من يريد ان يكون قاتلا وفي حق من يراد جعله مقتولا وفي حق غيرها ايضاً  
 اما في حق من يريد ان يكون قاتلا فلانه اذا علم انه لو قتل قُتل ترك القتيل فلا  
 يقتل فيبيقي حيا واما في حق من يراد جعله مقتولا فلان من اراد قتله اذا خاف  
 من القصاص ترك قته فيبيقي ذير مقتول واما في حق غيرها فلأن في شرع  
 القصاص بقاء من هم بالقتل او من يهم به وفي بقائهم بقاء من يتغصب لهم لان  
 الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي الى المحرابة التي تنتهي الى قتل عالم من الناس  
 وفي تصور كون القصاص مشروع ازال كل ذلك وفي زواله حياة الكل (وانشافي)  
 ان المراد منها ان نفس القصاص سبب الحياة وذلك ان سفك الدم اذا اقيد منه  
 ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل فكان القصاص نفسه سبباً للحياة من هذا  
 الوجه اما قوله تعالى (يا اولى الالباب) فالمراد به العقلاء الذين يعرفون العواقب  
 ويعملون جهات الخوف فاذا ارادوا الاقدام على قتل اعدائهم وعلموا انهم يطالبون  
 بالقود صار ذلك رادعا لهم لان العاقل لا يريد اتلاف غيره باتفاق نفسه فاذا  
 خاف ذلك كان خوفه سبباً للكف والامتناع الا ان هذا الخوف اما يتولد من  
 الفكر الذي ذكرناه من له عقل يهديه الى هذا الفكر فمن لا عقل له يهديه الى  
 هذا الفكر لا يحصل له هذا الخوف فلهذا السبب خص الله سبحانه وتعالى بهذا  
 الخطاب اولى الالباب اه نرجع الى كلام صاحب المشروع وقال ان اتخاذ اجماع  
 الام في جميع الازمنة والامكنته دليلاً على القصاص في القتل خطأ اقول وفي  
 هذا الكلام نظر من وجهين (الاول) انه وجدت لهحجج كثيرة نحو ما ذكرنا ولم  
 يقتصر على ما قاله هو فلو سلمنا له خطأ هذه الحجة لما ضر في مشروعية القصاص

(الثاني) لا نسلم انه خطأ فانه كيف يجمع العقلاء من الفرس واليونان وقدماء المصريين والمسليين والنصارى واليهود وغيرهم من الامم المختلفة والملل المتغيرة والنحل المتشعب على رأي ويعاومهم هذا وحده بفكرة بلا حجة معتبرة ومعلوم انه لا يعدل عن رأي قديم الى غيره الا بحجية ظاهرة ودليل قاطع

وقال ان عقوبة القتل لم تتوفر فيها الصفات الواجب ان تكون عليها كل عقوبة فلم تطابق العدالة لتجاوزها الحد الواجب ان يقف عنده الدفاع عن الميبة الاجتماعية لجواز حصوله بعقوبة اقل منها درجة وهي الاشغال الشاقة مؤبدا واقول انظر كلامنا فيما نقدم ففيه ادحاض لهذه الحجية ثم قال ومنظرها مريع وحشى فظيع نقسمونه القلوب ويأبه علم الاخلاق واقول ان في ذلك المنظر عبرة للناس جميعا ولسان حاله يقول هذا جزء قاتل خرج عن حد الآداب وجعل بينه وبين حميد الخصال حجابا مستورا والاعتبار بالغير بحيث عليه علم الاخلاق وهذه لا تعد شبهة فضلا عن جعلها حجة اذ هي سفسطة ظاهرة ايفيد هذا المنظر وحشيا وقد وجدنا جميع الام الحالية حينما تعتدى دولة ولو كانت صغيرة على اخرى فان تلك الاخرى تأتي لها بالصواعق المحرقة والآلات الجهنمية والمدافع العظيمة فتسفك الدماء وتخرب الديار وتسفها نسفا فهل هذا منظر اقل شناعة من منظر القاتل بل نقول لا نسبة بينهما في بشاعة والاتكال على التحكيم بين الدولتين قد لا يجدي نفعا لعدم رضا احداهما او اعتراضها بقوتها ومنتها فذلك ترى الام مضطرة لاستعمال ذلك المنظر الذي به يجسم الشر ومتناسبة لهذا الموضوع نقول ان الافراد كالام فكما ان بعض الام لا ينفع فيها الاما ذكرنا كذلك بعض الافراد من لا تؤثر فيهم الزواجر العقلية لمانع من قتله ان ثعمد القتل فابطاله مخالفة للعقل ثم قال ان الواجب ان يكون

القصد من العقوبة تهذيب اخلاق الجنائي وجعل العود الى الجرم مستحيلاً وهي وان تربت عليها هذه الاستحالة لكن ليس فيها تهذيب لاخلاق الجرم البة فضلا عن توفر نفس الاستحالة في تنفيذ الاشغال الشاقة عليه واقول - قوله ( جعل العود الى الجرم مستحيلاً خطأ ) وكان يجب ان يقول بعيداً او قليلاً ثم ان دعوه ان جميع العقوبات لا بد ان تكون لتهذيب المعاقب تقول رداً عليها ما المانع ان تكون لتهذيب غيره كما قدمناه واما قوله انه يجوز استبدالها بالاشغال الشاقة مؤبداً لتحقيق استحالة العود فهو مردود بوجهي الاول جواز الهرب من السجن او حصول العفو عنها يدعوان الى العود الى الجرائم والثاني هو ما ذكرناه من عدم التساوي في الاشغال الشاقة

وقال انا نشاهد القوانين تعاقب بالقتل على احوال كثيرة ولا بد من ان يكون منها ما يلزم العقاب عليه به ومنها ما لا يلزم وعقوبة القتل واحدة ليس فيها درجات فهي غير نافعة وغير ضرورية واقول هذا الاعتراض ان توجة على القوانين فبتعديلها يزول واما الشريعة الاسلامية فلا يتوجه هذا الاعتراض عليها اصلاً فان المطلع على احوال العقاب فيها بالقتل يجزم بأنها نقضية حقاً واما اخذه منه انها غير نافعة وغير ضرورية فما ذكرنا آنفًا يدفعه فضلاً عن ان هذه النتيجة لا تؤخذ من مقدماته

وقال انه يستحيل مع تنفيذ تلك العقوبة على بريء تعويض الضرر الناشئ عنه ولذلك اهتمت اغلب بلاد اوروبا وامر يكابدها واقول ان عقوبة لا تتنفذ الا بعد ان تراجع اوراق قضيتها دوائر قضائية كالمحكمة الابتدائية والاستئنافية والنقض والابرام ودائرة عالية هي الجناب الخديوي لاصدار عفوه اذا تواءى له ذلك ( ولا يقال ان الاحتياج بعقوبة الخديوي هنا مناقض لما نقدم لانه احتج

به هنا بناء على انه موجود في القانون ) وبعد توفر شروط قانونية كالاعتراف او شهادة الشهود يندر الخطأ في توقيعها وليس للنادر حكم على ان الاعتراف الصادر من القاتل لا يجعل عادة شبهة في الحكم عليه هذا الجواب بالنسبة للقانون واما الشريعة الاسلامية فلا يتوجه هذا الاعتراض عليها اصلا اذ عقوبة القتل من المحدود والمحدود فيها ندراً ( اي تدفع ) بالشبهات فتى اتجهت شبهة لم يحكم بالقتل هذا

وذهب اغلب متشريعي الفرسانو بين الى ان القصاص ضروري في بعض البلاد دون الاخرى مستندين في ذلك على علم الاحصائيات الذي دلهم على انه حين ابطلت عقوبة القتل في بعض البلاد المذكورة كانت النتيجة قلة عدد حوادث القتل واقول ان تلك القلة قد تنشأ عن امور منها تقديم العلم ومكارم الاخلاق وقلة عدم مواليد الاشرار ومهاجرتهم من البلد لتضييق الحكومة عليهم وغير ذلك بحيث لو وجدت تلك الاسباب مع تهديد الاشرار بالقصاص لقل عدد حوادث القتل من غير حاجة لابطاله وحيثئذ فعلىهم ان يثبتوا عدم حدوث تلك الاسباب في السنة الجديدة التي حصل فيها ابطال عقوبة القتل وقلة عدد حوادث لابطال القصاص حتى نسلم مذهبهم

وقال ( فواتير ) احد مشاهير كتاب الفرسانو بين انتقادا على القصاص ان به يكون مصاب المجتمع اثنين بعد ان كان واحدا فقتل القاتل وفقاً عين من فقا عين أخيه مصاب فوق اخرى وذهب الى استبدال القصاص وقد سلف ان الاستبدال غير عدل ومنضر بالمجتمع وهذا الفيلسوف يأخذ بالظواهر فلينظر المطلع المتأمل هل هذه شبهة ترد على القصاص بعد الذي قوله الراري من منافعه الجمة واقول ظاهر القصاص انه مصلحة فوق اخرى وباطنه زجر الاشقياء

وحقن الدماء وبقاء حياة الابرياء وإنما النعمة كبرى لأنحصل عليها إلا به لما سلف ( راجع في عقوبة القتل مواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ إلى ٣٢ من قانون العقوبات ) ولنذكر هنا نذرا يسيرا مما كتب في الشريعة الغراء في موضوع القتل فنقول

القتل هو فعل مؤثر في اذهان الروح وهو خمسة اقسام عمد وشبهه وخطأ وما جرى مجراه وقتل بالسبب اما العمد فهو قتل ادمي قصدا بالسلاح ونحوه من الآلات التي تفرق الاجزاء كنار وزجاج ومحدد من خشب او حجر والحق بعضه به المتعلق من الحديد والنحاس وشرطه كون القاتل مكلفا اي عاقلا بالغا لان الصبي والجنون ليسوا اهلا للعقوبات وهو منها خطأ وكون المقتول معصوم الدم ابدا بالنظر الى القاتل والمراد بمعصوم الدم ان يكون مسلما او ذميا واحترز بقوله ابدا عن المستأمن وبالنظر الى القاتل احتراز عما اذا قتل زيد بكرا عمنا حتى وجب عليه القصاص ثم قتل بشر زيدا فان زيدا لم يكن معصوم الدم بالنظر لا ولية بكرا لكن كان معصوم الدم بالنظر الى بشر ابدا ولذا وجب على بشر القصاص ان كان قتل زيدا عمنا والديه ان كان خطأ وحكمه الاثم بقوله تعالى ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا بخواصه جهنم خالدا فيها ) والقود عينا الا ان يغفو عليه او يصالح بدل لان الحق له وحرمان الارث ولا كفارة فيه واما شبه العمد فهو قتله قصدا بغير ما ذكر كالعصا والسوط والحجر الصغير وحكمه الاثم والكمفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة انت قدر عليه والا فضيام شهر ين متابعين ودية مغلظة على العاقلة وهي مائة من الابل لها شروط مخصوصه مشددة واما الخطأ فهو اما في القصد كرميه مسلما ولو عدوا يظهه صيدا او حربيا او في الفعل كرميه غرض اصحاب ادميا واما الجاري مجري الخطأ فكتائم اقلب

على رجل او سقط من السطح عليه فقتله وحكم الخطأ وما جرى مجراه الاثم دون اثم القتل وحرمان الارث والديمة مخففة ويخير فيها بين الف دينار وعشرة الاف درهم من الفضة ومائة من الابل باستثنات مخصوصه اسهل من المطلوبة في المراقبة وهذه ملسوطة في كتب الفقه فراجعها ان شئت واما القتل بالسبب فكان تلافه بمحفر البئر او وضع الحجر في غير ملكه او خشبة على قارعة الطريق ونحوه الا ان يمشي عليه بعد عليه بالحفر ونحوه وحكمه الديمة على العاقلة بلا كفارة ولا اثم القتل ولا ارث الا هنا

واعلم انه يقتل الحر بالخر وبالعبد والمسلم بالذمي لا هما بمستأمن ويقتل المستأمن بهاته والمعاقل بالجنون والبالغ بالصبي وال صحيح بالاعمى والزمن ونافق الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله وان علا لاعكسه اي لا يقتل الوالد بولده لانه كان سبب حياته فلا يكون سبب موته وقال صلى الله عليه وسلم ( لا يقاد الوالد بولده ولا يقتل سيد بعبيده ومدبره ومكاتبته وعبد ولده )

### الفصل الثامن عشر

#### في العقوبات المانعة من الحرية

حرمان الشخص من حرية قد لا يكون عقوبة فانه يستعمل بنص مواد ٢١ و ٢٣ و ٢٤ من قانون العقوبات الاهلي بدلا عن تحصيل الغرامات والتعويضات والمصاريف واداري للجوانين محافظة على الامن العام واحتياطيا وتهذيبيا كالذى ذكر ب المادة ٥٨ منه وحرمان من الحرية اعظم عقوبه في المجتمعات المتقدنة واشكاله في مصر كثيرة الاشغال الشاقة مؤبدا ( راجع مادتي ٣٣ و ٣٤ منه ) والاشغال الشاقة مؤقتا والسجن المؤبد والمؤقت والحبس اكثر من أسبوع والذى لا يتجاوز أسبوعا وجعل العاقب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى وهو كما ثرى

مركب من امر ين مدة العقوبة وانواعها اما المدة فتتعين في العقوبات المؤقتة  
 برأي القاضي بشرط عدم تجاوزها حدتها الاكبر واعتراض عليها في العقوبات  
 المؤبدة فقيل انها لا تهذب اخلاق الجنائي وانه لا يتساوي فيها المحكوم عليهم بها  
 لعدم تساويهم في السن فاجيب بأن العفو اذا تبصر فيه الحكم ازال تلك المصاد  
 وقد قدمنا في هذا الموضوع ما فيه الكفاية في عقوبة القتل فراجعه والحد الاكبر  
 للحبس خمس عشرة سنة والاصغر اربعة وعشرون ساعه لانه لا يجوز حبس الجنائي  
 بعض يوم والغرض من انواع الحبس المتقدمة تهذيب اخلاق الجنائي فضلا عن  
 تعذيبه هذا ونظرية الوسائل التي ينبغي اتخاذها لتهذيب المحكوم عليه وتقليل  
 حدود العود شاملة لمذهبى السجن والنفي فار باب السجن يعتقدون انه المؤثر  
 الوحيد في تهذيب اخلاق الجنائي فضلا عن تعذيبه وار باب النفي يجعلون هذا  
 التأثير له فقط وقد قسم اصحاب المذهب الاول هذه العقوبة الى انواع ثلاثة  
 (الاول) سجن الاجتماع ليلا ونهارا وهو سبب لفساد الاخلاق لانه يسمح للجنة  
 بالتعرف والاتصال والغرض من العقوبة من ذلك وقد اجتهد في فصل  
 المحكوم عليهم حسب درجات سوء اخلاقهم ولم يكف ذلك لمنع الفساد (والثاني)  
 سجن الشغل بالاشتراك نهارا مع الازام بالسكتوت والانفصال ليلا ونتيجته ليست  
 باحسن من نتيجة الاول لانه يستحيل الازام بالصمت مع عدم استعمال عقوبة  
 بدنية ومهما كانت الوسائل المتخذة يستحيل معها منع المواصلات بين المحكوم عليهم  
 (والثالث) السجن الانفرادي وهو اما ان يكون حبس الجنائي بأودة صغيرة  
 لا يتكلم فيها مع الحراس او مع احد وقد اثبتت التجربة في بعض البلاد الاجنبية  
 ان العزلة المطلقة تحدث السل والجنون وقتل النفس واما ان يكون بالحبس فيها  
 مع التصریح له بمجادلة خدمة السجن والاشغال بالأشغال اليدوية وبالدراسة

وبتعلم ما يكون محتاجاً إليه من المعارف المدرسية ويتلقى مسائل التربية والادب التي تمنعه من العود وبالخروج مرة او اثنتين كل يوم في فناء غير مسقوف ومع ذلك فهذا النوع مضر بالجاني اذا طال مدة عقوبته غير انه محمود لتعليم المسجونين ما نقدم الا انه غير تمام لعدم الاهتمام فيه بایجاد درجة بين السجن والحرية وقد ذهبت ايرلندا إلى الجمع بين الانفرادي والاشتراكى فقسمت ازمنة السجن الى ثلاثة يقضى المحكوم عليه اولها بالانفرادي ولا نقل مدته عن ستة أشهر وثانية بالاشتراكى وثالثها يتوسط بينها يقمع فيه قبل اطلاق سراحه هرائيا بنصف حرية

وانكر ارباب مذهب التبني تهذيب اخلاق الجاني بالسجن وتنكيمه من الانظام في سلك المجتمع ثانياً لانه يصعب عليه حين خروجه منه الرجوع الى وظيفته اذا لا يزال الرأي العام حاكماً عليه بالميل الى الشرسوء المعاملة بعد الحكم عليه قضائياً بالسجن وتنفيذه عليه وقالوا ان للنبي مزايا لا توجد في السجن منها انه وبعد عن العاصمة المجرمين ومنها انه يأتي للمستعمرات بتيار يجد في عمرانها ومنها انه يسهل على المنفي الانظام في المجتمع ثانياً لأن المستعمرات محتاجة الى من يسكنها من الناس ويدخل في ارباب الصنائع والفنون ولو كان شريوا غير انهم قالوا ان فيه مضاراً منها انه لا يكفي عقاباً حيث انه سياحة لكن قالوا بجواز ازالتها بسجن المحكوم عليه بالنبي قبل ابعاده وقد اتبع هذا في قانون صدر في فرنسا في ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٠ ومنها انه يسبب مصاريف هائلة لكن بعد الاشار عن العاصمة وتاسيس مستعمرات من شأنها ان تزيد في املاكها وتفوز كل منها بعوض تلك المصارييف

الفصل التاسع عشر  
في العقوبات المانعة من الحقوق

نص عليها قانون العقوبات الاهلي باداري ٤١ و٤٧ وسبب نص مادة ٣٧ على حرماني المحكوم عليه من تصرفاته مدة عقوبته بادارة اشغاله المتعلقة بامواله وأملاكه ايجاد المساواة بين المسجونين في العقاب في شأنه المحجور عليه هنا المحجور عليه بقرار من المجلس الحسبي وهذا الحجر ان يحتمل غرضا اذ المقصود منها التكين من حفظ وادارة اموال من ليس اهلا للادارة ويفترقان (اولاً) في انه يجب على قيم المعتوه الانفاق عليه بخلاف قيم المحكوم عليه فانه لا يجوز ان يسلمه شيئاً من ماله (ثانياً) يجعل الحجر الشرعي المحجور عليه غير اهل مطقاً بخلاف القانوني فانه يتيح له فعل الاعمال الشخصية التي لا يمكن القيم ان يقوم فيها مقامه كالاصباء (ثالثاً) لا يجوز للعائد مع المحجور عليه شرعاً اذا كان هلا الطعن في عقوده لعدم اهليته بخلاف المحجور عليه قانوناً فانه يجوز لكل ذي شأن الاحتياج بيطلان عقوده لأن الحجر عليه لم يترب لفائده بل لزيادة تأثير العقوبة عليه وسبب الحرماني من الحقوق الوطنية انه ترائي عدم اهلية المحروم لها والمحكم عليهم بالاشغال الشاقة مؤبداً او مؤقتاً او بالسجن او بالنفي المؤبدين يحرمون منها قانوناً اي وان لم ترفع دعوى او لم ينص على حرمائهم بالحكم الذي صدر عليهم وليس للقضاء الحق في معافاتهم من ذلك الحرماني راجع مادة ٤٢ من قانون العقوبات الاهلي

(ملحوظة) لما كان الحرماني من الحقوق الوطنية عقوبة اصلية لا يتساوي فيها المحكم عليهم بها الا ترى ان السوقه والسوقه لا يهتمون بحقوقهم العامة والخاصة صرحت مادة ٤٢ السالفة للقضاء بان يضموا اليها الحبس عقوبة متممة لها

الفصل العشرون

في العقوبات المائية

هي عبارة عن اختمال اجازه القانون عقوبة على جرم واهمها الغرامة ويحكم بها على المسر وذلک نصت مادة ٤٩ من قانون العقوبات الاعلی على الحبس عند عدم القدرة على اداء الغرامة ولما شرط منها ان ينص عليها قانون بخلاف الغرامة المشروطة بين المتعاقدين باتفاقهم ومنها ان يصدرها القضاة بعد اثبات التهمة على المتهم ومنها ان تصدر بناء على جرم حقيقي اعني جنائية او جنحة او مخالفة خالفت الغرامات المدنية والتأدبية وغرامات قانون المرافعات

ملحوظة - الغرامة المذكورة هي عقوبة سواء صدرت عن المحاكم المدنية او الجنائية لكن يندر الحكم بها في مواد الجنائيات ( راجع مادة ٣٣٩ من قانون العقوبات الاعلی ) ويكثر الحكم بها في مواد الجنح اما منفردة او مع الحبس وهي العقوبة العادلة في مواد المخالفات والقواعد التي تنطبق على العقوبات تتطبق ايضاً على الغرامة لانها شخصية فلا يجوز اخذها من الورثة ان لم يحكم بها قبل موت المتهم فاذا حكم بها قبل موته اخذت من تركته وقد اجمع على ذلك مذهب الاحكام والفتاوي بفرنسا وتعلق بشخص الجرم فتصدر على كل مستحق لها منفردا لا تقضى العدالة ان تكون الغرامة مناسبة للتهمة ولا تصدر على غير مرتكب الجريمة كالمسئولين مدنيا ورغم البعض ان الحكم بالحد الاصغر للغرامة على فقير يحمله ما لا طاقة له به وبالاً كبر على غنى لا يضره في شيء مع ان للقضاء تقدير الغرامة الى اقل من حدتها الاصغر القانوني وان عقوبة الحبس يضيفها القانون عليها غالبا اقاما لها

## الفصل الواحد والعشرون

## في العقوبات الجالبة عارا

هي عقوبات ثلم شرف وشهرة جان حكم عليه بها لاذلاله وعلى المفتن ان لا يكثر منها في قانونه لأن الحكم عليهم لا يتساون فيها اذ منهم من يضره الاذلال فوق المطلوب ومنهم من لا يضره بحال ولا أنها تعد اعثار الانسان بين ابناء نوعه ومنها ما ذكر بمادة (٤٢) من قانون العقوبات الاهلي

## الفصل الثاني والعشرون

## في تطبيق العقوبات

ينبغي ان تكون العقوبة مناسبة لأهمية الجرم المعقاب عليه ولتقرير التنااسب بينها طريقان ( الاولى ) علية عامة كتعين عقوبة القتل والسرقة والحرق وغير ذلك والثانية خاصة كتعين القاضي ما ينبغي اصداره من العقوبة على هذا القاتل وذا السارق ونحوهما وهذا التفصيل اساسي يتصدر به تطبيق العقوبات ويسمى الاتهام القانوني والقضائي

## الفصل الثالث والعشرون

## في احوال تشديد العقاب

نقسم هذه الاحوال الى قانونية وقضائية فالاولى هي المدونة بالقانون وحكمها انها تغير نوع الجريمة المتوقف على طبيعة العقوبة كنص مواد ٣ و ٤ و ٥ من قانون العقوبات الاهلي فيجب على القاضي اثباتها في حكمه وتنقسم الى ما يتعلق بركن الجريمة المادي كارتكاب السرقة ليلا او في بيت مسكون والى ما يتعلق باتهام مرتكب الجرم بالتصميم في القتل وفائدة هذا التقسيم ان الاولى لما تعلقت ب مجرم نسبت الى كل من اشتراكه في ارتكابه سواء كان فاعلا اصليا او مشتركا

بمخلاف الثانية فانها لا تتحقق الا من تحقق فية دون سواه وتنقسم ايضا الى عامة وخاصة فالاولى هي التي تشمل جميع الجرائم والثانية هي التي تتحقق بعضها فالكسر والتسلق احوال تشديد خاصة بالسرقة والعود الى ارتكاب الجرم من احوال التشديد العامة والقضائية ما تترك الى فطانة القضاة ولا حاجة لذكرها

### في الاحكام

#### الفصل الرابع والعشرون \*

##### في احوال تخفيف العقاب

تنقسم ايضا احوال التخفيف الى قانونية وقضائية فالاولى ما ذكرت بالقانون وتغير نوع الجرم كالاعذار المذكورة بمادة ٦٢ من قانون العقوبات الاهلي فانها تخفف العقوبة المقررة قانوناً والثانية لا تدخل تحت حصر « راجع مادة ٣٥٢ منه » التي يُؤخذ منها فضلا عن ذلك ان للقضاء تنقيص العقوبة عن حدتها الاصغر وانه ليس لهم تجاوز حدتها الاكبر ولو عظمت اسباب التشديد المذكورة بالقانون لأن الشفقة بالقانون اكثرا مراعاة

#### الفصل الخامس والعشرون \*

##### في سقوط العقوبات

أسباب سقوط العقوبات بتنفيذها وموت الفاعل وموت شريكه والعفو التام وغير التام ومضي المدة المعينة بالقانون لذلك – فاما سقوطها بتنفيذها فيتبشه سقوط الديون بسدادها واما موت الجاني وشريكه فاما ان يقع قبل الحكم عليه او يبعده في الحال الاولى تسقط العقوبة المالية وابندينة وفي الثانية تسقط العقوبات البدنية والمأصلة من الحقوق واما المالية فتؤخذ من الورثة

واما العفو الشامل فهو امر يصدر من الجناب العالى بعد مخابرة مجلس انتظار  
 وهو قبل الحكم يوقف سير القضية وبعد اجتياز العقوبة والجرم والحكم كان لم تكن  
 ويتايد حق العفو الذي قررته الاذمان وقبلته جميع البلدان بالمنفعة الجائزة نوال  
 المجتمع لها من حمو بعض الجرائم من الادهان ولما اقتضت المنفعة اي احد ركني  
 حق المجتمع في العقاب العفو كان سبباً لتفصيل اساس حق المجتمع في العقاب وتسقط  
 الدعوى العمومية بالعفو فلا يجوز للعفو عنهم بعد صدوره ان يتطلعوا النظر في  
 قضيتيهم لاجل ابرائهم قضائياً بذلك اذ ليس هناك عظيم فائدة في طلبهم النظر  
 في جريمة يريد المجتمع جعلها نسياً ويجعل الحكم كأن لم يكن يخل بسييل المحکوم عليهم  
 بعقوبات بدنية ولا تستحق الغرامات والمصاريف التي للحكومة ويرد ما دفع منها  
 وبالجملة فاذا ارتكب المغوفون جرائم بعد ذلك عوداً منهم فيشدد عليهم  
 العقاب هذا ويبقى العفو الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة لأن الحق المدنية  
 من حقوق بعض الناس وهو لا يحول اما هو جنائي واما العفو غير الشامل فهو امر يصدر  
 من الجناب العالى بعد مخابرة ناظر الحقانية يلغى العقوبة كلها او بعضها او  
 ينص على استبدالها باخف منها ويفرق عن الاول في انه يبقى الجرم والحكم  
 وينبع من تنفيذه فقط وبه يتعدل خطأ القوانين والاحكام البشرية وتنقى اخطار  
 العقوبات المؤبدة او عقوبة القتل فهو في الشرائع الوضعية مكتتم لعدالة المجتمع  
 ولا يصدر الا عند صدوره الحكم نهايائياً حيث لا فائدة فيه لمن يتمكن من اظهاره  
 براءته بالغاء الاحكام الابتدائية والاستئافية وحيث ان سلطة المجتمع  
 لا تنازل بالعفو عن حقوقها في تنفيذ العقوبة الجنائية الا اذا صار الحكم نهايائياً  
 ولا يجوز اباء الاتفاف به كاباء فقير معدم العفو عن الحبس مثلاً ليتوصل  
 بالدخول فيه الى معيشته لانه ليس للمحكوم عليه حق في العقوبة بل تتوقع عليه

ولا جائز ان يتكون من اكراه سلطة المجتمع على عقوبة تراها مخالفة للعدالة او لمنفعته واذا لم يعف المفو غير التام كل ما جاء به الحكم فيبقى الحكم فيما لم يحيي به عفو فالعفو عن العقوبة الاصلية لا يمنع من توقيع العقوبة الثانية كالحرمان من الحقوق الوطنية على المحكوم عليه «راجع في العفو مادة ٣٥٣ عقوبات» واما سقوطها بالمددة المعينة فتراجع فيه مواد ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ من قانون تحقيق الجنائيات الاهلي

### ✿ الفصل السابع والعشرون ✿

#### في الاشتراك

هو الرابطة بين اثنين او أكثر في فعل جنائية او جنحة وفق ما نص عليه بادتي ٦٩٧ و ٦٦٧ من قانون العقوبات الاهلي  
ولما كان المشارك يستحق عقاباً اقل من الفاعل فنقول ان معاقبة المعنى في المادة ٦٧ المشارك مثل عقوبة الفاعل غير موافق للعدالة

وشروطه اربعة ( الاول ) ان يكون الفعل المشترك فيه اصلياً يعاقب عليه القانون ( والثاني ) ان يكون هذا الفعل جنائية او جنحة كما ذكر بمادة ( ٦٧ ) من قانون العقوبات الاهلي ( والثالث ) ان يكون نوع الاشتراك مما ذكر بالقانون ( والرابع ) ان يحصل الاشتراك بعد العلم والارادة ولتكلم على شيء يتعلق بهذه الشروط فنقول - يفهم من الشرط الاول ان لا عقاب على مشارك في فعل غير اصلي لا عقاب عليه او في فعل اصلي كذلك مشارك قاتل نفسه وانظر هذا مع ما ثقر في الشريعة الاسلامية من تحريم قتل النفس وعقاب المشارك في الدنيا والاخرة ولم يرى ان هذه سقطة في القانون وزلل كان يجب التحرز منه والعجب ان حجتهم في ذلك عدم لزوم اشتغال القانون بما هو مندرج في مسائل علم الاخلاق

وهي حجة تكذبها الشواهد والامثال الكثيرة من اقوال بنتام وغيره مما ذكرناه ومام  
نأت على ذكره ومشاركه غير معتمد على جريمة مشترط في العاقبة عليها التعود على  
اقترافها مشاركه من اغرى انساناً على تحريض الشبان على الفجور مرة واحدة «راجع  
الفقرة الاولى من المادة (٦٨) السالفه والمادة (٢٤٩) من قانون العقوبات  
الاهلي ومشاركه معفو عنه عفوا تماماً ومشاركه من سقط الحق في اقامه الدعوى عليه  
راجع المادة ٢٥٢ من قانون تحقيق الجنایات الاهلي » ويؤخذ من مادة (٦٧)  
من قانون العقوبات الاهلي السالفه الذكر ان لا عقاب على من ساعد او حرض  
آخر بهدية او غيرها على اقتراف جريمة اذا اعرض هذا الاخر عن مجرد اشروع  
وقام الارتكاب ولو خالف هذا الاعراض ميل هذا المساعد الذي يعتبر شريكاً  
اما اذا ارتكب الجريمة فتندم المشارك بعد هذه لا يجدي نفعاً فلا يمنع من توقيع  
العقوبة عليه

والمراد من الشرط الثاني ان لا يكون اشتراك في المخالفات « لعدم  
اهميتها ولأنها ليس فيها كبير ضرر بالمجتمع فلا يتعدى بالعقوبة الى غير فاعلها  
غير انه قد ذكر بالمادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الاهلي استثناء من ذلك فانها  
عاقبت المشارك في مخالفة حصول لغط موجب لتقدير راحة السكان سواء كان  
اللغط ليلاً او نهاراً او مشتملاً على سب او قدف ثم المراد من المخالفة كل فعل  
عوقب عليه بعقابها ولو كان جنحة

ويفهم من الشرط الثالث ان لا يكون لقاضي الحرية التامة في وصف  
افعال الاشتراك وانه ينبغي له ان يبين في حكمه ان مادة الاشتراك التي رفت  
عليه من احواله المبنية بالقانون



والمراد بالعلم بالشرط الرابع انه لا يعد شريكا الا من علم بالجناية التي  
 يساعد على اقترافها وادا عرفنا ان العلم شرط في الاشتراك فهل يستلزم هذا وجوب  
 ذكره بالقانون اولا الجواب يستلزم فيما لا يتضمن علام من احوال الاشتراك كاعانة  
 الفاعل على الاعمال المجهزة او المسهلة او المتهمة لفعل الجناية او الجنحة راجع  
 الفقرتين الثانية والثالثة لل المادة ٦٨ ولا يستلزم فيما يتضمن العلم منها كالتحريض  
 المذكور بالفقرة الاولى من هذه المادة والمراد بالارادة فيه ظاهر ليتأمل  
 «فائدة» اذا كان مرتكب الجريمة اكثر من واحد فقد لا تكون درجة  
 اشتراك كل في الجريمة واحدة ولذلك تقرر بالشرع الحديدة لسميتهم تمييزا لهم  
 عن بعضهم بفاعلين اصليين او فاعلين مع سواهم او مشتركين وتقسيم افعالهم الى  
 ارتکاب اصلي وتبني كالاشتراك وقد ذهبت تلك الشرائع في المراد من كلمة فاعل  
 الجريمة الاصلي الى ثلاثة مذاهب «اوهما» انها تطلق على المنفذ لمادة الجريمة  
 والمبادر بذلك مع الاول ومحرض الغير على ارتكابها ففاعلو القتل هم من دفع اجرة  
 لقاتل ومن قتل ومن منع المجنى عليه من الدفاع عن نفسه «وثانيها» انها تطلق  
 على المنفذ والمبادر دون المحرض «وثالثها» انه لا يراد بها الا المنفذ - وارجح هذه  
 المذاهب هو الثالث لانه يفرق بين الفاعلين اصليين والفاعلين معهم والمشتركين  
 واتبع المفزن المصري هذا المذهب بجعل المحرض شريكا كسواه في مادة الاشتراك  
 فقط راجع الفقرة الاولى من المادة ٦٨ انسافة الذكر وجعل استثنائياً التحريض  
 على حمل السلاح لقتل الحكومة او تحريض عصبة لتحریب جهة او اكثراً او نهب  
 سكانها من الجرائم الاصلية «راجع المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ من قانون العقوبات  
 الاهلي»

«احوال الاشتراك» قد دونت احوال الاشتراك بمادتي ٦٨ و ٦٩

المسالفيتين وهذه الاحوال اما ان تكون معنوية كالتحريض او مادية كاعطاء الاسلحة والآلات المساعدة على ارتكاب الجناية او الجنحة وهي بالنسبة لزمن وقوعها اما ان تقع قبل اقتراف الجريمة او اثناءه او بعده وشرطها ان تكون فعلا لا امتناعاً فلا يعد شر يك من لم يبلغ جريمة تحتم حصولها ولا من كان يقدر على منع الجريمة ولم يمنعها ليساعد مقترفيها ولو كان ذلك باتفاق الا ان عدم التبليغ اذا كان من موظف قد يعاقب عليه كما ذكر بمادتي ١٣٧ و ١٣٨ منه

### \* الفصل الثامن والعشرون \*

#### في العود

العود هو رجوع محكوم عليه نهائياً باحدى عقوبات المادة الثالثة من قانون العقوبات الاهلي الى ارتكاب جنائية او جنحة او المحكوم عليه بحبس أزيد من ستة او ببني مؤقت الى ارتكاب جنحة « راجع في ذلك مواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ منه » واذا راجعت هذه المواد رأيت ان فيها تشديدا على العائد والسبب فيه أن العود يدل ولو اعتباريا على اصراره على مخالفة القانون وعدم كفاية عقاب جريمه لزجره وتأدبه

### \* القسم الثاني من قانون الجنایات \*

#### \* الفصل التاسع والعشرون \*

#### في المحاكم الجنائية

لاجل معرفة تشكيل و اختصاصات المحاكم المكلفة بتطبيق مواد قانون العقوبات ينبغي اتباع القواعد الآتية وهي ثلاثة ( القاعدة الاولى ) ان السلطة التي لها المراقبة والنظر في المواد المدنية والجنائية واحدة وذلك ان لنظر المفazine المراقبة العامة على المحاكم المدنية والجنائية ولقاضي المواد الجزئية الذي يحكم في

المواد المدنية الجزئية الحكم في المخالفات وفي بعض الجنح بوجوب ذكر يتو سنة  
 ١٨٩٠ وفي جميعها بنص الامر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٢ ولمحكمة اول درجة  
 التي يلتقي بها قاضي التحقيق الجنائى الحكم في استئناف الاحكام الصادرة من  
 المحاكم الجزئية الا في حالتين يكون النظر فيها امام محكمة الاستئناف وهما اذا  
 كانت تزيد مدة الحبس عن سنة واذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة وكان  
 اقصى العقوبة يزيد عن سنة هذا ولا يراد بذلك انه ليس بين المدنية والجنائية  
 اختلاف بل ينبع فرقان (الاول) اختلاف عدد القضاة في تشكيل محكمة (والثانى)  
 لغو قاضي التحقيق في المواد المدنية بناء على التغيير النهائى الذى حصل في تشكيل  
 المحاكم وعدم لغوه في الجنائية (القاعدة الثانية) ترتيب الدرجات التصاعدي  
 بين هذه الدوائر والمحاكم المختلفة (القاعدة الثالثة) كما ان الجرائم تقسم الى  
 مخالفات وجنح وجنایات كذلك تقسم المحاكم الى محاكم مخالفات وجنج  
 وجنایات وفي هذا الترتيب اتبع القانون قاعدة تقسيم العمل الاقتصادية بان عهد  
 الى سلطات متباعدة وظائف اقامة الدعوى والتحقيق والحكم والتنفيذ وقرر ان  
 العمال الذين يقومون بأحدى هذه الوظائف لا يمكنهم الاشتغال بغيرها نعم المخول  
 لهم مساعدة تطبيق قانون العقوبات هم رجال الضبطية القضائية المكلفوون باعمال  
 البحث عن الجرائم واقامة الدعوى في المخالفات اذا اتتهم احد اعضاء النيابة  
 لذلك هذا ورجال التحقيق يكلفون بالقاء النسبة على المتهم اذا ثبتت جنایته او  
 برفع الدعوى اذا لم ثبتت ورجال القضاء يحكون عليه او يبرؤن ساحنه واعضاء  
 النيابة يقومون برفع الدعوى العمومية وبنفيذ الاحكام الجنائية باقotope العمومية  
 ووظائف الضبطية القضائية والنيابة العمومية يقوم بها اناس تحت اوامر ومراقبة  
 رؤسائهم واما وظائف المحاكم التي تحصر في المداولة والحكم فيعود بها الى دوائر

مركبة من اشخاص يصدرون احكاماً قابلة للتعدل واللغو وليس لاتحد اصدار اوامر لهم بكيفية القيام بوظائفهم ورجال الضبطية القضائية واعضاء النيابة العمومية تابعون للجناب لخدبي الذي له عزمه واما التضاد فهم غير قابلين للعزل

### ﴿ القسم الثالث لقانون الجنایات ﴾ الفصل الثلاثون

#### اجرآت تطبيق العقاب على الجرائم

هي عبارة عن السير الواجب اتباعه في اثبات الجرم على الجنائي بحيث يكون دليلاً ثبوتاً منتجاً لارتكابه ولا محالة ومن هذه الاجرآت ما يجب على البوليس القضائي ومنها ما يجب على النائب العمومي ومنها ما يجب على قاضي التحقيق ومنها ما يجب على المحاكم لا نهائاً كلها عبارة عن تحقيق الجريمة وهم المكلفوون بتحقيقها دون سواهم ويبيان ذلك ان الجريمة قبل حصولها يكاف البوليس الاداري بنعها فان حصلت فاما ان تكون مخالفة او جنحة او جنائية فان كانت الاولى قدمت للمحكمة من النيابة بدون تحقيق ابتدائي او تحضيرى لتحقيقها ويعتبر نهائياً وتحكم فيها بما ترى وان كانت الثانية وجب ان يتحققها البوليس القضائي ابتدائياً ثم يرسل اوراق قضيتها للنيابة العمومية ولها الخيار في ان تطلب من قاضي التحقيق تحقيقاً تحضيرياً او لا ثم تقدم للمحاكم لتصدر حكمها فيها بعد ان تتحققها نهائياً واذا كانت الثالثة وجب على البوليس القضائي تحقيقها ابتدائياً ثم ارسل الاوراق للنيابة العمومية وتلزم بطلب تحقيقها تحضيرياً من قاضي التحقيق ثم تقدم للمحاكم لتحكم بعد ان تتحققها نهائياً ومن ذلك يتلخص ان التحقيق ثلاثة انواع ابتدائي ويهد به الى البوليس القضائي ونهائي وهو تحقيق المحكمة وتحضيرى وهو ما عداها وانه ليس في

ال الحالات غير التحقيق النهائي وان التحقيق التحضيري واجب في الجنائيات محير فيه في الجنه وان التحقيق النهائي واجب في جميع انواع الجرائم ثم اعلم ان ما قدمناه هو في غير الجرائم المتلبس بها واما المتلبس بها فلماضي التحقيق ان يتحققها بلا طلب من النيابة وللنائب تحقيقها مباشرة ل الوقوف على حقيقتها قبل الاتباس  
 (خاتمة) محاكم التحقيق هي قاضي التحقيق واودة المشورة

### الفصل الواحد والثلاثون

#### في الحبس الاحتياطي

هو سجن المتهم قبل الحكم عليه لاجل التمكّن من معاقبته ان كان مجرماً بأسهل وسيلة وله فوائد اخرى منها عدم اختلاط المتهم عن يعلمه كيف يحال لبرئته نفسه من التهمة ومنها انه اسلم في اقرار المتهم من الضرب والايام الذي كانت تُخذَّ في الاذمنة السالفة بعض الحكماء ولا غرو ان يكون هذا الحبس من حقوق الحكومة فان لها التصرف في الحياة لفائدة المجتمع الا انه يجب عليها ان لا تستعمله الا على قدر الضرورة لأن في اطالته على المتهم من حصول ضعف احساس النفس ما لا يحتج الى بيان فضلاً عن انه قد يورث ذهول البرئ عن الدفاع عن نفسه خصوصاً اذا اكثر الحقق عليه الاسئلة وحيثئذ فالواجب عليه ان يتلطف به عند السؤال وان يتبينه الى اجوبته حتى يصل الى الحقيقة من غير اكثار ( راجع في الحبس الاحتياطي مادة ٤ من ديكريتو ١٨ نومبر

(سنة ١٨٨٤)

### الفصل الثاني والثلاثون

#### في اقسام المحاكم الجنائية

تنقسم المحاكم المكلفة باصدار الاحكام على الجنائين الى عاديه واستثنائية

فاما الاولى وهي التي لها الحق العام في الاختصاص بالحكم في الجرائم وهي المدونة بقانون المحاكم الاهلية اي محاكم المخالفات والجناح والجنایات واما الثانية فهي التي لها حق خاص في ذلك الاختصاص وهي ايضاً ما لم تدون في القانون الاهلي كالمحاكم العسكرية

### \* الفصل الثالث والثلاثون \*

#### في العدالة الجنائية

يجب على المحاكم اصدار الحكم موافقاً للذمة بحيث ان يكون المتهم مقرراً في نفسه باستحقاقه العقوبة المحكوم عليه بها وينبغي تتحقق المحاكم من ارتكاب الجاني او شريكه للتهمة بقصد جنائي والا كان اساس العقاب الظلم وحيث ان فعلى القاضي ان لا يحكم بصفته مفسراً للقانون بل بصفته ممتدباً للقضاء بين الناس بالعدل قال «بما كون» لا شيء أشد تعذيباً من المقوانين ولو قال من المقصود لكان اولى الا ترى امتناع الامام الاعظم ابي حنيفة عنه

### \* الجزء الرابع \*

#### في القانون الخاص

## باب الثامن

#### في الجنسيات وموضوع القانون المدني

### \* الفصل الاول \*

محل نظرية الجنسيات من اقسام القانون وكيفية تكونها نظرية الجنسية مشتركة بين القانون العام والقانون الخاص فدراستها طريق الانتقال الطبيعي من احد القانونين الى الآخر والمتبوع في الحصول على الجنسية

العثمانية وفقدتها هو القانون الشاهاني الصادر في سنة ١٨٦٩ والظاهر انه لما كان للبناب العالى السلطة الممنوعة من بعض امور لا دخل لها في الجنسية كان له الحق في ان يمنع او يمنع الاجانب جنسية العثمانيين واما الجنسية المصرية فلم تدون بقانون ومع ذلك فقد ذكر بالمادة (٥) من ديكريتو غرة يونيو سنة ١٨٩٣ ومادة ٤ من ديكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ انه ينبغي ان يكون طالبو التوظيف الملكيين بالقسم العالى رعايا عثمانيين مولودين بمصر او مقيمين بها دائمآ او منذ خمس عشرة سنة واعلم ان وكلاء الدول لهم حماية الرعايا العثمانيين فتفالوا فيها حتى جعلوها وراثية فاقفلت الدولة العثمانية مع الدول ومنعوا هذا الغلو باللائحة العثمانية الصادرة في سنة ١٨٦٣ فقد ذكر بها ان الحمايات الممنوعة قبل هذه السنة تكون وراثية والتي تحدث بعد تنفيذ اللائحة تكون شخصية ثم لما استحال عادة ان تكون الناس امة واحدة تكونت الجنسيات من وحدات ثلاثة وهي وحدة ارض المملكة ووحدة الاعمال ووحدة الاديان

### الفصل الثاني

#### في موضوع القانون المدني

موضوعه القانون الخاص وتعيين الحقوق الشخصية (وهذا التعيين على نوعين عام وهو ما صدر من المقنن وخاص وهو ما صدر من المحاكم) وحل المشكلات وفصل الخصومات المدنية اذا لم يتيسر فصلها بطرق عرفية هذا ولما كان الغرض من القانون ضبط علاقات الافراد بين بعضهم او بينهم وبين الاموال وجب الكلام على الاشخاص والاموال بهذا الترتيب فنقول

## باب التاسع

في الاشخاص

### الفصل الأول

في الشخص ومجموع امواله اي دخله وخرجه

الشخص هو الذات الجائزة ان يكون لها او عليها حقوق وهو اما ان يكون ذاتياً او اعتبارياً فالأول هو الانسان والثاني هو جملة اناس اشتراكتها للحصول على منافع مادية او ادبية بحيث يجوز ان يكون لمجموعهم او عليه حقوق غير التي لافراده او عليهم كالحكومة المصرية فانها مؤلفة من افراد القطر ولها وعليها حقوق غير ما لكل فرد على حدته او عليه منها وبعض الشركات المدنية والتجارية ايضاً - ومجموع اموال الشخص هو جملة ماله وما عليه من الحقوق وقد استنتج من ارتباطه به جملة نتائج منها من التزم لا خر بحق جعل امواله حاضرها ومستقبلها ضامنة كما دون بمادة (٥٥٥) من القانون المدني الاهلي ومنها تسرى احكام شريعة المتوفى على تركته وهذه النتيجة من مبادئ القانون الدولي ونص عليها بالمادة (٧٧) من القانون المختلط ومنها ان الوارث الذي يقبل تركته المتوفى ولم يشترط ردها متى رأها لا تقى بجميع ديونه يلزم بسداد ديونه ولو من ماله الخاص لأن من يقبل التركة يزجها بمجموع امواله في ضمن غير ان هذه النتيجة لا تسرى على اهالي مصر حيث ان القانون الاهلي احال في هذه النقطة على المتابع بالشريعة الاسلامية الغراء ومنها عدم الزام الوارث الذي قبل التركة ان وفت بديون مورثه بما يزيد من الديون على حصته في الميراث

الفصل الثاني \*

في الأشخاص الذاتية

يعتبر شخصاً ذاتياً كل انسان ذكرأ او اثني صبياً او بالغاً عاقلاً اولاً ولو كان حملأ فإنه يرث مديتاً ويحيى عليه باسقاط امه فيه وتزول الشخصية بالموت فادا هبى الميت لا يعاقب على ذلك المجنو وتقديم ما على هذا من الانتقاد

الفصل الثالث \*

في الأشخاص الاعتبارية

تقسم الى عامة وهي التي انشئت لمنفعة عامة او نظام عام كالحكومة والمدن كبلدية الاسكندرية والاقاليم والمدارس العالية ومحال البر والمستشفيات والخاصة وهي ما تكون من شخصين فاكثر اشتراكوا في منافع مادية او ادية لمنفعة خاصة بعض الشركات المدنية والتجارية التي انتشرها القانون كذلك واعلم ان هذه المؤسسات الاعتبارية قد جعلتها الشريائع قليلة جداً وذلك لسبعين (الاول) ان تلك المؤسسات اذا نفت واتسع نطاقها زاد عدد عمالها زيادة هائلة حتى يخشى منها مقاومة الحكومة «والثاني» ان اموالها قد تخونك لها بعدم احتجاجها لبيعها وقد علم من الاقتصاد السياسي ان في تداول الاموال منفعة عامة فانها تتحسن وتزيد قيمتها بانتقالها من يد الى اخرى فضلاً عن اهليه من نمو ايراد الحكومة بتحصيل رسوم انتقال الملكية

(تبليغه) لقد سبق ان للذوات الاعتبارية وعليها حقوقاً غير التي تكون لاعضائها وعليهم كما لو باعت الشركة بضائع زيد فيكون الثمن لها عليه لا للشركة وكما لو سلف احد الشركاء صديقاً له مبالغأ فإنه يكون دائناً له دون الشركة ويستنتج من ذلك جملة تتأتي منها ترجم الدعوى عليها باسمها بواسطة النائب عنها او مديرها فيعلن

احدها لا سائر الشركاء تقدر اعلانهم جمیعاً لکثرة ما فيه من المصادر فلواردت  
رفع دعوى على الكريدي ليونيه او الدائمه السنوية اعلنت مدير الاول او ناظر الثانية  
وهكذا « راجع مادة ١٠ من قانون المرافعات الاهلي » ومنها انه اذا صارت الشركة  
في حالة التصفية تسدد ديونها من مجموع اموالها اولاً ثم يوزعباقي على الشركاء  
فلا يأخذون شيئاً قبل التوزيع ودائتهم بالاول وذلك لأنها كالتركة لا يؤخذ منها  
شيء حتى تسدد ديونها وفق ما جاءت به الشريعة الغراء ومنها ان المقاصلة لما  
كانت نوعاً من وفاء الدين يحصل حتماً بدون علم المتقاصين اذا كان كل منها دائناً  
ومديننا للآخر لم تحصل الا بين الشركة ومدينهما مباشرة بحيث اذا كانت الشركة  
مدينة لزيد وليس لها ان تطلب المقاصلة بما لها من الديون على الشركاء الدائنين له واعلم  
ان الشرائع قبلت شخصية تلك النوات الا عشارية لأمرین ( الاول ) انه لو لاهما  
للزرم حضور جميع اعضائها في الدعوى وهو أمر يصعب اجراؤه في غالب الاحيان  
( الثاني ) ايجاد ثقة بها لجميع معاملتها كالدائنين لما اسلفنا من انهم يقدرون في  
استيفاء ديونهم على الشركاء ودائتهم

#### الفصل الرابع

في انقمارنة بين الشركة والملك على الشيوع

الشركة عقد بين اثنين فا كثريلتزم به كل من المتعاقدین وضع حصصه في  
رأس المال لاجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الارباح التي تنشأ عنه بينهم بخلاف  
الملك على الشيوع فانه حالة كثرين يملكون بنسب مختلفة مالاً لم يقسم بينهم  
ويؤخذمن هذين التعرفين فروق بينهما ( الاول ) ليس على الشريك جبر في  
الدخول في الشركة بخلاف الملك على الشيوع فقد يكون فيه جبر كما في حالة  
الميراث ( الثاني ) القصد من الشركة الربح بخلاف الملك على الشيوع فلا يقصد

بـه الـربح دـائماً (والـثالث) قد تكون الشـركة ذاتـا اعـتبارـية بـخلافـ المـلك عـلـى الشـيـوع فـانـه لـيـس كـذـلـك فـاذـا رـفـعـت دـعـوى عـلـى المـلاـك فـيـه ثـقـام عـلـيـهم جـمـيعـاً (والـرابـع) حـقـوقـ مـالـكـيـ المشـاعـ وـاحـدـةـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ مـنـهـمـ بـعـنـيـ انهـ لاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ المـلاـكـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـدـونـ رـضـاـ الـآـخـرـ بـخـلـافـ الشـرـكـةـ فـانـ عـقـدـهاـ يـشـرـطـ فـيـهـ انـ يـكـونـ لـأـحـدـ الشـرـكـاءـ الـحـقـ فـيـ التـصـرـفـ بـاـموـالـ الشـرـكـةـ وـيـكـونـ لـهـ اـدارـتـهـاـ (والـخامـسـ) المـلـكـ عـلـىـ الشـيـوعـ وـقـيـ يـجـوزـ اـزـالتـهـ بـطـلـبـ القـسـمـةـ (راجـعـ مـادـةـ ٦٢١) منـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـاـهـلـيـ بـخـلـافـ الشـرـكـاتـ فـلـهـاـ عـلـىـ الدـوـامـ مـدـةـ ثـابـتـةـ مـعـيـنةـ

### \* الفصل الخامس \*

#### في التجار وغيرهم

كلـ منـ اـشـتـغـلـ بـالـعـامـلـاتـ الـتـجـارـيـةـ وـاـتـخـذـهـ حـرـفـةـ مـعـتـادـةـ لـهـ فـهـوـ تـاجـرـ سـوـاءـ أـ كـانـ شـخـصـاـ ذـاتـيـاـ أـمـ اـعـتـبارـ يـاـ فـنـ لـمـ يـشـتـغـلـ بـالـعـامـلـاتـ الـتـجـارـيـةـ اوـ لـمـ يـتـخـذـهـ حـرـفـةـ مـعـتـادـةـ لـهـ فـلـيـسـ تـاجـرـ

وـقـدـ عـرـفـ الـقـانـونـ الـتـجـارـيـ الـاـهـلـيـ الـعـامـلـاتـ الـتـجـارـيـةـ بـذـكـرـ اـنـوـاعـهـاـ بـالـمـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـهـ وـاـنـاـ انـ نـذـكـرـ تـعـرـيـفـاـ عـامـاـ يـشـمـلـ الـاـنـوـاعـ الـمـذـكـورـةـ وـهـوـ الـعـامـلـاتـ الـتـجـارـيـةـ اـعـمـالـ يـقـصـدـ مـنـهـ الـرـبـحـ شـرـاءـ كـانـتـ لـأـجـلـ الـبـيـعـ (بـشـرـطـ اـنـ يـكـونـ الـشـرـاءـ مـنـ نـوـعـ الـمـذـكـورـ بـالـمـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـقـانـونـ السـالـفـ) اوـ مـقـاـولـةـ اوـ خـدـمـةـ لـغـيـرـ - وـوـجـهـ تـقـسـيـمـاـ اـلـاـشـخـاصـ اـلـىـ تـجـارـ وـغـيرـهـ اـمـورـ (الـاـولـ) اـنـ الـتـجـارـ يـلـزـمـونـ دـوـنـ غـيرـهـ بـاـنـ يـكـونـ لـهـ دـفـاـتـرـ يـقـيدـونـ فـيـهـ اـعـمـالـهـمـ (راجـعـ المـادـةـ ١١ـ وـمـاـ يـلـيـهـاـ مـنـ قـانـونـ الـتـجـارـةـ الـاـهـلـيـ) وـسـبـبـ ذـلـكـ اـنـهـ لـمـ كـانـتـ اـعـمـالـهـمـ كـثـيرـةـ لـزـمـ اـنـ تـكـونـ مـنـظـمـةـ وـاضـحةـ وـلـاـ يـتـمـ ذـلـكـ الاـ باـسـتـعـالـ الدـفـاـتـرـ الـتـيـ يـجـوزـ قـبـولـهـاـ لـلـاـثـبـاتـ فـيـ الـمـوـادـ الـتـجـارـيـةـ (راجـعـ مـادـةـ ١٧ـ مـنـ قـانـونـ الـتـجـارـهـ الـاـهـلـيـ) بـخـلـافـ غـيرـهـ فـانـ

اعالم قليلة لا تحتاج الى ما ذكرنا فلا تكون وسيلة للاثبات ولذلك عوقب التاجر  
الذى لا يخزى له دفاتر او يحمل مسکها بما ذكر بادى ٣٠٥ و ٣٠٩ من قانون  
العقوبات الاهلي لاعتباره متفالساً بالتدليس او بالقصیر (والثاني) انه يلزم  
التاجر اعلان الشروط المتفق عليها مع زوجه في عقد نكاحه وسبب ذلك ان الغير  
يهمه معرفة حالة علاقات الزوجين حتى يتحقق بمعاملته فان الزوجة اذا كانت دائنة  
له وآخذة عليه تأميناً لديها قلت الثقة به بخلاف ما اذا لم يكن كذلك (والثالث)  
يجب بنص مادة (١٩٨) من قانون التجارة الاهلي على كل من افلس ان يقدم  
تقريره بأنه وقف عن ديونه لمحكمة الكائن محله في دائرة اختصاصها في ظرف  
ثلاثة ايام من يوم وقوفه عن دفع ديونه وبنص مادة (١٩٩) منه ان يرافق  
بتقريره المذكور الميزانية الالازمة او يذكر فيه الاسباب التي منعته عن تقديمها  
وبنص مادة (٢٠٠) منه ان يجعل هذه الميزانية محتوية على جميع امواله منقوله  
كانت او ثابتة وعلى تقويمها وعلى بيان ماله او عليه من الديون وبيان الارباح والخسارة  
ولا يلزم بذلك الا التاجر كما رأيت وسبب الزامه انه علم بالمشاهدة ان التاجر  
الذى يقع في الافلاس لا يربح في تجارتة ابداً اذا استمر فيها فكان الزامه بما تقدم  
مفيدة لمعامليه اذا به تحصل تصفيه تجارتة مباشرة فلا يمكن من الاستمرار في العمل  
«والرابع» توجد في المحكمة المختلطة دوائر قضائية تحكم في قضايا التجارة ودوائر  
مدنية تحكم في القضايا المدنية راجع مادة ٢ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة  
وبسبب ذلك ان القضايا التجارية نظريات عمليه مخصوصه فلا يسوغ الحكم فيها  
الا من تدر بها عليها وعرفوا العوائد والعرف التجاري «والخامس» وهو اهمها ان كل  
تاجر وقف عن ديونه يعتبر في حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسه بمحكم يصدر  
بذلك كنص مادة (١٩٥) من قانون التجارة الاهلي ويترتب على افلاسه عدم

جواز ادارته ماله والتصرف فيه فلا يجوز له الشراء ولا البيع ولا غيرها وقيام وكيل التفليسه بادارته والتصرف فيه واستحقاق ديون المفلس التي لاجل وحرمانه من الحقوق السياسية فلا يجوز له ان ينتخب بالفتح او ينتخب بالكسر وانه لا يحصل تقليص لغير التاجر وسببه ان القانون يريد الوقوف على حقيقة تجارة المفلس وان طريق وصوله اليها هو نظام التفليس الذي به يعلم ما للتاجر فيقسم بين دائنيه وقد خالف قانوننا في هذا قوانين انكلترا والمانيا لأن المعمرسواه اكان تاجر ام لا يعلن حسب نصوصها مفلسا (راجع قانون انكلترا الصادر في سنة ١٨٨٣ والمانيا الصادر في سنة ١٨٨٠) وذهب بعض متشرعي او رو با الى انت مذهب انكلترا والمانيا هو الصحيح لانه كما ينبغي الالتفات الى اعمال التاجر المفلس بتصرفية تقليسته بعد حرمائه من ادارة امواله ينبغي رعاية غير التاجر المعمسر بما ذكر (مسئلة غريبة) قد يحصل ان تكاف الحکومات بعض خدم عمومية تجاريہ کذا السکك الحديدیہ فهل تعد تاجرًا الجواب حصلت في مصروف دعوی من هذا القبيل فذهبت المحکم المختلطۃ في قضیۃ مصلحة وابورات البوستہ الخدیویۃ الى ان الحکومۃ المصریۃ تاجر وی قضیۃ مصلحة السکك الحديدیۃ الى انها ليست بتاجر راجع حکمها الصادر في ٤ یناير سنة ١٨٨٨

#### ﴿ الفصل السادس ﴾

##### في الاہلیة وعدمه

الاہلیة هي کون الشخص قادرًا على اكتساب حق او يمكنه الالتزام بتعهد وعدمه ضد ذلك والاہلیة هي الاصل وعددهما طارئ فالاصل ان الكل اهل للتعاقد ان لم ينص صريحًا بعدم الاہلیة لأن كل ما لم يجرمه قانون جائز وتقسم عدم الاہلیة اولاً الى عدم الاہلیة للولاية على غير الاهل اذا كان قاصرا او

معتها وعدم الاهلية لاجل عقاب المحكوم عليه كالي ذكرت بال المادة ٣٧ من قانون العقوبات الاهلي وإنما تقررت لأنه اذا جاز للمحكوم عليه بما ذكر بهذه المادة التصرف في امواله اخذ ينفث بها وطأة عقابه بالغرب من السجن ونحوه وثانياً الى عدم الاهلية المعنوية وعدم الاهلية المادية فالمعنوية ما تحرم شخصاً من اكتساب حق بنفسه او بوكيل عنه حرماناً تماماً والمادية ما تمنعه من مباشرة حق نفسه ولا تمنعه من مباشرته بوكيل عنه كعدم اهلية القاصر والمحجور عليهم لأن لهم ان يبيعوا ويتناعوا بوكيل عنهم لا بذاتهم وثالثاً الى عدم قدرة مطلقة وعدم قدرة مقيدة فالمطلقة ما تمنع غير الاهل من جميع العقود كعدم اهلية القاصر والمحجور عليه والمقيدة ما منعها من اجراء عقد معين مع شخص معين كالمذكورة بال المادة (٢٥٧) من القانون المدني الاهلي وكعدم اهلية الوكلاء الشرعيين او المتفق عليهم لشراء ما كلفووا ببيعه بطريق التوكل

«ملحوظة» عقد القاصر باطل والاصل ان هذا البطلان مقرر في منفعته دون سواه فله الاحتياج به لا من عقد معه اذا كان من ذوي الاهلية كنص مادة (١٣٢) من القانون المدني الاهلي ويجوز ان يرجع العقد الباطل صحيحاً بصدق القاصر اذا صار اهلاًاما عدم الاهلية غير المقرر لمنفعة صاحبه بل لمنفعة عامة فلنناس كافة الاحتياج به

وقال سعادة احمد بك عفيفي في شرح قاعدة ان القدرة المقيدة او المطلقة في العقود تكون بوجوب شريعة الامة التي ينتهي اليها شخص العاقد وهو يتراوح في قضية محمد بك راتب امام المحكمة الخلطية فإذا تفحصنا اقوال اشهر الفقهاء لا أخذ بقولهم نجد ان الشرع الاسلامي يجعل البلوغ نوعين احدهما شخصي مادي والثاني حقيقي مدنى والاول يكون عندما يظهر في الشخص علامات

فعليه تبیف بلوغه الرجولیة وهذا هو على مذهب الامام ابی حنیفة يكون في  
الثامنة عشرة للذکور والسابعة عشرة للاناث واما عند صاحبیه محمد وابی یوسف  
ففي الخامسة عشرة للاثیین والرشد عند الامام ابی حنیفة الحقیقی هو ان یصیر  
الانسان قادرًا على التصرف بالله ولومه یقم شعائر دینه وعند الامام الشافعی عندما  
یكون قادرًا عليه مع حفظ قواعد دینه وقال الامام مالک عندما يصلح الصغیر  
لحفظ ماله وحسن التصرف به وقال ابن الماہش من تلامذة الامام مالک من  
امکنه حفظ ماله والانتفاع به كان راشدا وان خالف قواعد دینه وقال في الاشباه  
من اشتهر بالسفه والتبذیر لا یحسب راشدا لان سفهه یقوده الى القبائح والاتلاف  
ثم اذا بلغ الصغیر لم یعد تحت ولاية ایه بالنظر الى تصرفاته الشخصية ای فيما  
ینحصر الزواج والطلاق ونحوها اما في امواله فانه یبقى تحت ولاية ایه الى ان  
یرشد لان البلوغ وحده لا یحسب رشدًا مدنیا والرشد المدنی هو المطلوب لحریة  
التصرف بالمال

فيظهر من كل ذلك ان من لم یجتمع صفات الرشد یحسب عاجزا ومحجورا  
عن التصرف بالمال والحجر یكون للأسباب الآتیة وهي الصغر والرق والجنون  
والعنة والافلس والتبذیر اما مسئلتنا هنا فهي التبذیر وكل من الامام ابی حنیفة  
وصاحبیه یحسبان التبذیر اتلافا للمال كان ذلك ضد الشرع او ضد العقل ولو في  
اعمال خیریة «ابن عابدین» والمتفق هو من يذر ماله على نفسه او دون غایة او  
لغاية لا یعتبرها الفقیر صحیحة ثم الحجر بسبب الاتلاف یكون لاحد سبیین  
احدھما بلوغ الصغیر مسرا فلم یعرف رشه شرعا بل بقی محجورا عليه والثانی اذا  
بلغ ورشد ثم ظهر سفه بعد التصرف بالله فالامام ابی حنیفة لا یجوز الحجر فيها  
وعنده كل عمل یعمله في الوجھین نافذ الا انه اذا بلغ غير رشد لا یسلم اليه ماله

في الحالة الاولى حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة على ان عدم تسليم المال لا يعامل معاملة الحجر عنده بل نوع تأديب لعله يأتي به الى الصواب فانه ان تصرف فيه قبل ذلك كان تصرفه نافذاً لانه اذا بانج خمساً وعشرين ولم يؤنس منه رشد فلا رجاء لرشهده بعد ذلك اما على راي الصاحبين والائمه الثلاثة فيحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله مالم يؤنس رشهده ولا يصح تصرفه فيه ولو بانج عمره التسعين وهو المفتى به وعليه كل فقهاء الحنفيين السلفيين واماتاً خرين لقوله تعالى في الآية الخامسة من السورة الرابعة « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقون فيها واسكوهن الى قوله فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم » وقد أفتى جميعهم ان ما يجير به السفيه في الحالتين المذكورتين باطل الا في الاحوال الشخصية التي لا تبطل بالمازل كالطلاق والعتاق والزواج والحدود والقصاص

ثم قال وقد اختلف الصاحبان فيما اذا كان لابد من الحجر من قبل القاضي في التبدير فأبا يوسف على انه يجب والا كان فعله نافذاً الا فيما كان سبيلاً للحجر فان القاضي يمكنه ابطاله ويعتبر الحجر للتبدير للحجر للإفلاس فانه لابد فيه من حكم القاضي اما محمد فيقول ان القاضي لا يلتزم الا بتحقيق التبدير ويكون الحجر وقتيلاً الى اول عمل تبديريه منه والحجر عنده للتبدير كالحجر للصغر والجنون لا يحتاج لحكم قاض والفتوى على قول محمد وهو الموقف رأي الائمه الثلاثة وعلى رأي ابن رشد فيلسوف العرب وأعظم فقهاء المالكيين المعروف عند الافرنج بافار يوس فالصبي ما دام صغيراً فهو في ولاية ابيه ولا يقدر ان يتصرف بدون اذنه او اذن وليه وهو محجور عليه فإذا بانج فلا بد من احد وجوه ثلاثة وهو اما ان يكون قد شاع رشهده او لم ينزل بجهولاً وغير معلوم او قد

علم سفهه في الوجه الاول كل تصرفاته جائزة ولا يقدر ابوه على ابطالها لانه  
 يكون قد خرج من ولاية الاب لرشده وخالفوا في الوجه الثاني والاكثر على  
 انه يجب اعتبار الصغير الغير المميز مبدرا الى ان يتا كدر شده فان بلوغه فقط  
 لا يتعقه من ولاية اييه والقليل منهم يعتدون الولد البالغ راشدا ومتوفقا من  
 ولاية اييه ولا يجبر عليه ما لم يوجد سبب لذلك اما في الوجه الثالث المافق لما  
 نحن في صدده فالجميع على ان الصغير المشهور بالتبذير لا يخرج من تحت ولاية  
 اييه وكل تصرفاته باطلة من اصلها فمن هذا يرى انه بموجب المذاهب كلها لا يتم  
 رشده الصغير مجرد بلوغه بل يبقى محجورا عليه تحت ولاية اييه الى حين رشده  
 المدني فاذا مات ابو الصغير بعد ان اقام وصيأ لولده كان للوصي المذكور الولاية  
 الابوية عليه ولا يتعق الصغير من ذلك الا باجازة الولي وكل تصرف من القاصر  
 دون اذن وليه باطل والوصي الذي يقيمه الاب قبل وفاته لا يقدر انت يتعق  
 الصغير من العجر الا بعد ان يكون ظهر رشده واذا مات الاب دون ان يقيم وصيأ  
 لولده القاصر فالامر باقامته لقاضي لاجل ملاحظة اموره ولا يحرر انقاضي الصغير  
 ما لم يؤنس رشده وعلى القاضي ان يجبر على اي شخص شاع سفهه ولو كان قد  
 اعشق من ولاية اييه بنته او بظهور رشده وتكون كل تصرفاته في هذه الحال بعد  
 العجر عليه باطلة اما التصرفات التي تكون قد صدرت منه قبل العجر فان كان  
 الصغير في ولاية اييه ولم يتمحرر منها الا بنته وقد حجر عليه القاضي والحالة هذه  
 حالا فهي باطلة فان لم يكن الصغير في ولاية اييه وقد مضت مدة بين موته والده  
 والعجر عليه وقد تحقق اسرافه بتلك المدة وعدم لياقته للتصرف فتصرفاته التي  
 قبل العجر باطلة ايضا ولا يخرج الصغير من ولاية الاب ولا من العجر الا بشروع  
 رشده المدني اي قدرته على حسن التصرف بهله فاذا باع اليتيم مسرا منعه

القاضي او لم ينفعه وطلب امواله من وصيه واذن له الوصي فالوصي مسؤول (الفتاوى الهندية وقاضي خان وتفسيرات الاحكام وابن عابدين في باب الحجر)

وعلى ذلك فرأى محمد هو الغالب والمفتى به في المذهب المالكي وقد اقتصرنا عن ذكر المذهب الشافعى والحنفى لأنها كالمالكى في ذلك والآن اذا اردنا تطبيق هذه المبادىء الشرعية الاسلامية على المسألة الحالية اي على قضية محمد بك راتب نرى انه بوجوب الاوراق المقدمة للجلس ولا سيما الحكم الصادر بتاريخ ٢٢ القعدة من المجلس الحسى وعليه تصديق قاضي المحكمة الكبرى لم يكن محمد بك راتب قد انس منه رشدوانه بقى الى موت ابيه في ولايته ودخل بعد موته ابيه في ولاية وليه الذي عين له في الحكم المذكور اى عثمان باشا غالب المعارض حالياً ولاجل هذا لم يكن محمد بك عند امضائه الكمبىالات المرفوعة بشأنها الدعوى مالكا الصفات والقدرة المطلوبة للتصرف فان هذا الشاب وان يكن بالغاً وقىئد فانه لم يكن مانوساً منه الرشد فلم يكن له من ثم قدرة على استدانته هذا المبلغ دون اذن ابيه لانه ان عاملناه بقول الامام ابي حنيفة فهو لم يكن قد ناهز السادسة عشرة من عمره كما يظهر من شهادة ولادته الموجودة بين الاوراق فضلاً عن الثامنة عشرة المطلوبة للبلوغ عند الامام وبوجب كلام الصاحبين فانه وان كان بالغاً فلم يكن راشداً ولا قدرة للمدعى على اثبات الخلاف كما يريده واما القول بأنه كان راشداً لانه كان يتصرف بعلم ابيه ولم يكن يعارضه فكان ذلك اعتراضاً برشد ولده ضمناً والا لحجره حالاً وتقديمه برهاناً على ذلك بعض تصرفات ولا سيما ان محمد بك راتب طلاق امرأته في شهر ربجب سنة ١٣٠٠ دون اذن ابيه وانه لو كان غير راشد لما امكنه ذلك فالجواب على هذا كله هو ان محمد بك راتب ببلوغه تحرر من ولاية ابيه فيما يتعلق بشخصه وليس بالنظر الى التصرف بماله فانه كان قادراً على عقد الزواج والطلاق

ونحوها مما لا يبطل بالمزاع دون ان يكون حرا من ولاية ابيه فيما يتعلق بالاموال

## الباب العاشر

في الاموال

### الفصل الاول

في انواع الاموال

المال هو الشيء القابل لحياة واحدوا كثروا الشيء عند الرومانيين الموجود حالا او مالا ولم يخرجوا من هذا التعريف الا احر بخلاف العبد فانه داخل فيه وعند الالمانيين ما يدرك بالعقل وهو يشمل حينئذ المادى حيا او غير حي والمعنوي فكل مال شيء ولا عكس لأن الماء شيء وليس به مال والمحوز قد يكون ماديا يحس او معنو يا يدرك بالعقل ولذلك قسم الرومانيون المال الى مادى والى معنوي والمزاد بالمال المدارك بالحواس والمعنوي المدرك بالعقل كالحقوق المتعلقة بالمال المادى لكنهم لم يراعوا هذا على العموم بل جعلوا حقوق الملكية والانتفاع والارتفاق مادية من بعض الوجوه كتعلفها لأن عدم التفريق بينها حاصل في جميع اللغات اذ لا يقال فيها عند التعبير بامتلاك بيت لي حق الملكية على هذا البيت بل يقال هذا البيت لي ولا حق الملكية يشمل جميع اجزاء المال حتى يكاد ان يكون نفسه وثارات التقسيم امور منها ان الحياة خاصة بالاموال المادية كالعقارات والمنقول وحق الملكية واجزاؤه من حق انتفاع وارتفاق لاعتباره ماديا كما سلف لا معنوية كالدين وحق المؤلف والصانع في مؤلفاته ومصنوعاته ومنها ان دعاوى وضع اليد خاصة بالمادية لانها هي التي تحاز دون سواها ولذلك استطردا سبب ايجاد تلك الدعاوى فنقول تفضي المنفعة العامة والنظام العام

باستباب الراحة بين الاهلي وهي لا تستتب بدون هذه الدعاوى التي تمنع التشویش والتجريد عن وضع اليد فهي مانعة من حصول المضاربة كل لحظة تكون اثباتها اسهل من اثبات دعوى الملكية ولكنها ترفع امام المحكمة الجزئية القرابة من مراكز المشاحنة لا امام المحكمة الابتدائية كما في الملكية وهي لا تكون كما سلف الا في الاموال المادية فلا تكون في الدين ولا في ملكية المؤلف او الصانع في ممؤلفاته او مصنوعاته ولا في المقولات ايضاً فان حيازتها كسند التملك فالحيازة والملكية يتزجان فيها بمعنى انه كذا اريدت حيازتها او يدل امتناعها كهذا العكس وتكون في المقار وحق الانتفاع والارتفاق ومنها ان التملك بمضي المدة الطويلة لا يكون في المعنوي كالدين فلا يجوز ان يصير الانسان دائعاً بهذا التملك ومملكة مؤلف او صانع في ممؤلفاته او مصنوعاته لاستحالة حيازتها واما يكون في المادي حق ملكية عقار او منقول وحق الانتفاع والارتفاق ثم ينقسم المادي الى ما ينعدم بالاستعمال كالحبوب والدراديم وما شاكلها وما لا ينعدم به وحق الانتفاع خاص بالثاني حيث اشترط فيه رد المنتفع به بخلاف الاول فليس فيه الا شبه الانتفاع حيث لا يرد فيه الشيء بذاته لاستحالة ذلك بل الذي يرد هو بدله كما تقدر بالمادة (٢٢) من القانون المدني الاهلي وقد استمد واضح قانوننا شبه الانتفاع المذكور من القانون الروماني حيث وجد فيه تيفيذا لارادة الموصي بانتفاع بتركة فيها ما ينعدم بالاستعمال وقادم منشروع اترومانيين الانتفاع بما ينعدم بالاستعمال على الانتفاع بما لا ينعدم به فالزموا رد مثله في الاول كما الزموا رده في الثاني فجعلوا البديل في الاول كالعين في الثاني

وينقسم المال ايضاً الى معين بالنوع كيلا او وزنا او عدداً كخمسين قنطراناًقطناً ومعين بالذات كالجود المشار اليه بالاشارة الحسية ولنلاحظ ان اساس

هذا التقسيم هو قصد المتعاقدين لا المال في ذاته لانه يكون بنفسه تارة معينا  
 بالذات وآخرى معينا بالنوع الا ترى ان الكتاب الذى يستعيره تلizd من  
 كتبى يكون معينا بالذات بخلافه نفسه اذا استعاره كتبى من اخر فانه يكون معينا  
 بالنوع لأن قصد المتعاقدين في هذه الحالة ان لا يرد الكتاب بنفسه وثمرات هذا  
 التقسيم خمسة امور (الاول) ان براءة الذمة من التعد بالمعين بالذات لا تحصل الا  
 بتسليمها نفسه بخلاف الواجب تسليمها في المعين بالنوع فانه لا حرج فيه على المتعهد  
 ولو تعهد ببائة جنحه مصرى ودفعها جنحه انكليزية او ريالات او قروشا برئت  
 ذمه (والثانى) ان نقل الملكية لا يحصل في المعين بالنوع الا عند التسلیم بخلاف  
 المعين بالذات فان بيعه بدون تسليم ناقل للملكية فيه لتعيينه بالذات عند البيع مجرد  
 التراضي كما ذكر بمادتى ٢٦٧ و ٢٦٨ من القانون المدنى الاهلى (والثالث) ان  
 هلاك المعين بالذات يكون على المشتري ولو لم يستلمه لانه المالك والقاعدة ان  
 المالك على المالك راجع الفقرة الاخيرة من مادة (٢٦٨) منه بخلاف المعين  
 بالنوع فان هلاكه بافة سماوية وحالة قهريه يكون على البائع لا المشتري لعدم  
 تعيينه بالبيع فلم تنتقل الملكية فيه كما ذكر بمادة ٢٦٨ منه (والرابع) ان المتعهد  
 بالمعين ذاتا عليه الاعتناء به حتى يسلمه فانه ملك لغير بخلاف المتعهد بالمعين  
 نوعا فيجوز له ان لا يعتني به لان له ان يعطيه آخر من نوعه (والخامس) نصت  
 مادة (٢٦٤) منه على ان بيع الشيء المعين بالذات الذي لا يملكه البائع باطل  
 ولا يصح الا اذا اجازه المالك الحقيقي ويفهم من هذه المادة ان بيع المعين نوعا  
 الذي لا يملكه البائع صحيح

وتنقسم الاموال الى اصلية وملحقة بها فالاصلية مالها وجود ذاتي مستقل  
 والملحقة ما يتحقق وجودها والاتفاق بها على وجود مال آخر كالرهن المقاري

فانه تابع للدين و يوجد تأميناً له ويذول بزواله كما ذكر بالمادة (٥٨٥) منه  
وحق الانتفاع والارتفاق والحق في المضولات والثار فانها تابعة لحق الملكية  
لكن جاء بالمادة (٢٨٨) منه ما يفيد ان بيع الارض لا يشمل ما عليها من  
المزروعات

والى منقوله وثبتة فالثابتة هي الحازمة لصفة الاستقرار سواء كان ذلك  
من اصل خلقها او بصنع صانع فالتي تحوزها من اصل الخلق هي كالارض  
والناجم راجع قانون ١٦ ابريل سنة ١٨٨٩ العثماني ومن مادة ٦ الى ١٠  
من قانون ابريل سنة ١٨٩٦ العثماني ايضاً والمحاجر لا المأخذ منها والمضولات  
التي لم تحصد اذا حجز العقار المشتمل عليها حجزاً عقارياً راجع مادة (٥٤٥)  
من قانون المرافعات الاهلي فانه يُؤخذ منها انه يترتب على تسجيل التبييه  
امتزاج عن المضولات مع ثمن العقار في التوزيع لكن اعتبارها قانون المرافعات  
منقولات تحجز بحجز المنقول في مادة (٤٨٠) ومكوايسير المياه والغاز فانها وان  
كانت منقولات حقيقة قد اعتبرت عقارات تكونها ملحة بالارض وكاسفن  
حيث نصوا على حجزها ورهنها عقارياً وكذلك الحقوق العينية على العقارات  
والسبب في ذلك اعتبار الواضع لها ثابتة فان الاصل ان الحق لا يكون عقاراً  
ولا منقولاً والمنقوله اسم مفعول انت بالباء من قوله اي جعله غير ثابت والمراد  
بالمنقول ما ليس عقاراً ولا مجمولاً عليه فشتمل حينئذ بيع المضول قبل تضمه على  
ان يسلم بعد حصاده وبيع بيت للهدم فلا يسجل عقدها والدين ولو بعقار كالموعود  
باعطائه لكن قال بعض المؤلفين ان الوعد بعقار لا يكون ديناً وإنما صور الدين  
بالعقار فيما اذا باع غير المالك فان ملكية العقار لا تنتقل باليبيع الى المشتري واذا  
تعهد مقابل لشخص ببناء و اذا وعد المالك باعطاء جزء غير معين من ارضه فان

الملك لا ينتقل الا بالتعيين وانما كان ديناً في تلك الاحوال لأن الدين فيها هو  
 التعهد لا العقار نفسه وسهام الشركات التجارية ما دامت قائمة ولو اشتركت مملوکاتها  
 على عقارات لانها ليست ملکاً للشركاء بل للشركة وما كان ملکاً للشركة من  
 العقارات يكون تابعاً لمنقولاتها لأن المنقول فيها هو الاصل فاذا انقضت عادت  
 مملوکات الشركة من منقولات وعقارات الى الشركاء على الشیوع وكانت السهام  
 عقارات او منقولات بحسب ما تتعلق به وملکية المؤلف او الصانع في  
 مؤلفاته او مصنوعاته ويع محل التجارة وهو عبارة عن الادوات والبضائع  
 والزبائن دون العقار ولهذا التقسيم ثرت شتى منها ان المنقول يرهن رهن  
 منقول لا رهنا عقارياً لاستحالة تقرير التسجيل فيه لعدم استقراره في مكان  
 واحد بخلاف العقار فانه يرهن عقارياً ومنها ان نقل الملکية في المنقولات اسهل  
 منه في العقارات وبيان ذلك انها تنتقل في المنقول بمجرد اتفاق المتعاقدين سواء  
 اكان بالنسبة لهم ام غيرها بخلافها في العقار فانها لا تنتقل بالنسبة لغير المتعاقدين  
 الا بتسجيل عقد نقل الملکية بقلم كتاب المحکمة كما ذكر في مادتي ٢٧٠ و ٦٦  
 من القانون المدني الاهلي وانما وجب هذا التسجيل ايجاداً للثقة بالملك ليوقن  
 الغير المسلح له مثلاً بأنه المالك للعقار ومنها ان المدة الطويلة لتملك العقار خمس  
 عشرة سنين عند عدم السبب الصحيح وخمس سنين عند وجوده كما ذكر بمادة ٧٦  
 منه وان لا مدة في المنقولات غير الديون لأن حيازتها بسبب صحيح مع اعتقاد  
 ان المأْخوذة عنه مالك لما يفيد الملك الا في حالتي الضياع والسرقة فانه تشترط  
 فيها الحيازة مدة ثلاثة سنين كما ذكر بمادة ٨٦ منه وانما لم يجز المعنون بالملك بمضي  
 المدة الطويلة في تلك المنقولات تسهيلاً لتداولها هذه المدة لانه لو اجازه فيها  
 بأن جعل مدتة ثلاثة سنين في كل الاحوال لم تحدد كل مشترى لمنقول باسترداد

مالكه فيصعب حينئذ تداولها مع ان بعضها محتاج اليه للمعيشة ورغمها ومنها ان المحكمة المختصة بالحكم في النزاع في عقار هي محكمة محل ذلك العقار ان كان واحدا فان كان أكثر منه تكون محكمة المحل الموجود به اغلبها لوجود المستندات في هذا المحل ولتمكن الحكم به من الوقوف على حالة العقار وان المحكمة المختصة بالحكم في النزاع في منقول هي محكمة محل المدعي عليه كما ذكر بالفقرة الاولى من مادة (٣٤) من قانون المرافعات الاهلي ومنها ان للقاصر دعوى طلب تكميله الثمن اذا كان في بيع عقاره غبن فاحش بخلاف بيع منقوله فليس له فيه ذلك وقد اهتم المعنون بالعقار اكثر من المنقول لانه احق بالعناية واولى بالرعاية

والاموال ميرية واهلية فالميرية هي املاك الحكومة المخصصة لخدمة عامه (راجع مادتي ٩ و ١٠ من القانون المدني الاهلي) والاهلية ما كانت ملكا للاهالي او للحكومة ولم تخصص لخدمة عامه فالطرق والشوارع المملوكة للحكومة المعدة للنفعه العامة من الاولى والاملاك الحرة المملوكة للحكومة والمبايعة للاهالي من الثانية حيث انها لم تخصص لخدمة عامه وهذا التقسيم يشمل العقار والمنقول وثرته ان الميرية لا تباع ولا تملك بوضع اليد ولا تحجز اعني انه ليس لنظرارة المالية بيعها من تلقاه نفسها بل للحكومة دون غيرها التصرف فيها ببيعها بمقتضى قانون اوامر بخلاف الاهلية فانه يجوز التصرف فيها بالبيع مطلقا وانما يجزء بيع الميرية لسبعين (الاول) انها معدة للعموم والعدل يقضي بعدم جواز تصرف الحكومة فيها هو مصلحة لجميع فانها ليست مالكة لها بل مالكتها عموم السكان (والثاني) ان الحكومة ربما اضطرت لبيعها بشمن نحس فتسر اهم جزء من ثروتها وهذا هو الحسران المبين

قال بعضهم ولنلاحظ انه لم يشدد في عدم التصرف فيها عندنا مثل ما  
 شدد فيه بالشروع الاجنبية اذ تقرر فيه لزوم عدم عمل قانون للتصرف فيها وهو  
 يستلزم اخذ رأي مجالس الامة بخلاف الامر عندنا فان اصدار احرا عال يمكنني  
 للتصرف فيها والحقيقة ان التشدد حاصل عندنا كما هو حاصل فيها فان الامر  
 العالى يجب ان يطعن على مشروعه قبل صدوره مجلس شورى القوانين ومجلس  
 النظار وفيها الضمان الكافى لعمل المصلحة لامة فان لم يعملا المصلحة فلا يعد هذا  
 عيباً في نظماتها ومعنى كونها لا تحجز انه ليس لدائني الحكومة توقيع الحجز  
 عليها لأن الحجز مآل البيع فإذا لم يجوز البيع لم يجوز الحجز الذى هو من اسبابه على  
 انه ليس لدائني الحكومة الا فائدة خاصة بخلاف الاموال الميرية فان منفعتها  
 عامة والعام مقدم على الخاص ومعنى عدم جواز تملکها بالمدة الطويلة ان الذي  
 وضع يده عليها لا يمكن من امتلاكها ولو طالت مدة حيازته لها لأن التملك  
 بضى المدة كأنه يع من يترك ماله لمن يملكه بضى المدة الطويلة فكلا لتابع  
 لا تملك بها لانه اذا استحال البيع استحال شبهه بالاولى لوجود ثمن في الاول دون  
 الثاني واعلم انه ظهر في سنة ١٨٢٥ : القانون المختلط وتدونت الاموال الميرية  
 بادى ٢٥ و٢٦ من القانون المدنى منه وتدونت ايضاً سنة ١٨٨٣ بادى ٩ و ١٠  
 من القانون المدنى الاهلى كاسلف وينبغي تعميم ما جاء بقوانين تامن الاموال الميرية  
 بما صدر بديكريتو ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٠ من الحق سرای عابدين والاسماعيلية  
 والجزيرة وقصر النيل ومطبعة بولاق وملحقاتها وغير ذلك بتلك الاموال وتكون  
 الاموال ميرية ولو لم يكن استعمالها لجميع الناس بل لبعضهم كالة شلاقات فانها  
 خاصة بالعساكر

الفصل الثاني \*

في الحقوق الشخصية والعينية

الحقوق جمع حق وهو ما يجب لشخص على آخر او يقرر له على مال ومنه يؤخذ اقسامه الى شخصي كالدين وعیني حق الملكية فان قيل يظهر انه لا فرق بينها لأن الشخصي مقرر على المال ايضاً فان الدائن له حق على مال المدين كجوائز حجزه وأخذته منه قلت بل هناك فروق منها ان هذا بواسطة الشخص بخلاف ذلك فاته على العين مباشرة حتى ان صاحب الشخصي يرفع دعواه على الشخص بالقصد واما الثاني فيطلب في دعواه ماله من الحق على العين وان استلزم ذلك مطالبة الشخص بالتبع ومنها اولوية صاحب الثاني عن صاحب الاول وذلك لأن الدائن يكون اسوة الغرماء اذا كان مدینته مدیناً لا شخصاً اخر اما من له حق عیني فيستولى على جميع حقه اذا اجتمع معهم قبلهم وان صاحب العيني له تتبع العين في اي يد انتقلت اما صاحب الشخصي فلا يطالب غير مدینته وان الحقوق العينية محصورة في مادة (٥) من القانون المدني الاهلي بخلاف الشخصية فانها لا تتحصر وان الشخصي يستوفي من جميع اموال المدين حاضرها ومستقبلها (راجع الفقرة الاولى من مادة ٥٥٤ ومادة ٥٥٥) منه ومن ذلك يكون للدائن ان يطالب بحقوق ودعاوي مدینته غير الشخصي فلا يكون له ان يرفع باسم مدینته دعوى يقيها على من همها (راجع المادة ١٤١ من القانون المدني الاهلي) ويكون له الغاء العقود بمقابل التي تمكن المدين من تبييض ماله اضراراً بمحققه وتديليساً (راجع المادة ١٤٣ منه) ومعنى الغش والتديليس ان يعرف المدين ان عقده الذي بمقابل مضر بحق دائنها فاذا كان العقد بلا مقابل كالمبة كان للدائن الغاوه ولو لم يوجد الغش من مدینته لأن الموهوب له يسعى في جلب المنفعة اليه والدائن يسعى في

اجتناب الخسارة ودرأً للخسارة مقدم على جلب الفائد بخلاف العيني فانه لا يستوفي الا من العين التي هو عليها حتى اذا كان لشخص حق الاتفاعة على عين معينة لا يكون له ان يطالب مالك هذه العين بان ينتفع باخرى له

### الفصل الثالث

#### في حق الملكية

هذا الحق هو شهر الحقوق العينية وعرفوه بأنه الحق للملك في الاتفاعة بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة - وقولهم للملك احتراز عن غيره كالمتتفع وكمن له حق على العين مطلقاً فان الاول ليس له التصرف بطريقة مطلقة والثاني ليس له شيء من الاتفاعة والتصرف حتى انه اذا دخل بيته ملوكاً غيره او من ارضه بلا اذن يكون له طرده ومنعه من المرور ثم ان هذا الملك قد يتعدد فيكون الملك حبيش على الشيوع اذ لا يعقل ان يملك الشيء الواحد كله لاثنين لأن امتلاك احدهما له كله يفوت امتلاك الآخر وقولهم في الاتفاعة بما يملكه معناه في استعماله واستغلاله بما يريد مالكه الا انه مقيد بعدم الاضرار بالغير فلا يجوز له ان يحدث في ملكه صناعة مضره بالصحة او براحة العموم بدون استيفاء الشروط الادارية المقررة في ذلك (راجع ديكريتو ٤ اوكتوبر سنة ١٨٨٥ المختص بالآلات البخارية وبما اذا لم يكن الاستعمال منوعاً قانوناً كاستعماله ارضه في زراعة الدخان) (راجع ديكريتو ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ و ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠ و ١٠ مارس سنة ١٨٩٢ وبما اذا لم تكن منفعة عامة للحكومة في بيع الملك العين منها او في اخذ جزء منها كدخول بعض المساحات في التنظيم (راجع ديكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٩٢ او في تخلي المالك عنها او جزئها كتركه ارضه او جزءاً منها لقربها من السكك الحديدية فانه يكون للحكومة في هذه الحالة اخذ الملك ب تمامه

واخذ جزء منه وقطع انتفاع المالك بكل منها جبرا عنه وقولهم والتصرف فيه بطريقة مطلقة مخصوص بما اذا لم تمنع الحكومة التصرف فيه لمنفعة عامه كبيع الملح والنطرون فان ديكريتو ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٦ منعه وبما اذا لم يكن لها منفعة في نزع الملكية او في تخلي المالك عن ارضه كلها او جزئها كما تقدم فانه في هذه الصور ينقطع تصرف المالك جبرا وتنرك الملكية من ثلاثة حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف اذا انعدم احدها كانت ناقصة الا انه لا يجوز تجرد المالك الا عن حق الاستعمال فقط بتقريره حق ارتفاق للغير على مالكه او عن حق الاستعمال والاستغلال باعطائه الانتفاع بكله لغيره وليس له التجرد عن حق التصرف في المبيع لانه تنازل قبل تمام العقد كما لا يجوز اشتراط البائع عدم تصرف المشتري لانه مناف لعقد البيع

وتقسام الملكية الى مشتركة وشخصية وقد بحث الفلاسفة في الاسبق منها وجودا واتفقا على ان الشخصية اسبق في المنقولات والمشتركة متأخرة حيث شوهد الانسان في الا زمان كلها مالكا لغذائه وصيده وسلامته اما في العقارات فاختلفوا فمن قائل ان المشتركة اسبق فيها فان ملكيتها شوهدت للقبيلة اولا ثم للعائلة ثانيا ثم للواحد منها ثالثا فالشخصية ثالثة في ترتيب الادوار ومن قائل ان المشتركة متأخرة في العقارات كما هي متأخرة في المنقولات ذلك لانه في الا زمان الاولى كانت الارض مباحة تملك بوضع اليد عليها يعني ان كل فرد وضع يده على قطعة منها ملکها ملکها شخصيا

وتقسام الشخصية الى مادية ملكية الاعيان ومعنى حق المؤلف او الصانع في مؤلفاته ومصنوعاته وقد ذكر حكمها المادة ١٢ من القانون المدني الاهلي ولصها (يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق

الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك ) وهذا القانون المخصوص لا يعلم له اثر و اذا كان كذلك و ان قانون العقوبات الاهلي خال عن عقوبة في هذا الصدد فترجمة المؤلفات و تقليل المصنوعات غير معاقب عليها جنائياً غاية الامر انه يجوز الحكم بتعويض تقدره المحكمة للمؤلف او الصانع طبقاً لقولهم من يحدث ضرراً بالغير عليه تعويضه

وقد عاب الاشتراكيون باوروا بمشروعية الشخصية بقسمتها فقالوا لقد خلق المولى عزوجل الارض للناس جميعاً ولم يخصصها بأحد دون آخر من عباده فمن اين للقتنين وضعها مع انها سيئة النتيجة الا ترى انه نشأ عنها انقسام الناس الى غني متوف خازن للليل ومعدم ذي مترفة لا يجد رزقه الا يبذل ما له بليل والى من يوت جوعاً من عدم احسان الغني عليه وما تكلف الاول شيئاً غير انه خلف غني وما اضر الثاني شيء غير انه ابن فقير ومع ذلك ترى الاول لا يستغل شيئاً والثاني يعاني المشاق يومياً وقالوا كان العدل ان تملك الحكومة نتائج اعمال الافراد من زراعة وصناعة وتوزعها عليهم كل بحسب احتجاجاته واجيب بامور منها ان اساس الملكية هو استحقاق المرء نتائج اشغاله العقلية او المادية وحيث انه مسلم استحقاقه لها فيكون له يبعها وابتها بها وحيث ان ورثته هم احق من الاجانب بامتلاكها فمن العدل امتلاكهم ايها ومنها انه يترب على عدم الملكية الشخصية اعدام نشاط الافراد وهو في الاضرار بهم بمكان ومنها انه يترب على توزيع الحكومة على كل فرد قدر ما يحتاج اصحاب فقد يأخذ كثيراً المتسلسل لكثرة احتجاجاته والمستغل قليلاً لقلمها بل لو طبقنا مذهبهم فلا يخلو اما ان يصرح من يأخذ شيئاً من الحكومة بالتصرف اولاً فاذا كان الاول عاد عدم المساواة الى ما كان عليه و اذا كان الثاني عدم البيع والتجارة والضرر بذلك بين المتأمل

هذا وحكم الملكية ان يكون للملك بها الحق في جميع ثارات ما يملكه سواء كانت طبيعية او عارضية وفي كافة ما هو تابع له ومعنى الثرات الطبيعية التي ينبعها الشيء طبيعته ولو كانت دورية اي تعود في ازمنة معينة ومعنى الثرات العارضية التي تطرأ على المملك لا اطبيعته كالكنز

### الفصل الرابع

#### في حق الانتفاع

هو من الحقوق العينية وعرفه المقتن المصري بأنه حق للنتفع في استعمال ملك غيره واستغلاله وقوله للنتفع اي ذي الاهلية لا كل من ينتفع ولا يكون على مذهبه الا شخصاً اما قوانين اوروبا فقد جوزت ان يكون ذاتاً اعتبارية حكومة وشركة وحددت قوانين فرنسا مدة انتفاعها بثلاثين سنة وايطاليا بستين ورومه بعشرة وقوله ملك شامل للمقار والمنقول مادياً ينعدم بالاستعمال اولاً او غير مادي وقوله غيره احتراز عن ملك نفسه فان الانتفاع فيه لا يكترث الانتفاع المعرف اذا انه المستقل وذاته تابع للملك وقوله واستغلاله اي اخذ غذائه اي ثماره وعرفوها بانها ما ينتج دورياً من المال المقرر عليه هذا الحق وليس جزاً لملكه فليست الانقضاض ثمار انسانية عن البناء ولا الشجرة ثمرة لانها غير دورية وهي تقسم عند الرومانيين الى طبيعية وصناعية ومدنية فالطبيعية هي التي تنبع نخشب اشجار الغابات لا يصنع صانع والصناعية هي ضد الاولى كالحبوب التي تنشأ عن البذر والمدنية هي المبالغ المتقدمة التي تؤخذ لقد حصل على الشيء كفوائد المبالغ واجر البيوت والاراضي وفوائد الابادات لمدة الحياة وتكتسب الطبيعية والصناعية بجهتها بحيث لو جناها الملك قبل استعمال المنتفع او عند نهاية انتفاعه تكون له كما ان المنتفع اذا جناها في مدة

اتفاعه قبل نضجها كانت له بخلاف المدينة فانها تكتسب يوماً فيوماً  
 (مخوظة) اذا عرفت ان المتنفع اخذ الحاصلات قبل نضجها بجيئه فاعلم  
 ان له ان يبيعها قبل نضجها ايضاً غير ان ثمنها لا يكون له الا ان كان جيئه قبل  
 انتهاء اتفاعه فإذا باعها مدة اتفاعه ولم يجئها حتى انتهي يكون للملك ثمنها وادا  
 جئي شيئاً منها قبل انتهاءه فثمنه له وثمن ما لم يجئه للملك  
 ويؤخذ من ذلك التعريف ان الاتفاع يستحمل على ركيتين من الملكية  
 لاشتمالها على الاستعمال والاستغلال والتصريف فيكون جزءاً من اجزاءها  
 (تبليهات) الاول - حيث عرفت ان الاتفاع حق عيني فاعلم ان الدعوى  
 التي يقييمها المتنفع تكون عينية لشخصية ويترب على ذلك انه يأخذ المتنفع به  
 من يد أي شخص انتقلت اليه ملكيته وبالاولوية عن كل دائن بحيث لا يزاحمه  
 دائن الخاز (الثاني) ترفع هذه الدعوى تارة امام المحكمة التابع لها العقار المتنفع  
 بها وآخر امام محكمة محل المدعى عليه على حسب ما اذا كان متعلق الاتفاع  
 عقاراً او منقولاً (الثالث) يكتسب هذا الحق كسائر الحقوق العينية بمضي المدة  
 الطويلة وهي في العقار خمس سنين اذا كان الاتفاع بسبب صحيح واعتقاد ان  
 مقرره المالك المتنفع به ولو لم يكن المالكاً في الواقع حتى اذا عقد الاتفاع غير  
 المالك مع رجل يعتقد انه المالك فضلت تلك المدة صار له هذا الحق ولو على المالك  
 في الواقع او المشتري منه او خمس عشرة سنة بغير سبب صحيح وفي المنقول غير  
 المادي حق الدين بخمس عشرة سنة ايضاً بتendi من يوم عدم المطالبة ويكون  
 اكتساب الاتفاع به مع ملك ذات الدين اما المادي فيجازته تقيد امتلاكه  
 (فائدة) قارن المتشرون بين حق الاتفاع وبعض الحقوق العينية فقالوا  
 انه يخالف الملكية في انه جزءاً (فلا يصبح الشيء بين المالك والمتنفع لانه

مختص بالحق الواحد وها يملكان حقين احدهما جزء للآخر ) وفي ان الانتفاع مؤقت وهي مؤبدة ويخالف حق التعلی والبناء والزرع على ارض الغير في ان الملكية تامة فيها بخلافها في الانتفاع فانها تنتقص حق التصرف والایجار من حيث انه عيني والایجار شخصي

( فائدة اخرى ) لا يلزم المتنفع برکة وارثا كان او لا بدفع دين عليها واما يؤخذ الدين منها كما لا يلزم المتنفع بعقار مرهون بدفع دين المرهون وان كان له ان يدفعه ويرجع به على المدين راجع مادة ( ٥٧٥ ) من القانون المدني الاهلي ولنذكر باقي كلام المفزن المصري على الانتفاع معقبا كل نص بشيء يسير يفسره فنقول

( ١٤ ) ويجوز ان يكون الحق اقل مما ذكر على حسب شروط الاتفاق او شروط التبرع الذي ترتب عليه وجود ذلك كان يكون قاصرا على مجرد حق الاستعمال الشخصي او حق السكنى قوله مما ذكر اي من الاستعمال والاستغلال المذكورين بمادة ١٣ المشتملة على تعریف الانتفاع وقوله على حسب شرط الاتفاق او التبرع اي المسجل ليكون جمة على الغير ومنه يؤخذ ان تسجيل عقد الانتفاع الكامل واجب وهذا القيد خاص بما اذا لم يتربت الانتفاع على عقار بوصية لأن الوصية عقد مضارف الى ما بعد الحياة لا من العقود بين الاحياء الواجبة التسجيل لاجل الاحتياج به على الغير المذكورة بمادة ( ٦٦ ) من القانون المدني الاهلي

( ١٥ ) وبصح ان يكون مؤقتا او مؤبدا اما لا يكون بين آحاد الناس الا مؤقتا قوله مؤقتا اي يبود المتنفع حينما لا يعين اجل في المقد او بالاجل ان كان ثم اجل وقوله او مؤبدا كما اذا لم تقرض الذرية في مسألة الوصية

المذكورة بالمادة ١٧ من القانون المدني الاهلي وهو فرض جائز عقلاً وقال بعضهم هو مُوبد في هذه الصورة وان اقرضت الذرية قوله إنما لا يكون بين احد الناس الا موّقتا خاص بغير ما نقدم وإنما يجوز ان يكون بين أحد الناس الا كذلك لانه اذا كان موبداً يؤخر او يعدم انتقال العين الى يد مالكها وبذلك تكون ملكية المالك عاطلة

(١٦) لا يعطي ذلك الحق الا لشخص او اكثراً موجود على قيد الحياة وقت الاعطاء وينتهي على كل حال بوفاته ان لم يكن له ميعاد قبل الوفاة المذكورة كما لو رتب الانتفاع لرجل وعقبه بطريق فاكثر والكل على قيد الحياة لا يعطي الفرع مع وجود الاصل فالانتفاع مؤقت لانه ينتهي بنقض من كان على قيد الحياة وقت ترتيبه

(١٧) إنما يجوز ان يوصي محل خيري تابع لديوان الاوقاف بملك العين ولشخص او اكثير ولو رتبه على التعاقب بحق الانتفاع وحيثند لا يكون للمحل الخيري حق الملك التام الا بعد انفراض الموصي اليهم بحق الانتفاع - قوله حق الملك التام الا بعد انفراض الموصي اليهم بحق الانتفاع مفهومه انه له حق ملك ناقصاً وهو كذلك فإنه لما اوصى صاحب العين بالانتفاع للشخص وورثه بقي جزء من الملكية لصاحب الخيري وكان له به الملك الناقص وان كان تصرفه موقوفاً مع انتفاعه

(١٨) حق المنفعة المعطى من ديوان الاوقاف قابل للانتقال من يد لا اخري بمقتضى اللائحة المؤرخة في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ و ١٠ يونيو سنة ١٨٦٧ ويجوز تأجيره او اعطاؤه بالغاروقة - لعل هذا المعطى من ديوان الاوقاف هو الانتفاع بالأراضي المختكرة وانما قال ويجوز تأجيره لأن المتنفع استغلال

ما ترتب عليه حق الانتفاع - وقوله او اعطاؤه بالغاروقة عرفت فيه الغاروقة  
بأنها عقد به يعطي المدين عقاره للدائن ويكون للدائن المذكور الحق في استغلاله  
لنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء الدين وقولهم في التعريف المذكور عقاره  
اعم من المملوك له والمتتفق به سواء اعطى له الانتفاع به من ديوان الاوقاف او  
غيره فان كل انتفاع بيع ويرهن عقاريا ويتنازل عنه ويعطي بالغاروقة  
الا انه يكون كل ذلك فيه على ما هو عليه من صفتة المؤقتة

(١٩) تراعي فيما يكون اصاحب الانتفاع من الحقوق وفيما يترتب عليه  
من الواجبات شروط العقد المترتب عليه حق الانتفاع والاصول المقررة في المواد  
الآتية - قوله العقد اي وان خالفت ما يأتي وقوله والاصول المقررة في المواد  
الآتية اي فيما لم ينص عليه بالعقد

(٢٠) يجب على من له حق الانتفاع ان يستعمل الشيء فيما وضع له وانا  
لم يكن له مطلق الاستعمال لثلا يؤدي الى اضرار المالك كأن يجعل المتتفق يبت  
السكنى محل رقص او قهوة وهو يأبه العدل

(٢١) اذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا وجب حصره بالجسر  
ولزم المتتفق تقديم كفالة به فان لم يقدمها بيع المال المذكور ووضع ثنه في اوراق  
ميرية واعطيت ارباحها اليه - قوله منقولا يفهم من عدم ذكر المعنون العقار معه  
انه لا يشترط فيه حصره بمحرر قيائمه تشمل على بيان وصفه كما سيأتي في المنقول  
وهو كذلك لأن السبب في حصر المنقول الخوف من الضياع او السرقة ولا  
يتاتي ذلك في العقار غير انه للمتتفق طالب تعيين آل خبرة لوصف حالة العقار  
قبل الدخول في الانتفاع به اذا خشي من ادعاء المالك بعد انتهاء الانتفاع تفا  
به واقول لو اوجب المعنون تحري قيائمه بيان وصف المنقول وثنه والعقارات وثنه ايضا

لكان اولى لانه قد لا يخشى المتنفع دعوى المالك الاتلاف ويدعىها وقوله بال مجرد اي الحاصل من المتنفع ويجب ان يكون قبل الدخول في الانتفاع بتحرير قائمية عرفية او رسمية تشمل على بيان وصف وثمن المنقولات يعني على صحتها المالك تكون جمة للتنفع عليه عند انتهاء الانتفاع وجمة لذلك المالك ايضاً على المتنفع عند استلام المتنفع به فيلزم ان تكون من سنتين لكل منها واحدة واما وجوب تحريرها قبل الدخول في الانتفاع لان تحريرها بعده قد يضر بالمالك لجواز ضياع او تلف منقول قبل التحرير وقد يضر المتنفع لجواز ان يطلب المالك ان تشمل على اكثر مما سلم ويفهم من وجوب التحرير قبل الدخول في الانتفاع انه يجوز للمالك ان لا يسلم منقولاته للتنفع الى التحرير قبل الدخول ويجوز اشتراط المعافاة من التحرير وعند ذلك للمالك تحرير قائمية جرد تكون مصاريفها عليه وقوله ولزم المتنفع اي لزوماً قانونياً يجوز الاتفاق على خلافه كالاتفاق على المعافاة من تقديم الكفالة لامور منها ان قانوننا مستمد من القانون الفرنسي وقد نص على جواز المعافاة ولم يوجد في نصوص قانوننا ما يمنع منه فان قلت قوله لزم نص يخالف الجواز قلنا لا يخالفه لان التزوم قانوني والجواز اتفاقي ولم يتكلم في القانون عليه ومنها ان للمالك هبة ما له فيكون له عدم التأمين عليه بكفيل من باب اولى هذا وبعد الاتفاق على تلك المعافاة ان طرأ افلاس او اعسار المتنفع فللمالك رغم عن هذا الشرط طلب تقديم الكفيل قوله تقديم كفالة به اي شخصية او عينية بتقديم رهن على منقول او عقار وتوثر العينية لانها ابقى من الشخصية فانها تابعة لحالتي اعسار ويسار الكفيل وتزول تلك الكفالة بزوال الانتفاع

(٢٢) يجوز للتنفع الذي قدم الكفالة ان يستعمل الاشياء التي تنعدم بالاستعمال ابداً عليه ان يرد بذلك عند انتهاء حقه في الانتفاع - قوله ابداً عليه ان

يرد بدلها اي من نوعها اقل او اكثراً منها ولو ذكر ثمنها بالعقد وهذا النوع يسمى بشبه الانتفاع لأن فيه استهلاك العين وذاك فيه المحافظة عليها وردها بعينها عند انتهاء انتفاعه ومن شبهه الانتفاع بالدين فان المتنفع اخذ ارباحه واخذه عند حلول اجله ورد بدله وهل الانتفاع بمحل تجاري من قبيل الحقيقي او شبهه الجواب انه حقيقي من جهة الاسم والز باين لردها عينها بعد الانتفاع وشبيه به من جهة البضائع فان الذي يرد عند انتهاء الانتفاع هو بدلها

( ٢٣ ) الزيادة التي تحصل من نتاج الماشي تكون للمتنفع بها انا بعد ان يستعوض من النتاج ما نفق من الاصل بافة ساوية — قوله الماشي ألل فيها للجنس الصادق بالماشيه فلو انتفع رجل بماشية واحدة ثم نفقت استعوضت من النتاج وقوله تكون للمتنفع بها وجهه انها من غلات وثرات المتنفع به الطبيعية وقوله من النتاج احتراز عن غيره كا اذا اشتري بثمن البالها واصوافها وقيمة استئجارها ماشي اخرى فلا يلزم بالتعويض بها وقوله ما نفق بافة ساوية يؤخذ منه انه يستعوض ما نفق بتقصيره او اتلافه من باب اولى ثم بعد التعويض يكون جلد وصوف ما نفق على العموم للمتنفع

( ٢٤ ) لا يسأل المتنفع عن ضياع او تلف الشيء متى كان حاصلا بدون تقصير منه — قوله الشيء اي عقارا كان او منقولا الا ان الضياع لا يتصف به الا الثاني

( ٢٥ ) يجب على المتنفع ان يقوم بكافة المصاريف الازمة لحفظ وصيانة الشيء المتنفع به وليس له ان يكلف المالك بصرف شيء مطلقا — قوله لحفظ وصيانة الشيء المتنفع به اي لاجل عدم الاضرار بالمالك وقوله بصرف شيء مطلقا اي مما يلزم لحفظ قل او كثراً ممكناً الانتفاع مع عدم صرفه اولا

(٢٦) لا يجوز للمنتفع ان يبني بناء او يغرس غراسا بدون رضا المالك وعليه ان يثبت ذلك الرضا بالكتابة او باقرار المالك او بامتناعه عن المين - قوله بدون رضا المالك اي لانه ان جاز البناء او الغراس من المتفع بدون رضائه لكان له التصرف في المال بالزيادة مع ان حقه قاصر على الاستعمال والاستغلال وقوله او باقرار المالك او بامتناعه عن المين هما طر يقتان لاثبات رضا المالك الشفاهي

(٢٧) ينتهي حق الانتفاع باقصاء الزمن المعين له او بترك المتفع حقه فيه او بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع او باستعماله استعمالا غير جائز - قوله الزمن المعين له اي اجله ان كان ثم اجل او موت المتفع ان لم يكن اجل وإنما كان الانتفاع مؤقتا هكذا انه يترب على جعله مؤبدا عدم الرغبة في شراء المتفع به من المالك وفي ذلك اعدام لتصرفه وقوله او بترك المتفع حقه فيه اي صريحا كان كما اذا قال تركت حق المالك او دلالة كما اذا سلم مفتاح المنزل المتفع به بعد اخلاقه وعلى كل حال يبقى للمرتهنين من المتفع حقوقهم في رهن الانتفاع حتى ينتهي اجله او يموت المتفع على حسب ما نقدم وان كان غرض المتفع بالترك حرمانهم من حقوقهم لانه لا يجوز ان يضرروا فيها وقوله او بانعدام المال اي كله كما اذا فاض البحر على ييت فانهدم وصار جزء من البحر ومفهومه انه اذا انعدم جزوه يكون الانتفاع فيباقي وهو كذلك كما اذا هدمه البحر وترك ارضه وفي هذه الصورة ان احدث المتفع بتلك الارض بناء فلا يخلو اما ان يكون برضاء المالك اولا فان كان الاول فعل المالك ان يدفع له قيمته عند انتهاء انتفاعه وليس له الازمه بدمه وان كان الثاني كان مغيرا يبنها وان احدثه المالك فيكون للمتفع حق في الانتفاع به عوضا عما فاته بالبناء من انتفاعه بالأرض وقوله او باستعماله استعمالا غير جائز اي باستعماله فيما لم يعدل له كما نقدم وهذه عقوبة مدنية شخصية له فلا

تضري بحقوق دائنيه المرتهنين حق الانتفاع

- (٢٨) يجوز ابطال حق الانتفاع اذا لم يتم المنتفع بالشروط المقررة عليه كما لو قصر في اعطاء مقابل الانتفاع الذي تعهد به هذا ويبطل حق الانتفاع اذا صار المنتفع مالكا لما كان مقررا عليه انتفاعه لتدخل الانتفاع في الملكية واذا تحقق شرط علق عليه المالك انتقال ملكيته لا خروجها قبل حصوله انتفاع (٢٩) ينتهي حق الانتفاع ايضاً بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة قوله ينتهي الخ اي واما الملكية فلا تنتهي بذلك لامر بن (الاول) انه لو زال حق الملكية فاما ان يكون المملوك للحكومة اولاً لاحد فان كان الاول اضر بذلك بالثروة العامة لان الحكومة لا تتمكن من استغلال مملوكتها كما تستغلها الافراد وان كان الثاني كانت الاموال ملكاً الاول واضح يد عليها وفي ذلك فتح باب المنازعات (الثالث) ان للمالك حق التصرف المطلق باستعماله وعدمه فلا يجوز ان يكون عدم الاستعمال سبباً في زوال حقه وقولنا واما الملكية فلا تنتهي مخصوصاً بغير ملكية المؤلف لمؤلفاته والمحترع لخبراته فان عدم الاستعمال فيها المدة المقررة في القوانين الاجنبية يزيلها لان في الاحتقار مع عدم الاستعمال مضره للثروة العامة بل وفي نفس الاحتقار مع الاستعمال مضره وانما لم يعبأ بها لوجود فائدة هي تنشيط همم الافراد وحثهم على الاختراع - وقوله الاستعمال اي التمتع القاصر على احتياج الشخص وعائلته اي زوجته وابنته ولو تزوج بها بعد تقرير الانتفاع ولو كانت الاولاد بتبني او من زنا وخدمه فلا تدخل الاصول في العائلة وهو حق عيني ترتيبه وزواله كترتيب وزوال حق الانتفاع ولا يجوز التنازل عنه ولا تأجيره ولا الحجز عليه ولا رهنها رهن عقار يا واجبات المستعمل كواجبات المنتفع فعليه مصاريف الصيانة والحفظ ولدائنيه حجز الثمار فيكون لهم فائدة في منع زوال استعماله كما

ان لدائني المنتفع التداخل في دعوى طلب لغو الانتفاع لاستعماله استعمالاً غير جائز ولهم لغو تركه المؤدي إلى الأضرار بحقوقهم

### الفصل الخامس

#### في حق الارتفاق

(٣٠) الارتفاق هو تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر أو لمنفعة

الميري وتتبع فيه شروط العقد الذي ترتب عليه وجود ذلك التكليف وعرف البلد - قوله الارتفاق عرفوه بأنه جزء من حق الاستعمال يقرره القانون او العقد وينقسم الى ايجابي وسلبي فالايجابي ما يعطى المنتفع به الحق في عمل معين على العقار المقرر عليه والسلبي ما يمنع مالك العقار المقرر عليه الارتفاق بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة فان مبدأ هذه المدة يحسب في الايجابي من اليوم الذي فيه ترك الاستعمال صاحب الارتفاق بخلافه في السلبي فانه يحسب من اول يوم عمل فيه المقرر على ملكه الارتفاق عملاً يخالفه والى مستمر وغيره وظاهر وغيره فالمستمر ما ينتفع به بلا فعل انسان حك مرور مياه الري لانه لا يحتاج لعمل الانسان لاستعماله الا وقت ايجاد مبر الماء والتقطير وبعد ذلك لا يحتاج شيء وحق ارتفاق المطل لانه ليس المراد به النظر الذي يحتاج توجيهه اشتعه كلما ازيد الانتفاع به بل المراد به ايجاد كوة وغير المستمر ما يتوقف استعماله على فعل الانسان كالمرو على ارض الغير فانه اذا لم يحصل لما وجد الحق فيه والظاهر ما يكون متعلق احد الحواس كالمطل وغيره ما لا يكونه حق ارتفاق عدم البناء وثمرة هذا التقسيم امران (الاول) انه يجوز رفع دعاوي وضع اليد في المستمر الظاهر ويجوز اكتسابه بالمدة الطويلة بخلاف غيره فليس فيه شيء من ذلك

(الثاني) انه على البائع ضمان المشترى في حقوق الارتفاق غير الظاهرة التي لم يذكراها وقت البيع وليس عليه ذلك في الظاهرة وينبغي ان يكون مرتب الارتفاق مالكا اهلا للتصرف لأن ترتيبه عبارة عن بيع جزء من الملكية فلو كان الملك عرضة للزوال بشرط اذا تحقق زال لصار كذلك الارتفاق الذي قرره وليس للملك على الشيوع ترتيبه لانه وحده غير اهل اذ لا بد لتقريره على مشاع من اتحاد رأي جميع ملاكه ويجوز تقريره على عقار مرهون لانه ان كان للملك بيعه فله بالاولى ترتيبه عليه وينبغي ان يكون المقرر له بالكسر مالكا لعقار خلاف المقرر عليه كما هو منطوق مادتنا او منتفعا او مستعملا لأن في تقريره فائدة للملك

ولمقرر له بالفتح الانتفاع بجميع الحقوق السنوية الالازمة لاستعماله فلصاحب ارتفاق السقيا تطهير الترعة واصاحب ارتفاق المرور تصريح مره بخلاف مرتبه فان عليه ترك صاحبه ينتفع به كيف يشاء وليس لصاحب الغلوفي استعماله كما لو كان له الحق في كوة فليس له فتح اثنين او كان له ارتفاق المرور بارض الغير فلا يكون له جعل منزله فندقا — وحق الارتفاق لا يقبل القسمة اعني انه لو تقرر ارتفاق عدم البناء على عقار ثم انقسم فلا يزال الحق مقررا على اجزائه وانه لو كانت لصاحب ارض حق المرور على جاره فانقسمت تلك الارض فيكون لكل جزء منها الارتفاق وليس هذا على اطلاقه بل قد يجوز انقسامه كما لو ترتيب حق ارتفاق باخذ جزء معين من ماء حنفيه الغير فان الماء هنا ينقسم بين صاحب الارض وصاحب الارتفاق — ويزول هذا الحق بانقضاء الاجل وبفسخ عقد انتقال الملكية لعدم دفع مقرره لبائعه الثمن الذي تعهد بدفعه له — وبتركه صراحة او دلالة كما لو ضمن بيع ارض مقرر له عليها مع التصریح في عقد البيع بان لا ارتفاق عليها ويجب تسجيل الترک في الحالتين كعقد ترتيبه (راجع مادة ٦١١) وبمازع

ملكية المقرر عليه للنفعة العامة الا انه يجب دفع تعويض لمن كانت لهم حقوق ارتفاق عليه وذلك فيما اذا حرموا من التمتع بحقوقهم اما اذا لم يحرموا بان كان لهم ارتفاق المرور على ارض فنزعت ملكيتها لتكون شارعاً فليس لهم الحق في طلب التعويض - وباستحاله استعماله الناشئه عن تغير الامكنه كما في ارتفاق المرور على ارض اكلها البحر - وبامتلاك واحد للعقار بين المقرر له وعليه لانه لا يكون الارتفاق لمالك على املائه - وبعدم الاستعمال خمس عشره سنة تنتهي في غير المستمرة من يوم آخر عمل للارتفاق وفي المستمرة من يوم اجراء عمل مختلف لها كسد المطل وقد قال بعضهم ان المدة في هذه الاخيرة تكون خمس سنين اذا كان في عمل الامر المخالف وضع يد بسبب صحيح وحسن اعتقاد كما لو اشتري داراً كان عليها ارتفاق عدم البناء وقيل له ليس عليها شيء من ذلك فبني وبعد خمس سنين يزول ارتفاق عدم البناء وهل عدم استعمال جزء من اجزاء الارتفاق يكون سبباً في زواله كله - الجواب لا يزول الا جزءه ان كان مما يقبل القسمة ما عدا ارتفاق المرور وما شاكله فان عدم استعمال جزء فيه لا يزال كله ولا جزء منه لانه لو كان له ارتفاق على ارض عرضها ستة امتار فلم يصلح منها الامتداد المرور به فعدم تصليحه للكل لا يؤخذ منه انه حرم نفسه عن الحق فيباقي بعدم استعماله بل انه اكتفى بجزء من كل لا يزال حقه مرتبطاً به واستثنوا من ذلك انه كان الارتفاق لمال مملوك بالشيوخ لكنه ينبع من ذلك حافظاً له

بالنسبة لسايرهم

(تنبيهات) (الاول) يلزم الجار بعد اكتساب المطل بالمدة الطويلة ببراءة مسافة متر للبناء في ارضه ولو لم يكتسب صاحب المطل حق الارتفاق المانع من البناء فانه لما اكتسب المطل الزم الجار بما تقدم ليتسع بما اكتسبه

( الثاني ) مبدأ اكتساب حقوق الارتفاق المستمرة الظاهرة بالمددة الطويلة اليوم الذي تمت فيه ووضعت اليديها فيه خرج بذلك التي لم توضع اليديها الا آخر فلا بد من استيفاء المدة لاكتسابها ( الثالث ) يجوز لمن له حقوق ارتفاق معينة بعقد ان يستزيد عليها من المستمرة الظاهرة باكتسابها بالمددة الطويلة وقوله لمنفعة عقار آخر او لمنفعة الميري يؤخذ منه ان حق الصيد المقرر على ارض لمنفعة شخص ليس بحق ارتفاق بل هو حق استعمال محدد بحياة المقرر لمنفعته او هو نوع من الایجار وقوله وتبع فيه شروط العقد انجليز اي ونصوص القانون اذا قرره هذا وحيث كان للملك التصرف في ملكه بماشاء كان له انت يقرر عليه ما يرغب نقر يره من حقوق الارتفاق ولو غير القانونيه بعقد يحرره من يويده نقر يره له كأن يقرر له حق ارتفاق المطل على مسافة اقل من مترين وان يتلزم بعدم البناء او عدم الازرع او ببرور الجار على ارضه ولو مع وجود الاتصال بالطريق العمومي او بأحداث بالوعة او ممرا للمياه ولنفظ العقد هنا اعم من ان يكون بقابل او بجانب ان يكون بهبة او وصية فاذا كان عقدا بقابل او بهبة فلا بد من تسجيله ليكون حجة على الغير بحيث اذا لم يتسجل لا يكون حجه الا على المتعاقدين فالمشتري لعقار لا يقبل من حقوق الارتفاق المترتبة بعقد الا التي تسجلت قبل تسجيل عقد شرائه بخلاف ما اذا كان بوصية فلا ضرورة لتسجيله ( راجع مادة ٦٦١ من القانون المدني الاهلي )

( ٣١ ) حق استعمال مياه الترع التي انشأتها الحكومة يكون بقدر ونسبة الاراضي المقتصي ريها مع مراعاة ما نفقة تضبيه القوانين والاوامر واللوائح المتعلقة بذلك قوله الترع اي التي تنقسم اداريا الى عامة وخاصة فالاولى هي التي تروي اكثير من قريتين ولو لم ترو الا جزءا من اراضيها راجع مادة ( ١ ) من ديكريتو

٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ او التي تروي اكثرا من الف فدان وارد مالكها واحدا  
 كان او متعددا التصریح من الحكومة يجعلها عامة فصرحت له بذلك والثانية  
 هي التي تروي قرية او قريتين فقط ونحوه التقسيم امور منها ان العامة تعد من  
 العقارات العمومية المخصصة للمنافع العمومية فلا تابع ولا ترهن ولا تملك بوضع  
 اليد عليها المدة الطويلة وليست كذلك الخاصة ومنها انه يجب على الحكومة  
 صيانة العامة (راجع مادة (١) من الديکر يتو السالف) بخلاف الخاصة فان  
 صيانتها على المنتفعين بها فان اهملوا ذلك فلمصلحة الري اجراء ما يلزم من تقاء  
 نفسها على مصاريفهم كما جاء بدیکر يتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ومنها ان وضع  
 اليد على جسور العامة او استعمالها لا يكون الا بتصریح من الحكومة بخلاف  
 الخاصة凡ه يكون فيها بلا حاجة الى تصریح ومنها ان استعمال العامة يكون حسب  
 المقرر بالقوانين او اللوائح المختصة بذلك بخلافه في الخاصة凡ه غير مقيد بنص  
 قانون او لائحة (راجع مادتي ٣١ و ٣٢ منه) وقوله مع مراعاة ما نقتضيه القوانين  
 والاوامر واللوائح اي مادة ١٢ من الديکر يتو السابق فاذا رغب في ايجاد ساقية  
 رفع عريضة للمدير فيرسلها للمفتش فيرسلها الى الباشمیندس فیا ذن بذلك بخلاف  
 ما اذا اراد وضع آلة رافعة على ارضه فان الباشمیندس يرفع عنها ئقريرا الى  
 المفتش اذله التصریح بوضعيتها اذا اراد والا فلا هذا للحكومة فيما يتعلق بالنيل  
 والترع العامة حق نظامي مطلق فلها التصریح بالاتفاق وعدم التصریح به بل ولها  
 عند التصریح بيان مشتملاته وما كان كذلك توجه هذا السؤال وهو أللمالك  
 ان يطلب تعويضات مستند على ان مصلحة الري لم توزع المياه بين الافراد حسبما  
 نقتضيه العدالة والمساواة - الجواب فيه خلاف فنهم من ذهب الى السلب  
 مستندا بان لاحق مكتسب لأحد في الري وانه ليس هناك من قانون يلزم

الحكومة بتوزيع المياه الضرورية للري وان حق الحكومة في التوزيع نظامي فلا تسأل عنها اذا اتبع فيه العدل او لا وان لها اذن ان توزع بالعدل على قدر الامكان ومنهم من ذهب الى الایجاب مؤيدا ذلك باقوى العبرج واعدل البراهين حيث قال مياه النيل والترع العامة تعد من الاملاك العامة فلكل مالك تنتفع ارضه بها حق مكتسب ويؤيد هذا الحق مانص عنه بادتنا من ان حق استعمال مياه الترع التي انشأتها الحكومة يكون بقدر ونسبة الاراضي المراد ريها وقال لم يكن هناك داع لعمل لواح كثيرة لمصلحة الري اذا كان لها توزيع المياه حسب رغباتها واهوائها

(٣٢) من انشأ ترعة فله الحق في الانتفاع دون غيره ببأنها او يبعده  
 (٣٣) يجب على كل صاحب ارض ان يجعل ممرا في ارضه للمياه الازمة لري الارضي البعيدة عن مأخذ المياه في نظير تعويض يعطي له مقدماً بعد ثقيره بمعرفة المحاكم وعند التنازع تحكم بالكيفية التي يكون بها انشاء ذلك الممر وما يلزم من العمل بمحالة يراعي فيها ما يمكن من تخفيف الضرر - وليس لصاحب الارض التي يسكنها بالآلات او تررع ان يجر اصحاب الارضي التي دونه على قبول مياهه باراضيهم قوله مر اي ولا بد من التساهل في اجرائه ولو لارض بجانب النيل اذا تراى ان ريهما منه اصعب من ريهما من الجار وقوله مأخذ اي سواء كان ترعة عامة لطالب مرور الماء حق فيها او خاصة زاد ماؤها عن ري ارض مالكها كما ذكر بادئي ٨ و ٩ من الديكريتو السابق واما التعويض فتنتظر فيه لجنة ادارية يرأسها المدير او مندوبة وتتشكل من الباشمندس او مساعدته ومن اثنين من اعيان الاقاليم يعينها ذوو شأن كما جاء بمادة ٧ من الديكريتو السابق وفي حالة اختلاف الاراء يقدم رأي الرئيس وهل يلزم التصریح الاداري قبل اخذ

الماء فنهم من اوجبه شرطاً لاخذه ومنهم من لم يوجبه في مادتنا لانه ليس بشرط  
الا فيما يتعلق بالافراد والحكومة لا فيما يتعلق بالافراد بعدهم وبين بعض وهذا  
هو الارجح هذا وقد جاءت مادتنا ١ و ٣ من ديكريتو ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤  
مخالفتين للفقرة الثانية من مادتنا حيث دلت على جواز مرور مياه الري والتجفيف  
على ارض الجار فنسختها وقد نصت مادة ٦ من الديكريتو المذكور على ان  
المقرر على ارضهم هذا الارتفاق يجب عليهم ان يتوكوا بمحاربي التجفيف  
من غير زرع وان لا يهدموها بسدها بترايب جسورها ولنضف انه يجوز منع  
استعمال الارتفاق حتى يدفع التعويض فادا لم يدفع فيكتسب كسائر الديون  
بخمس عشرة سنة ويبقى حق الارتفاق لانه قانوني ولا ينزع الا بالطرق

#### القانونية

(٣٤) يجب على مالك الاسفل من طبقات الاماكن اجراء الاشغال  
والعمرات الالزمة لمنع سقوط العلو المملوک لغيره فادا امتنع من اجراء العمرات  
المقتضية لحفظ العلو المذكور جاز الحكم عليه ببيع ما يملكه في المكان وعلى كل  
حال فلل القضي المعين للمواد الجزئية ان يأمر باجراء الاعمال الضرورية  
تبنيه الاصل انه لا شیوع بين مالكي الادوار المختلفة ويستثنى منه الارض  
فانها مملوکة على الشیوع ان لم تكن ملكا لاحدهم خاصة والبئر والمجرور كذلك  
بحلaf السلم فقد دلت مادة ٣١ الآتية بطريق الاشارة على انه مملوک خاصة  
 المالكي الدورين السفلي والعلوي  
تبنيه آخر ليس على المقرر على ماله ارتفاق عادة الاترك صاحب الحق  
يتمتع به الا في مادتنا فان عليه ان يعمل كل ما يكون ضرورياً لحفظ الدور  
العلوي من السقوط

- (٤٥) لا يجوز لصاحب الملوى من الاماكن ان يزيد في ارتفاع بنائه بحيث يضر ببناء الاسفل
- (تبنيه) لم يذكر القانون نصاً يتعلق بأداء صاحب الدور الملوى عن ترميمه اذا كان ضرورياً والواجب ان يكون لصاحب الدور السفلي يع دوره في حالة الامتناع عنه كما انه يباع ملكه في تلك الحالة حيث ان العدل يقتضي ذلك
- (٣٦) على مالك الطبقة السفلى اجراء ما يتلزم لصيانة السقف والاخشاب الخاملة له اذا انها تعتبر ملكاً له وعلى مالك الطبقة العليا صيانة ارضية طبقته من بلاط او ولاح وعليه ايضاً اجراء ما يتلزم لصيانة انسلا姆 من ابتداء الموضع الذي لا ينفع به صاحب الطبقة السفلى
- (تبنيه) هذا خاص تقدم عامه في الفقرة الاولى من مادة ٣٤ السالفه
- (٣٧) اذا سقط البناء يجب على مالك الطبقة السفلى تجديد بناء طبقته والا جاز بيع ملكه بالمحكمة ويفهم منه انه اذا لم يرد احد من المالكين بناء جاز بيع الانقضاض والارض وقسمة الثمن بنسبة قيمة طبقة كل مالك
- (٣٨) ليس للجار ان يجر جاره على اقامة حائط او نحوه على حدود ملكه وعلى ان يعطيه جزأً من حائطه او من الارض التي عليها الحائط المذكور ومع ذلك ليس لمالك الحائط ان يهدمه مجرد ارادته اذا كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجار المستتر ملكه بخائه ما لم يكن هدمه بناء على باعث قوي قوله باعث قوي اي بان يكون ملك الجار مغافقاً من جميع الجهات اما اذا لم يكن فيه فله هدم الحائط حيث لا ضرر للجار واذا كان للجار حق ارتفاق لصف حائطه بحائط جاره فلا يجوز هدم حائط من عليه ارتفاق بدون المحافظة على حائط من له هذا الحق

(٣٩) لا يجوز للجبار ان يكون له على جاره مطل مقابل على خط مستقيم بمسافة اقل من متراً واحداً قوله لا يجوز اي قانوناً غير انه لا مانع لاحد الجارين من ان يكون له مطل على مسافة اقل من متراً باتفاقه مع جاره و كذلك يجوز له ان يفتح شبابكا في جدار مشترك اذا صرحت له جاره بذلك ويتحقق جواز فتح الجار منوراً على جاره اذا لم توجد المسافة القانونية يكون مرتفعاً عن الارض مترين وعليه زجاج واسلاك حديدية بحيث لا يتتمكن الجار به من النظر في دار جاره وذلك لتنوير وتهوية الاودي التي تكون محتاجة الى ذلك لان المنور ليس بطل حقيقي وقوله مطل اي فتحة بمدار يدخل منها الهواء والنور وقوله مقابل على خط مستقيم اي عمودي على خط ظاهر الجدار لأنّه لوم يكتبه بان كان شعاع الناظر من المطل يقع على الجار فيرسم مع خط ظاهر الجدار زاوية حادة او منفرجة كان المطل مخفياً لا مستقيماً وقوله بمسافة اقل من متراً واحداً اي مخافة ان يكون المطل للضرار بالجيران

(٤٠) تقادس تلك المسافة اما من ظهر الحائط الذي فيه المطل المذكور او من ظاهر الخروجة او المشربة

(٤١) محلات المعامل والآبار والآلات البخار وال محلات المصره بالجيران يجب ان تبني بالبعد عن المساكن بالمسافات المقررة باللوائح على مقتضى الشروط المبينة فيها (يراجع في ذلك امر التنظيم القديم الصادر في سنة ١٧٧٥ المتم بديكريتو ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

(٤٢) يجب على كل مالك انت يصرف في ارضه او في الطريق العام مياه الامطار و ما ياهه المنزلية بالتطبيق على اللوائح الصحيه قوله بالتطبيق على اللوائح الصحيه قيد راجع الى قوله او في الطريق العام هذا و يجوز ايضاً ان يتفق احد

الجارين مع الآخر على ان يصرف في ارضه مياه الامطار او مياهه المنزلية ويكتسب هذا الارتفاق بالمدة الطويلة ان كان مستمرا ظاهرا

(٤٣) لصاحب الارض التي ليس لها اتصال بالطريق العمومي الحق في الاستعمال على مسلك من ارض الغير للوصول الى الطريق المذكور ويكون الحكم بمعرفة المحاكم فيما يتعلق بتعيين ذلك المسلك وبتقدير ما يعطي مقدما من تعويض في مقابلة المسلك المذكور قوله ليس لها اتصال بالطريق العمومي اي فاذا كان لها اتصال به لكن المسلك صعب مضر فلا يكون للجار حق المرور على ارض جاره بخلاف ما تقرر في ذلك بالقانون الفرنسياني فإنه شبه صعوبة المرور بعدم الاتصال وجعل الحكم واحدا فانظر اي الرأيين اولى بالاتباع واذا لم يكن لها اتصال وتقرر حق ارتفاق المرور ودفع التعويض في مقابلته ثم حدث الاتصال بان فتح طريق عام يتصل بذلك الملكية فيزول حق الارتفاق ويرد التعويض لصاحبها واذا نشأ عدم الاتصال بفعل صاحب الارض بان باع طريق الاتصال خليص له حق المرور على ارض جاره غير المباع له الممر وقوله ويكون الحكم بمعرفة المحاكم فيما يتعلق بتعيين ذلك المسلك اي بان تعيينه اقصر المسلك واقلها ضررا على الجار الذي يقرر على ملكه حق الارتفاق وقوله من التعويض اي فاذا لم يدفعه طالب المسلك واستمر مستعملا حق ارتفاق المرور خمس عشرة سنة صار له هذا الحق وزال عنه واجب دفعه كما تزول سائر الديون بتلك المدة

#### الفصل الخامس

في حقوق الامتياز والرهن العقاري والحبس والتعليق

من الاصول المقررة انه اذا لم يكن عند المدين ما يبني بجميع ديونه قسم ماله بين دائنيه بنسبة مقدار دين كل منهم اي قسمة غرماء غير انه توجد بعض

ذيـون جعلـها القـانـون مـتـازـة عـنـ غـيرـهـا بـحـيثـ تـؤـخـذـ منـ اـموـالـ المـدـينـ بـالـأـولـيـةـ  
 عنـ سـواـهـاـ وـاـنـهـ يـجـوزـ لـلـدـائـنـ اـنـ يـأـخـذـواـ الـاخـبـاطـاتـ الـالـازـمـةـ لـتـجـنبـ الحـسـارـةـ  
 عـنـ اـعـسـارـ المـدـينـ وـاـنـ يـأـخـذـواـ عـلـيـهـ ضـمـنـاتـ يـوـثـرـونـ بـهـاـ عـنـ التـوزـيعـ عـلـىـ سـائـرـ  
 الدـائـنـينـ وـهـذـانـ الـامـرـانـ هـاـ مـلـشاـ حـقـوقـ الـامـتـياـزـ وـالـرهـنـ العـقـارـيـ وقدـ عـرـفـواـ  
 الـامـتـياـزـ بـاـنـهـ حـقـ نـقـضـيـهـ صـفـةـ دـيـنـ الدـائـنـ بـمـوجـبـهـ يـسـتـوـيـ دـيـنـهـ قـبـلـ غـيرـهـ مـنـ  
 الدـائـنـينـ وـلـوـ المـرـتـهـنـينـ - وـمـنـ الـدـيـونـ الـمـتـازـةـ الـمـصـارـيفـ الـقـضـائـيـةـ كـمـصـارـيفـ  
 الـحـجزـ وـالـبـيـعـ الـقـضـائـيـنـ وـمـصـارـيفـ تـوزـيعـ مـتـحـصـلـ الـبـيـعـ عـلـىـ الدـائـنـينـ حـسـبـ  
 مـرـاقـبـهـمـ اوـ حـسـبـ نـسـيـةـ دـيـنـ كـلـ مـنـهـمـ وـسـبـبـ اـمـتـياـزـهـاـ اـنـهاـ صـرـفـتـ فـيـ صـالـحـ  
 جـمـيعـ الدـائـنـينـ فـوـجـبـ اـنـ تـوـدـيـ قـبـلـ دـيـونـهـمـ وـتـدـفـعـ مـنـ ثـمـ الـاـمـلاـكـ الـمـنـصـرـفـةـ  
 لـحـفـظـ اـمـلاـكـ المـدـينـ قـبـلـ دـيـونـ الدـائـنـينـ وـتـلـكـ الـاـمـلاـكـ اـعـمـ اـنـ تـكـوـنـ  
 مـنـقـولـاتـ اوـ عـقـارـاتـ وـيـجـتمعـ الـامـتـياـزـ مـعـ الـرهـنـ العـقـارـيـ فـيـ اـنـ كـلـيـهـاـ حـقـ عـيـنـيـ  
 وـسـبـبـ اـولـيـةـ الدـائـنـ وـيـفـرـقـانـ فـيـ اـنـ الـامـتـياـزـ لـاـ يـوـجـدـ الاـ بـقـضـيـ نـصـ فـيـ  
 الـقـانـونـ وـقـدـ يـنـشـأـ مـنـ عـقـدـ الـرهـنـ الـحـقـيـقيـ ( رـاجـعـ مـادـةـ ٥٤٠ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ )  
 الـاـهـليـ )ـ بـخـلـافـ الـرهـنـ فـاـنـهـ لـاـ يـنـشـأـ الاـ مـنـ الـعـقـودـ وـفـيـ اـنـ الـامـتـياـزـ يـكـوـنـ عـلـىـ  
 الـعـقـارـ وـعـلـىـ الـمـنـقـولـ اوـ عـلـيـهـاـ مـعـاـ بـخـلـافـ الـرهـنـ الـعـقـارـيـ فـاـنـهـ لـاـ يـقـرـرـ الاـ عـلـىـ  
 الـعـقـارـ وـفـيـ اـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـقـ الـاـخـيـرـ يـنـشـأـ دـائـمـاـ عـنـ الـرهـنـ حـقـ التـبـعـ وـلـاـ  
 يـنـشـأـ عـنـ الـامـتـياـزـ الاـ اـذـاـ تـعـاـقـ بـعـقـارـ

وـالـرهـنـ اـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ حـقـيـقـيـاـ وـهـوـ مـاـ تـكـوـنـ الـعـيـنـ فـيـهـ مـحـبـوسـةـ فـيـ يـدـ الدـائـنـ  
 وـيـكـوـنـ عـلـىـ الـعـقـارـ وـعـلـىـ الـمـنـقـولـ وـاـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ حـكـمـيـاـ وـهـوـ حـقـ عـيـنـيـ غـيرـ قـابـلـ  
 لـقـسـمـةـ مـقـرـرـ عـلـىـ عـقـارـ يـبـقـيـ فـيـ حـيـازـةـ المـدـينـ لـاـ يـفـاءـ الـدـيـنـ الـذـيـ رـهـنـ مـنـ اـجـلـهـ  
 وـيـسـتـنـجـ مـنـ كـوـنـهـ حـقـاـ عـيـنـاـ اـنـ لـمـرـتـهـنـينـ حـقـ الـاـولـيـةـ عـلـىـ مـنـ عـدـاـمـهـ مـنـ

الدائنين وكذلك حق تبع العقار والمطالبة به في يد أي شخص سواء كان نفس المدين أو غيره وأنه جزء من حق الملك لاستئلاه على جميع الحقوق العينية التي منها الرهن فيليس للمدين بعد رهن عقاره التصرف فيه مطلقاً فإذا هدمه أو خرب به عوامل ب المادة ٥٦٢ من القانون المدني الاهلي وإذا باعه عوامل بنص مادتي ٥٩٢ و ٥٩٣ منه وتابعيته للدين قد تكون بالفعل أو بالقوة فاما تابعيته بالفعل ظاهرة وأما تابعيته بالقوة فتكون فيما اذا قرر المدين رهناً على عقاره على ان يقرضه الدائن الف جنيه لانه وان لم يكن في هذه الصورة سبباً بالفعل لكنه سبب بالقوة اي اعتبارياً وكما ان كل تابع يلزم متبعه وجوداً وعدماً فكذلك الرهن والدين المراد بقولنا غير قابلة للقسمة ان العقارات المرهونة وكل جزء من اجزائها ضامن للدين فلو رهنت جملة عقارات فيجوز تحجز كل واحد منها الاستيفاء الدين لا لايقاء جزء منه مناسب لقيمة هذا العقار ولا يلزم فك مقدار من الرهن اذا وفي جزء من الدين وسبب عدم تحجزته حمل المدين على تخليص كل ما رهن قبل حلول الاجل وتزع ملكيته منه لكن يجوز للتعاقد بين اشتراط تحجزته لان عدم قابلية لها شرط فيه لا شعر منه واما اختص هذا الرهن بالعقار دون المنقول لانه لو تقرر عليه لكان عقبة جسيمة في طريق بيعه وشرائه لانه يمسراشهاره فيه لكثرة تداوله والعقار الذي يترتب عليه هو الحائز لصفة الاستقرار من اصل الخلق كالارض او بصنع صانع كالمباني او بالتخفيض كالمنقولات التي تحققها الملك بعقاره لاستعماله واستغلاله (راجع المادة ٥٦٤ منه) بحيث لو فصلها الملك عنها ترجع لها صفتها الاولى وينفك الرهن عنها لكن اذا حدث من ذلك ضعف للتأمينات كان للدائن الخيار بين طلب اداء الدين فوراً او طلب تأميناً آخر ويجوز رهن العقار المتنازع فيه فان ثبت الدعوى ثبت الرهن والا فلا

ويجوز رهن المنجم وتتبع فيه نصوص القانون العثماني الصادر في ١٦ ابريل سنة ١٨٦٩ ورهن المالك حصته الشائعة ولا يخلو اما ان تباع قبل القسمة فباخذ المرتهن دينه من ثمنها بالامتياز على غيره واما ان تباع بعدها فيبقى الرهن على ما آلت للدين بعد البيع لأن القسمة مقررة للملك (راجع مادة ٤٥٧ منه) ويجوز رهن الرهن غير ان تقاضي التوزيع بين الغرماء تجيئه بين دائني الدائنين اذا قام اشكال حتى لا يحدث ارتباك في التوزيع بين الدائنين الاول (راجع مادة ٣٥٦ من قانون المرافعات الاهلي او يشترط لصحة الرهن العقد الرسمي وان لم يشترط لصحة البيع الذي هو محل الملك بتمامه لان انعقاده يستلزم مراعاة قواعد قانونية تخفي غالباً على المتعاقدین ولاتخدره وهو من موظفي المحاكم يتمكن من تفهم الدين عاقبة الرهن الوحيدة من جواز وقوع حجز على عقار يتبعه به ولا انه لوجاز الرهن بالعقد العرفي لافعمة سجلات المحاكم برهونات باطلة ينكرها اربابها وغير خاف ما ينشأ عن ذلك من القضايا التي لا تتفد

وحق الحبس هو ما يخول للدين بشيء ابقاءه في يده حتى يسدده الدين الذي هو سبب فيه ويوخذ من هذا التعريف ان صاحب هذا الحق يجب ان يكون حائزها بحيث لو خرج الشيء من حيازته لم يكن له حبسه وان يكون سبب الدين المطالب به هو المحبوس فليس بالادع بالفتح ان يحبس الوديعة معتبراً انه اعار شيئاً المدوع بالكسر وهو حق عيني صالح للاحتياج به على جميع الدائنين الاخر (راجع الفقرة الاخيرة من مادة ٥٥٤ من القانون المدني الاهلي) وسببه ان المطالب بالكسر بما لم يدفع مانشاً عنه من الدين يكون سبيلاً النية مدلساً فوجب ان يتحقق عليه بتديله و يوجد حق التعلي في القانون الفرنسياوي وهو حق امتلاك المبني الموجودة على ارض الغير

الفصل السابع  
في اسباب الملكية

هي في القانون الاهلي العقود والهبة والميراث والوصية ووضع اليد واضافة المحفقات للملك والشقة ومضي المدة الطويلة فاما العقود فهي عبارة عن تراخيص التعاقدين على امر قانوني كالبيع والقرض والايصال وغير ذلك وهي سبب الحقوق الشخصية والعينية وتسجيلها ضروري لنقل ملكية الحقوق العينية العقارية بالنسبة للغير وغير ضروري بالنظر للتعاقدين واما الهبة والميراث والوصية فهي من مسائل الاحوال الشخصية واما وضع اليد فهو حيازة ما ليس ملكا لاحد بقصد امتلاكه حيازة الصائد للحيوان المقتضى وهو سبب في الملكية لا في اكتساب الحقوق الشخصية كالديون لأنها معنوية ومتعلقة يجب ان يكون مادياً واما اضافة المحفقات للملك فراجع فيها الفصل الخامس من القانون المدني واما الشقة فهي قانوناً الحق المنووح لبعض الناس للحلول محل مشتري العقار مع دفع ثمن ومصاريف شرائه وقد اعترض بعض مشرعي اورو باعلى هذا الحق فقالوا انه مانع من حرية العقد فيه جبر على البائع وزرع ما اكتسبه المشتري واقول ليس فيه جبر على البائع ولا ابطال حرية العقد لان للبائع ان يبيع لأي شخص غير أن للشفيع الاخذ من المشتري لكونه اولى منه لدفع الضرر عنه اذا كان جارا او شريكا او لكونه مغير الارض وآذنا بالبناء والغرس فيها وزرع ما اكتسبه المشتري اذا كان للأوجه السالفة لم يضر وайдته محكمة الاستئناف المختلطة حيث قالت في حكمها الصادر في ٨ ابريل سنة ١٨٩١ انه مسبب وقاية المنزل وحفظ اموال العائلة وайдه بعض المشرعين على التفصيل فقال اما ثرته في حالة المغير فإنه يجمع البناء او الزرع والارض في ملك واحد واما في حالة الشر يلك ففائده

حفظ مال العائلة وعدم افساد سرها وعدم ضرر ملاك المشاع من الدخيل  
 الذي ربما لم يتحدد معهم لاستغلال اموالهم وادارتها واما في حالة الجوار ففيه رفع  
 ضرر الجوار الخطر مخافة ان يكون المشتري جار سوء وفيه فضلا عن ذلك جواز  
 تنظيم البناء اذا كان الماخوذ احد دورين لمزيل واذا اجتمع احوال هذا الحق في شخص  
 جاز له ترك التمسك بالحدائق والاحتياج بالآخر لأن تلك الاحوال متباينة عن  
 بعضها اما اذا كانت لكثيرون فيقدم المغير ثم الشريك ثم الجار واذا كانت  
 الشركة لكثيرون فيقدم المغير ثم الشريك ثم الجار واما اذا كانت الشفعة لكثيرون  
 من الشركاء او الجيران فيقسم المشفوع بين المشتري اذا كان من الشركاء  
 وسائرهم على حسب رؤسهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لعدم تفاوتهم في  
 موجب الحق وعلى قدر الانصباء عند الشافعى رضي الله عنه لتفاوتهم في الملك  
 ولا تجحب الشفعة الا ببيع صحيح لازم فلو كان الخيار للبائع فلا تجحب الشفعة في  
 مدة الخيار الا اذا اسقط البائع خياره ولا في القسمة لانها افراز من وجه وتملك  
 من آخر ولا في الاجارة ولا في الاتفاع لانها لا تكون الا في ملك عين العقار  
 حتى لو باع شبرا او بناء بدون الارض لا تجحب الشفعة بخلاف ما لو باعها تبعاً فانها  
 تجحب فيها تبعاً للأرض ولا تورث لانها من الحقوق المجردة عن المالية حق  
 القصاص فشتم عقدة البيع للمشتري ويشترط لصحتها طلب جميع المشفوع حتى  
 لو طلب احد الشركاء بعض المشفوع الذي يستحقه سقط حقه لجواز ان يترك  
 للمشتري البعض الذي لا ينتفع به كما لو كانت المشفوع ارضاً وكان بعضها  
 غير صالح للزراعة وبعضها صالح لها فأخذ الصالح بالشفعة ويترك غير الصالح  
 وهذا في الاضرار بالمشتري يمكن ولا تطلب الا في مواجهة المشتري ومن الـأخذ  
 عقارا بدلا عن دينه لا في مواجهة الموهوب له ولو كانت المبة له بصورة بيع لأن

العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالالفاظ والمبانى

والتملك بضى المدة هو الحيازة المتوفرة فيها الصفات القانونية المدة المعينة في القانون ومدة ثلاثة وثلاثين سنة في الوقف ومضي المدة الطويلة سبب في امتلاك المقولات والمقارنات وفي هذه الاخرية سبب في امتلاك حق الاتساع والارتفاق المستمر الظاهر اما الاموال المعنوية كالدين فلاملك بالمدة الطويلة لعدم جواز حيازتها حيث انها لا تكون الا في المادة غير انها تزول بها بمعنى ان المدين الذي لم يطالب المدة الطويلة بدينه له الاحتياج بزوال الدين بضيها وظاهر التملك بضى المدة الطويلة وزوال الدين بها ان فيها ظلماً وتعدياً لان فيها تقلب حق على حق آخر وهذا لا يجوز عدلاً ومع ذلك يجوز تأييدها بأمر من (الأول) عند عدم وجود التملك بضى المدة يستحيل على المالك اثبات حق ملكه لانه يتم حينئذ باثبات ملكية من آل اليه ملکهم الى ما لا نهاية وهو مستحيل لكن التملك بضى المدة لم يجر من يد اثبات الاعلى اثبات امتلاكه مدة خمس عشرة سنة بالاكثر ولنصل الى ذلك ان من ترك ملكه توضع يد اجنبي عليه ليس اهلاً للشقيقة لاهاته وان الاجانب الذين ظنوا ان الحائز مالك اولى بالرعاية لأنهم بثابة المقهورين على الخطأ ويحوز ان ان يقال ايضاً ان المفتي بر يد وضع حد للقضايا التي تطالب بها الديون لانه لا ينبغي ان تلزم المحاكم بالحكم في طلبات تتعلق بحوادث قديمة جداً لا يمكنها الوقوف على حقيقتها واعلم ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان كما قال في الاشباه اه ولكن لما رأى بعض الملوك الاسلاميين ان في عدم التخصيص بزمان تكثيراً للحيل والتزوير امروا قضائهم في جميع الولايات ان لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الوقف والارض ووجود عذر شرعى ومال اليميم والغائب وفي بعضها خلاف فلو معمها

القاضي بعد هذه المدة لم ينفذ و يجب على السلطان الذي نهى قضاته عن سماع الدعوى بعد هذه المدة ان يسمعها بنفسه او يأمر بسماعها كي لا يتضيع حق المدعى والظاهر ان هذا اذا لم يظهر من المدعى امارة التزوير ثم ان الوقف لو طالت مدة دعواه بلا عذر ثلاثة وثلاثين سنة لا تسمع واستثناء مال اليتيم مقيد بما اذا لم يتركتها بعد بلوغه هذه المدة وبما اذا لم يكن له ولد لم يبين لغائب مدة فتشتمع ولو بعد خمسين سنة لأن الترك لا يتأتى من الغائب له او عليه لعدم تأثير الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه وكذا الظاهر في باقي الاعذار انه لا مدة لها لان بقاء العذرون طالت مدتة يؤكد عدم التزوير وهذه العبارة اقتطفتها من حاشية ابن عابدين وشرح الدرر بالتفصيص ليظهر للمتأمل جلياً العدل والحق والتفصيل الواضح وليقارن المنصف بين قول علام الاسلام ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان مع قولهم انه يتخصص بخمس عشرة سنة الموافق للعقل السليم كلها وبين القطع في القانون بعد عدم سماعها مطلقاً بعد تلك المدة وضياع الحق الامر الذي ليس له من التحقيق والعدالة ادنى نصيب

## الباب الحادى عشر

في الدعوى

الفصل الأول

في تعریف الدعوى وما يتربى عليه

الدعوى هي الرجوع الى سلطة القضاء للالتزام بالاعتراف بحق متنازع فيه او باحترام حق انتهكت حرمتة فالدعوى مؤيدة للحق ومنه توخذ امور اربعة ( الاول ) لا حق بلا دعوى والقانون الروماني لم يثبت هذه القاعدة فهو زان يكون

حق بلا دعوى كا اذا وضع اليد روماني على ارض الغير مع اعتقاده بانها ملكه وبني عليها وردها لمالكها بدون ان يرفع ذلك الواضع دعوى مخصوصة تسمى اكسيسيون ددول مطالبا بصاريف البناء فانه يحرم منها مع الاعتراف قانونا بانها حقه ولمذه القاعدة استثناء تذكر في باب التمهيدات بالقانون المدني (والثاني) كل حق له دعوى واحدة اذا كانت جملة حقوق لشخص واحد جاز له ان يقيم دعاوي بقدر تلك الحقوق مثال ذلك من اخرج من ملكه بالقوه له ان يقيم دعوى المود وهي من دعاوي وضع اليد ودعوى الاسترداد ودعوى التعويض وذلك لانه حصل له ضرر باذرع يده وتجرى به عن ملكه وخسران ثراته وخالف القانون الروماني ذلك اذا جوز اقامة دعاوي لتأييد حق واحد ممن اتلقى من الشركاء شيئاً من املاك الشركة فانه يلزم بتعويضه بدعوى (البروسسيو) ودعوى قانون (أ كوليا) (والثالث) الدعوى تشبه الحق من بعض الوجوه ف تكون عينية او شخصية قابلة للقسمة اولا وللانقال للورثة اولا وللتنازل عنها اولا الى غير ذلك (والرابع) عدد الدعاوى معين عند الرومانيين وليس كذلك عندنا اذا يجوز للمتعاقدين ايجاد تعهدات لاحد لها بشرط ان لا تكون مخالفة للنظام العام ومكارم الاخلاق ف تكون دعاوها الاحد لها ايضا

### الفصل الثاني

#### في شروط اقامة الدعوى

هي اربعة (الاول) يجب ان يكون لمقدمها حق قانوني لم يسقط بمضي المدة الطويلة وليس معلقاً على شرط لم يقع ولا مؤجلاً باجل لم يجعل مثال ذلك الحقوق العينية فقد قيل انه لو وجد حق عيني سوى الحقوق المدونة منها بالقانون لم يجز ان يكون اساساً لدعوى وقيل بصحة ذلك فالمسئلة خلافية (والثاني) ان يكون له

منفعة فلا يجوز لشخص ان يشغل القضاة بمنازعة لافائدة فيها فليس له ان يقيم دعوى توسيع اذا لم تحصل له خسارة وان تكون حاله لكن الخسارة المتوقعة يجوز ان تكون اساساً للمنفعة التي هي مبني الدعوى مثل ذلك المهدد بفتح شباك من الجار مطل عليه له ان يرفع دعوى وضع اليد المسماة ببلاغ عمل جديد ليقطع ذلك العمل عنه ثم المنفعة اما ان تكون مالية او ادبية حقوق الشرف مثل ذلك الدعوى المدنية التي يقيمهها من توجه اليه السب فان الغرض منها توسيع شرفه (والثالث) ينبغي ان يكون له صفة في الدعوى التي يقيمهها والصفة هي الحق الشرعي الذي به تجوز المرافعة امام القضاة وبعبارة اخرى هي العنوان الذي ينطبق على المترافق في القضية ككونه مالكاً لما يتنازع فيه او وكيلاً شرعاً او اتفاقياً او دائرياً فاما مالك الحق المتنازع خقه في المرافعة ظاهر واما الوكيل فلانه كالاً صيل وتكون الوكالة مطلقة ومقيدة وشرط صحتها ان تكون في امر شرعي وقاعدته (ليس لاحد الحق في المرافعة بوكيلاً) التي ذكرت بالشرحات الاوروبية محمولة على انه ليس للوكييل ذكر اسمه في المرافعة فقط بل لا بد من ذكر اسم الموكل فيها وفي اوراقها وورقة الحكم اصلاً كانت او صورة وقد استنبط من ذلك متاخرو المشرعين حكيمين (الاول) ليس لشركة لم تعتبر شخصاً قانونياً ان توكل احد اعنها لانه لم يتبع لها اسم في ذكره في المرافعة (والثاني) ان غير الوكييل يذكر اسمه في المرافعة كما اذا اجر مقابل عملاً لبناء بيت لرجل لم يعقد معه وكالة فله ان يقيم عليهم دعوى باسم نفسه عن سواه بشرط ان لا يكون في ذلك ضرر بالغير فمن يحضر امام المحكمة بصفته مشترياً لشيء مع انه ليس كذلك وإنما هو يترافع لمنفعة الغير قبل منه اقامة دعوى الاسترداد (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦ وقال بعض منشري اوروبا لفرق بين ان

يترافع الوكيل باسمه او باسم موكله واقول الفرق ظاهر بالبداهة لانهم شرطوا في الاول عدم الضرر ولم هذه القاعدة التي نحن بقصد شرحها استثناء بقانون التجارة وهو وكلاء التفليسية يرفعون باسمهم الدعاوى المتعلقة بالتفليس التي يديرونها بصفة وكلاء عن الدائنين (راجع مادة ٢١٧ من قانون التجارة الاهلي وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في يناير سنة ١٨٩١) ومع ذلك يؤخذ هذا الاستثناء بطريق المفهوم من مادة ٢٢٧ من قانون التجارة المختلطة

### الفصل الثالث

في اقامة الدائنين دعاوى مدينيهم والغاءهم عقوده

جاء بالمادة ١٤١ من القانون المدني ما نصه لا تترتب على المشارطات منفعة لغير عاقدتها الا لمدعي العاقد فانه يجوز لهم بقتضى مالهم من الحق على عموم اموال مدينيهم ان يقيموا باسمه الدعاوى التي تنشأ عن مشارطاته او عن اي نوع من انواع التعهدات ما عدا الدعاوى الخاصة بشخصه فدل هذا بالنص على انهم يقيمون الدعاوى في هذه الحالة باسم مدينيهم وذكر ايضاً بالمادة ١٤٣ مانصه للدائنين في جميع الاحوال الحق في طلب ابطال الافعال الصادرة من مدينيهم بقصد ضررهم وفي طلب ابطال ما حصل منه من التبرعات وترك الحقوق اضرارا بهم ففهمنا منه بالنص ايضاً انهم يقيمون في هذه الحالة الدعاوى باسم انفسهم ولنشرح الدعوى المشتملة عليها هذه المادة فنقول

ان سبب ايجاد هذه الدعوى بالقانون الاهلي امور منها انه لما كانت اموال الدائن مرتبطة باموال مدعيه طبقا لما تقرر من ان اموال المدين العاجلة والاجلة ضامنة للدين اقتضى هذا الارتباط الحجز او البيع اذا حصل تدليس من المدين اضرارا بحقوق الدائن ومنها انه نشأ عن تدليس المدين في امواله لابطال حق

الدائن زوال حريته التي كان يمكن بها من التصرف في ماله الضامن للدين  
لا يصح لأن الدائن أحق من الموهوب له

وقد اختلفوا في وصفها على ثلاثة مذاهب فـ قائل أنها عينية إذ  
يتبع الدائن بها مال مدینه في اي يد انتقل اليها ليرد الى مدینه فيتمكن من  
استيفاء دینه منه والدعوى التي فيها ذلك التبع لا تكون الا عينية ومن قائل  
انها مختلطة لكونها شخصية مبدأ حيث يدعى فيها تدليس المدين عينية غاية ومن  
سائل أنها شخصية لأنها اما ان تتعلق برد منقول او عقار الى حيازة المدين ليحجز  
عليه ويدفع الدين من ثنه فغايتها دفع الدين وما كانت هذه غايتها من الدعوى  
 فهو شخصي البتة - وفي الغرض المقصود منها فقيل يقصد بها الغاء العقد المدلس  
فيه في منفعة طالب الغائه من الدائنين فقط وقيل بل في منفعته وسائرهم  
وثرتها الغاء العقد ودفع ضرر الدائنين برجوع مال المدين الى ما كان عليه  
قبل العقد المدلس فيه ولا يجوز لهم الافراط في ذلك حتى يطلبوا المبيع وثنه  
والبعض والموضع معا

والذى يقيها هو الدائن وان كان دينه موجلا او موقفا على شرط لم يتم لانه  
يجوز مع التدليس مخالفة الاصول القاضية بانتظار قام الأجل او الشرط على ان  
المدين قد يقع في الاعسار بسبب ما دلس فيه من العقود فلا يجوز له الاحتياج  
بالاجل « راجع مادة ١٠٢ من القانون المدني الاهلي وحكم محكمة الاستئناف  
المختلطة الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٨٧٦ ولا يملكون المدين لانه بعد صدور العقد  
منه لا يقبل طلبه الغاء للتدليس لما فيه من التناقض وقيل له ذلك لانه قد  
ينجني عليه الغش لا سيما اذا كان عنده خدعة في العقل فالتمسك بالتناقض باطل  
كما لا ينجني

وشروط اقامتها ثلاثة «الاول» ضرر الدائن بالعقد المدلس فيه بأن يكون  
 سبباً في اعسار المدين وزيادة اعساره حتى صار ما عنده لا يوفي بما عليه بخلاف  
 ما اذا لم يؤد إلى اعساره فإنه لا يكون للدائن وجه في رفع دعوى بطلب بطلانه  
 وما اذا كان الاعسار حاصلاً بعد العقد وليس ناشئاً عنه لعدم حصول الضرر  
 منه حينئذ وما اذا دفع الاجنبي العاقد مع المدين الدين للدائن لعدم الفائدة في  
 رفع الدعوى وهذه الاحكام في العدل يمكن لانه لا يجوز عدلاً ان يكون  
 للدائنين الحق في الاضرار بلا حق باجنبي واضح يده غير ملزم بدفع شيء لهم وان  
 يتركوا مدینهم اذا كان قادرًا على دفع دينهم (الثاني) ان يسبق الدين العقد  
 المدلس فيه فاذا كان الدين متاخر لم تقبل بسببه دعوى الغائه الا اذا كان  
 العقد لرفع تأمينات الديون واذا كانت عقود متعددة توجه الطعن على الكل وان  
 كان الاعسار حاصلاً من الاخيرة فقط (الثالث) التدليس وهو لا يتحقق الا  
 مع قصد الاضرار فلو وفي المدين لبعض الدائنين دينه المؤجل لم يعد هذا تدليساً  
 لان ضرره لباقي الدائنين بالتبع لا بالقصد وقولنا بقصد الاضرار يتضمن زوراً  
 عليه بحالة ثروته وبأنها لا توفي بالديون فاذا كان غير عالم بحالة ثروته فليس  
 للحاكم الغاء عقوده لوقوع الشك حينئذ - والاشتراك في التدليس فان  
 العقد اما ان يكون ب مقابل اولاً فان كان الاول فلا بد لصحة الدعوى من اشتراك  
 الاجانب مع المدين في التدليس فلتغلي عقودهم حينئذ لثبت نيتهم وتدليسهم  
 مع المدين وان لم يحصل لهم ربح من العقد (راجع الاحكام الصادرة من  
 المحكمة الخنططة في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٧٩ وفي ٧ مارس سنة ١٨٨٧ وفي  
 يونيو سنة ١٨٨٨ واما اذا حست نيتهم فلم يحصل منهم تدليس فلا واما اذا  
 كان بلا مقابل فتصح الدعوى مطلقاً حست النية او ساءت فيؤثر على الموهوب

له لان الاول يتوجب ضررا والثانى يفقد رجحا وain هذا من ذلك  
 وكما ان للدائن اقامتها كذلك له الاعراض عنها صراحة او ضمنا كما لو  
 طلب من اشتري من مدنه دفع الثمن او ترك العقار حيث انها نقررت في  
 مقتضاه بخلاف الدعاوى التي تتعلق بالنظام العام فانه لا يجوز القتال عنها كالدعوى  
 العمومية والمدة التي يجوز فيها رفعها هي خمس عشرة سنة (مادة ٢٠٨ من  
 القانون المدنى الاهلى) مبدئها يوم اكتشاف التدليس والغش الا اذا كان  
 المدين فاقرا و باع بغير يزيد على الخمس وتنازل قبل وفاته عن طلب تكميل  
 الثمن فليس للدائن رفعها الا اثناء السنتين التاليتين لوفاته (مادة ٣٣٧ منه)  
 وذهبوا فيما يترب على الغاء العقد المدلس فيه الى ثلاثة مذاهب (الاول)  
 ان الدائنين الذين كانوا اخصاما في الدعوا هم الذين ينتفعون به دون سواهم  
 لان الاحكام لا تنفع غير المخاصمين (الثانى) ان جميع الدائنين ينتفعون  
 به سابقين على العقد المدلس فيه او متاخرين عنه اخصاما في الدعوا او لا وهو  
 رأي سديد لانه يوفر على الدائنين مشقة اقامة الدعوا بالتعاقب ولانها ادخلت  
 في مال المدين جزأاً ضامناً لاموال الدائنين فلا ينبعض به واحد دون الآخر راجع  
 مادة ٥٥٥ منه (الثالث) لا ينتفع به الا من توفرت فيه شروط اقامة الدعوا  
 لان الفرض منه تعويض الضرر ولا يتحقق الا فيمن استوفى تلك الشروط والفرق  
 بينه وبين الاول ان المتتفق به المخاصمون بخلافه فان مقتضاه  
 انتفاع جميع من توفرت فيه الشروط وان لم يكن خصما  
 وللدين الذي الغى عقد المدين المدلس فيه الامتياز المذكور بالفقرة الاولى  
 من مادة ٦٠١ بالنظر لما صرفة لحفظ املاك المدين من المصارييف القضائية  
 واتعاب المحامين

والعقد الذي الغي بالنسبة للدائنين بقى صحيحاً بالنسبة للمدين والاجنبي العاقد معه لانه لم ينص قانون على الغاء المقد المتفق عليهما بدون اكراه فباقى الثمن المتحصل من بيع الشيء العائد من اندعوى لاموال المدين ينبغي ان لا يسلم للمدين بل للاجنبي واذا كان العقد الملغى بمقابل كالبيع والمعاوضة فلا جنبي الرجوع على المدين بما غرمته اصلاً وربحاً ومصاريف وان كان بلا مقابل كالمبة فليس للاجنبي الرجوع على المدين بالمصاريف التي دفعها عند اقامة الدعوى

وكل ما سلف متعلق بالعقود غير المصطنة واما المصطنة كما اذا وهب مدين عقاره لآخر ظاهراً وجعل في الباطن بقاء العقار على ملكه فحكمها انه لذوي الشأن من الدائنين ان يثبتوا ان العقد مصطنع وان العقار باق على ملكه وبين هذه الدعوى وتلك فروق منها ان الدائن يقيم هذه باسم مدينه وتلك باسمه كما مر ومنها ان جميع الدائنين ولو المتأخرین عن الاصطنان اقامتها بخلاف الأولى فالاصل فيها انه لا يقيمه الا السابق على العقد المدلس فيه ومنها اثبات الاعسار والاشتراك في التدليس شرط هناك وليس شرطها هنا

#### الفصل الرابع \*

##### في اقسام الدعاوى

تنقسم الى عينية وشخصية ومحنطة والى عقارية ومنقوله والى اصلية وفرعية والى متحدة ومجتمعة ولنتكلم على كل من هذه الاقسام فنقول الدعاوى العينية والشخصية والمحنطة - تكون الدعوى عينية اذا كان متعلق طلب المدعى حقاً عيناً حكي الملكية والانتفاع ونحوها وشخصية اذا كان متعلق طلبه ديناً وتراث هذا التقسيم كثيرة منها انه يوجد بين الدعوى العينية والشخصية

اختلاف كالذى بين الحق العيني والشخصي فيجوز ان تقام العينية على كل واضح  
يده على الشيء وينجح رافعها حق الاولوية في استيفاء دينه قبل غيره من الدائنين  
العاديين بخلاف الشخصية فانها لا تقام الا على المدين او ورثته والمدعى يقتسم  
ما ترجى يده وبين الدائنين الآخرین ومنها تقام الشخصية امام القاضي الجزئي او  
المحكمة الابتدائية مدنیة او تجارية كما يفهم ذلك من مادة ٢٦ من قانون  
الرافعات الاهلي بخلاف العينية المتعلقة بملكية العقار فلا تقام الا امام المحكمة  
الابتدائية ويجوز اقامتها امام محكمة المواد الجزئية اذا كانت قيمة الطلب  
لا تزيد عن عشرة الاف قرش (راجع المادة ٢٦ من قانون الرافعات الاهلي)  
(تطبيقات) لاشك ان دعوى الاسترداد عينية وان اضاف المدعى  
لطلباته الاصلية ملحقات يكون الغرض منها خدمة شخصية كما لو طلب فضلاً عن  
الاسترداد ترميم الاتلاف الذي حصل من واضح اليه لأن مقصوده بالذات هو  
الاسترداد ولأنه لم ينقل بذلك لما وجدت دعوى عينية لطلب المدعى دائماً الحكم  
على المدعى عليه بالمصاريف وان دعوى المدعى بالدين فقط شخصية اياماً كان  
اصل دينه

وتكون الدعوى مختلطة اذا كانت عينية وشخصية معاً فهي طلب حفين  
متلا زمين العيني والشخصي وهي كالدعاوي التي تقام لتنفيذ عقد يتهدى به مالك  
بتقرير حق عيني على عقاره اذمن المعلوم ان الملكية والحقوق العينية تنتقل بالنسبة  
للمتعاقدين بمجرد الرضا فينشأ عن ذلك ان الدائن الذي وعد بملكية عقار او بتقرير  
حق عيني عقاري آخر يكون له دعوى شخصية بصفته دائناً ودعوى عينية بواسطة  
الحق العيني المتفق على تقريره بين المتعاقدين المالك له مباشرة بمجرد العقد دعوى  
الاسترداد ودعوى تقرير حق الانتفاع او الاستعمال او السكنى او حق الارتفاق

لا تكون عينية مخصصة الا عند اقامتها على غير المالك من الحائزين وتكون مختلطة متى اقامها المشتري او الموهوب له او المستفnu او من له حق الاستعمال او حق الارتفاق ضد البائع او الواهب او مالك الارض التي عليها حق الارتفاع ومعنى كونها مختلطة ان صاحبها يخرب بين ان يقيمها امام محكمة العقار المتنازع فيه او امام محكمة المدعي عليه

الدعوي المنشورة والعقارية - صفة المدعي به هي التي تجعل الدعوى عينية او شخصية او مختلطة ونوعه يجعلها منقوله كالتى نقام لطلب مبلغ من النقود وعقارية كالتى يقيمها المرتهن لعقارات على مالكه او حائزه بطلب دفع الدين او اخلاء العقار وثارات هذا التقسيم الاخير كثيرة منها ان الاختصاص النوعي يتبع في المنشورة على حسب مبلغ الطلب وفي العقارية يكون غالبا على حسب ذاتها فالدعوي المتعلقة بالملكية ترفع امام المحكمة الابتدائية ودعوي وضع اليد امام المحكمة الجزئية (راجع مادة ٣١ والفرقة الرابعة من مادة ٢٦ من قانون المرافعات الاهلي) ومنها ان الاختصاص المركزي يكون في المنشورة بمحكمة المدعي عليه وفي العقارية بمحكمة محل العقار المتنازع فيه هذا ويجوز ان تكون الدعوى منقوله وعقارية في ان واحد مثال ذلك دعوى استرداد منزل مفروش فالاختصاص يتبع

حيثما ذهب موضوع الطلب فتنص بالحكم فيها محكمة محل العقار ويترب على ذلك امور منها ان النزاع في تعهد بحمل بناء مثلا يكون دعوى منقوله فانه اذا لم ينتفـذ نقام في شأنه دعوى تعويض فيكون المطلوب مبلغا من النقود واذا تنفذ فاخذ المدعي عقارا لا يغير شيئا في جنس الدعوى اذ ان المتعدد به هو عمل وانقضـلاع عقار ومنها ان صفة المنقول او العقار المتعلقة بدعوى قد تتعلق بالحوادث والمحصولات القائمة على الارض والثار المدللة من الفروع قبل تهيئها

للانفصال تعد عقارات بخلاف الحبوب والثار المنفصلة فانها تعد منقولات فشتري الحبوب المنفصلة او المهيئة للانفصال وانثار كذلك والاشجار المقلوبة او المهيئه للقائم لا تكون دعوه الا منقوله وكذلك مشتري الابنيه لا اتفاضاها المنفصلة او المهيئه للانفصال فانها منقولات فتكون الدعوي عقاريه اذا اشتري الانسان بيته ليسكنه وتكون منقوله اذا اشتراه ليدهمه لانه وان كانت الانفصال غير منفصله يوم البيع فهي مهيئه للانفصال فتعد منقولات حكماً وينشأ عن التعهد باعطاء عقار او منقول بحسب اختيار المتعهد له دعوى دائرة بين المنقوله والعقاريه حتى يختار المتعهد له هذا ومن المعلوم ان الدعاوي الشخصية تكون منقوله او عقاريه اذا كان الغرض منها طلب منقول او عقار وان الدعاوي العينية تكون كذلك على حسب ما اذا كان موضوعها منقولاً او عقاراً اي كانت الفائدة التي تحصل منها حق الانتفاع بعقار هو حق عيني عقاري ولو لم ينشأ عنه الاثار هي منقولات وايضاً الرهن العقاري هو حق عيني عقاري لاختصاصه بالعقار دون المنقول ولو كان الغرض منه دفع الدين والدعاوي التي تطلب بها هذه الحقوق تكون بالضرورة من جنسها وللدعوي العينية العقارية تقسيم سنائي على ذكره في الفصل الآتي

الدعاوي الاصيله والدعاوي الفرعية - اما الاصيله فهي التي لا تترتب على اخرى واما الفرعية فهي التي يقيمهما الخصم اثناء دعوى مقامة وينبغي التفريق بين الدعاوي الفرعية وفرع القضية فان هذا الاخير هو كل ما عطل سيرها ولو بدون ان يغير اصل المراجعة او الماظها كالتحقيق وتحريج القضاة وغير ذلك بخلاف الدعوي الفرعية فانها وان كانت فرع القضية لكنها توسع دائرة النزاع باضافتها مدعى الى الذي هو موضوع المخصوصه الاصيله ويجوز ان تحصل الدعاوي الفرعية

من المدعى الذي يزيد او ينقص او يعدل القيمة التي طلبها اصلا او المدعى عليه الذي لعدم ارتياحه من معارضته المدعى يقدم دعوى عليه وفي الحالة الاولى تسمى الدعوى الفرعية دعوى اضافية وفي الثانية تسمى دعوى اقامها المدعى عليه اثناء دعوى اصلية ومتناهيا رفع ابراهيم دعوى على خليل يطلب بها تنفيذ بيع فطلب خليل فضلا عن ابطال مدعيات المدعى فسخ العقد والدعاوى الفرعية سواء اقامها المدعى او المدعى عليه تناقض الدعاوى الاصلية فانها معافاة من واجب مصالحة القاضي للخصمين

الدعاوى المختدة والمجنحة تكون الدعاوى متحدة فيما اذا انشأ عن الحق الواحد جملة دعاوى تؤيده حق الدائن فانه يزيد بدعوى طلب وفائه من المدين وبدعوى طلب حجز ما للمدين لغيره وبدعوى طلب الحجز على مقاراته المرهونة وتكون مجنحة فيما اذا انشأ عن الحادثة الواحدة حقوق كل منها له دعوى

#### \* الفصل الخامس \*

#### في اقسام الدعاوى العينية العقارية

تنقسم الى متعلقة بالملكية كدعوى استرداد الملك او طلب حق انتفاع او استعمال او سكنى او ارتفاق و المتعلقة بوضع اليد وهي التي يحافظ عليه بها ولها التقسيم ثرت منها ان دعاوى الملكية تختص بالنظر فيها غالبا في الدرجة الاولى المحكمة الابتدائية وفي الدرجة الثانية محكمة الاستئناف بخلاف دعاوى وضع اليد فانها ترفع امام القاضي الجزئي ومنها ان دعاوى وضع اليدها اجراءات مخصوصه

#### \* الفصل السادس \*

#### في منشأ وثرة وموضوع دعاوى وضع اليد

حيث ان الملكية لا تثبت على المخصوص الا بوضع اليده اهم المقتنون في

ازالة التكدير والتشویش عنه بتدوينه دعاوى وضع اليد ولاجل الحصول على الغرض المقصود منها التزموا اولاً بايقاف تائج كل اغتصاب بتقرير عقوبة خاصة بالتشویش في وضع اليد راجع مادتي ١ و ٢ من ديكريتو ٣ مارس سنة ١٨٩٢ ثانياً بان يجعلوا مبني وضع اليد او الاستمرار عليه نفس الحيازة الى ان يثبت حق امتلاك غير الحاجز ثالثاً بان يمكنوا الحاجز من الحصول على حكم عاجل لاجل ان لا يبقي وضع اليد مشكوك فيه زماناً طويلاً راجع الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من قانون المرافعات الاهلي فانها قررت اختصاص قاضي المحكمة الجزئية القرية من مراكز المشاحنة بالنظر في دعاوى وضع اليد واعترف في روما منذ الازمان الاولى بامتياز الحاجز فان القاضي الذي كانت ترفع امامه دعوى استرداد الملكية كان يبحث من تلقاء نفسه عن الحاجز من الخصمين ليحكم له بالتعتمد المؤقت اثناء تحقيق الدعوى ولكن في المدة المتوسطة للاحکام الرومانية انفصل وضع اليد عن الملكية واخذ محله في القانون وصار معقباً بدعوى فيه الخاصة التي اطلق عليها عنوان دعاوى وضع اليد وهي اولاً الدعوى التي كانت تعطي لمن حصل له تكدير وتشویش في وضع يده بدون تجريده عنه ثانياً الدعوى التي كانت تعطي لمن جرد بالقوة عن ملكه ثالثاً دعوى البلاغ بعمل جديد التي كان يتمكن بها مقيمها من منع من يضر بذلك ببناء او هدم

وقد اعترض بعضهم على قبول الشرائع دعاوى وضع اليد فقال اولاً يترتب على تدوين هذه الدعاوى بالشرع حصول قضيتين في امر واحد اذ يلتزم المالك بعد رفعه دعوى الاسترداد الاصلية ان يرفع دعوى وضع يد مطالباً باستحقاقه الحيازة مع ان ترك وضع اليد لمن يتمتع به والرافعة في الاسترداد امر ابسط واسهل ثانياً قد يصعب على بعض القضاة التفرق بين دعاوى وضع اليد ودعوى

الملکية فيخطاً فتنشأ عن خطئه دعوى ثالثة ترفع لتعيين القاضي المختص وهذا موجب لكثرة القضايا بالحاكم لكن اجيب عنه بقوله انمازى كل يوم في القرى حدا يزال عن موضعه او ارضاً مغتصبة فما على المغتصب منه الا رفع دعوى وضع يد امام المحاكم الجزئية بطلب الكشف على الاعيان الثابتة للحكم على الغاصب بدون غرامة مصاريف كثيرة بخلاف ما اذا لم تكن تلك الدعاوى مقبولة فانه يجب على ساكن القرى السباحة الى المدينة للبحث عن محام يترافع له في قضيته والحضور يوم نداء الدعوى وهكذا حتى يصدر الحكم فمن ذا الذي يقوم باعمال الحرف اثناء تلك السباحات هذا وقد يكون الكشف على الاعيان الثابتة ضرورياً للحكم في الدعوى فهل تنتقل المحكمة الابتدائية او تنتدب قاضياً من محكمة قريبة لحل العقار وكلا الحالتين يدعوا الى اتفاق مصاريف كثيرة من غير حاجة اليها وقد يتغلب احد الخصمين على الآخر بعد المحاكم عن مركزها فيؤل الامر الى الفوضى

ويجوز ان يكون موضوع دعاوى وضع اليدين العقارات المادية وبعض حقوق الارتفاق والحقوق العينية العقارية ونتكلم على كل من هذه فنقول لا يجوز ان يكون العقار المادي موضوع دعوى وضع اليدين الا اذا كان قابلاً للحيازة التي ينشأ عنها امتلاكه بمضي المدة الطويلة وهذا الشرط في غير دعاوى الحكومة على من يشوش عليها وضع يدها على العقارات الميرية من الاهالي واذا امكن حيازة حقوق الارتفاق وامتلاكه لمضي المدة الطويلة جاز لوضع اليدين عليها ان يقيم دعوى تسویش ويلزم ان نضم الى هذه القاعدة اخرى وهي انه لا يجوز ان تكون الاعمال المنوحة اختياراً اساساً لوضع يد يؤدي للتملك بمضي المدة كوضع يد مالك على الحائط المتوسط الذي صرحت له بان يفتح فيه

شبيهيك بشرط ان تغلق مجرد طلب ذلك منه فالاعتراف بالصفة الواقية بهذا الحق يقام حجة على من صدر منه وعلى ورثته لا على المشتري منه اذ لم يتحقق هذا المشتري الى ضم وضع يد البائع له الى وضع يده ويحوز ان يكون كل حق عيني عقاري قابل لوضع اليد عليه موضوع دعوى وضع اليد بشرط ان لا يكون العقار المتعلق به هذا الحق مملوكاً للميري

ملحوظة لا تقام دعاوى وضع اليد على المنقولات لعدم اهميتها ولتدارها بكل سرعة ونظراً لكونهم قرروا ان وضع اليد على المنقولات كسنن التمليل فكل مناقشة في وضع اليد على المنقولات تكون مناقشة في الملكية والایرادات لما كانت شخصية منقوله كما ذكر بالمادة ٤٧٩ وما يليها من القانون المدني الا وهي لم يجز ان تكون موضوع دعاوى وضع اليد وكذلك جميع الحقوق غير العينية العقارية كالحق في طلب اعمال مؤقتة كترميم البيت اما المنقولات التي صارت عقارات حكماً فينبغي التفصيل فيها بان يقال اذا كانت متممة للعقارات كالاقفال والمفاتيح وغير ذلك فللهالك ان يدعى التشویش في وضع يده على ارضه حين استلام هذه الاشياء امام القاضي الجنائي واذا كانت كائنة ذكرت بالمادة الرابعة من القانون المدني فيترتب على نزعها من يد مالكتها تزاع في الملكية او وضع اليد على العقار بل يكون في نزعها اغتصاب يجوز ان تكون نتيجته الاسترداد او دعوى شخصية بالتهمة

### الفصل السابع

#### في دعاوى وضع اليد

هي ثلاثة العود والشكوى والابلاغ بعمل جديد فاما الدعوى الاولى فهي ما يقيمها المفتسب منه عقاره بالقوة او من منع عن التمتع بحق عيني قابل للحياة

طالباً بها رد المعنصب لحيازته وهي كسائر دعاوى وضع اليد لاتس اصل الحق ونقام كدعوى التشو يش والتكمير في نفس سنة الاغتصاب وترفع امام القاضي الجزوئي الموجود بمحل المتنازع فيه وتختلف هي ودعوى الشكوى عن دعوى الاسترداد في كون الغرض المقصود بالذات منها العقاب على الغصب للمحافظة على وضع اليد وفي اقتضائها رجوع الحيازة الى المالك في زمن قليل بخلاف دعوى الاسترداد فانها تستدعي زماناً طويلاً ومصراً زائداً واجراءات كثيرة واذا حصل الطرد بالقوة من المؤجر فالمستأجر الخيار بين دعوى العود ودعوى الایجار ومنشأ هذه الدعوى امر من شأنه ان يضر ولو من بعض الوجوه بالامن والنظام العام وينبغي ان تكون حيازة مدعيمها ظاهرة لان الهيئة الاجتماعية لا تدفع عن وضع يد مجھول وان تكون بغير منازع فمن لم يحصل على الحيازة الا بالغصب بالقوة فلا تقبل اقامتها منه اذا تزع منه وضع يده ولو بالقوة ولم تقض مع ذلك من وقت انقطاع الغصب مدة كافية لاعتبار الحيازة عارية عن النزاع لكن اذا مضى ذلك الزمن رجعت الحيازة عارية عن المنازع وسمحت له باقامتها على نفس من تزع منه ملكه بالقوة ويحافظ بهذه الدعوى على جميع الحقوق المكتسبة ولو كان اصلها فاسداً

(ملحوظات) (الاولى) لا يلزم ان ينشأ الغصب عن مضاربة بل قد ينشأ عن وضع ياب على ارض الغير لمنعه من الدخول فيها (الثانية) ترفع دعوى الشكوى على كل منازع بخلاف دعوى العود فانها مختصة بالغاصب وشريكه لانها تنشأ عما يضر بالنظام العام وكل ما ينشأ عن ذلك يختص بالجاني او شريكه (الثالثة) يجوز ان ترفع دعوى العود على الاشخاص الاعتبارية او على الافراد ويعدهم الغصب مشتركين في الجريمة فيجوز الحكم عليهم بطريق التضامن

بالرد والتعويضات اذا استحال تعيين مقدار اشتراك كل منهم في الحادثة التي نشأ عنها الضرر كما ذكر ببادتي ١٥١ و ١٥٠ من القانون المدني الاهلي )

واما الثانية فهي التي يقيها واضح اليد على ارض او حق عيني عقاري لاستيقائه وضع يده الذي حصل فيه تشویش وتگدير وينبغى لاقامتها ان يكون وضع يده بلا منازع وان يكون ظاهراً ومستمراً وبصفة مالك والتگدير والنشوش مادى وقانونى فالمادى ما انحصر فى مشروع يضر بوضع اليد ولو لم ينشأ عنه تجرى منه والقانونى نزاع فى الحقوق سواء كان بادعاء الملكية او الانتفاع او الارتفاق

واما الثالثة . فهى طلب الامر بایقاف اعمال وان لم تضر فى الحال بوضع يد المدعى لكن يحصل منها ذلك الضرر اذا تمت وهي مستمدة من القانون الرومانى وترفع هذه الدعوى بطلب ايقاف العمل عند الابتداء فيه فاذا ترك الطلب الى ان تم العمل وجب رفع دعوى اشكوى

### \* الفصل الثامن \*

فيمين يرفع دعوى وضع اليد ومن تقام عليه وشروط رفعها هي للحائز بنفسه او بغيره سواء كان مالكا اولاً ويترب على ذلك ان اللوارث الشرعي اقامتها بمجرد وفاة مورثه وكذلك المتتفق والموجر ولو لم يسجل المشتري والموهوب له وان لم يحوزا ولا يجوز للمدعى عليه ان يجتمع عليها بعدم التسجيل لانا قدمنا ان الملكية تنتقل بين المتعاقدين بمجرد الرضا ولكن هذا لا يمنع الا جانب الذين لا تنتقل بالنسبة لهم الا بالتسجيل من الاحتياج اليها بعدم التسجيل وتقام على من يشوش على واضح اليد او يطرده بالقوة مع ادعائه وضع اليد واذا حصل تشویش او غصب لمستأجر خير بين رفع الدعوى على المؤجر

الاول او المؤجر الثاني لأن التعدي يعتبر انه مرتكب من احدها وللمؤجر الثاني ان يدخل المؤجر الاول اي الاصلي في الدعوى بصفته ضامنا وشروط اقامتها هي الحيازة عند حصول التسويش او التكدير او الغصب وكونها مبنية على فعل صادر من المدعي عليه لم تمض عليه سنة قبل رفعها كما ذكر بالفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من قانون المرافعات وتتوفر صفات الحيازة المذكورة بالفقرة الرابعة بالمادة ٢٦ من القانون المدني الاهلي

## الباب الثاني عشر

في ادوار القضية

### الفصل الأول

التكليف بالحضور امام المحكمة

هو اعلان للمدعي عليه على يد محضر ليحضر امام المحكمة بين فيه المدعي موضوع دعواه والأدلة المستند عليها فيها بالايحاز والاختصار حسبما ذكر بماده ٣٥ من قانون المرافعات الاهلي ليتمكن المدعي عليه من ابداء وجوه دفاعه وهذا الطلب يلزم القاضي بالحكم والاخصام بالحضور (راجع مادة ٢٠ من قانون المرافعات الاهلي ومادة عقاب القاضي الممتنع عن الحكم في قانون العقوبات فقد تقدم ذكرها) والمدعي بانتظار الحكم في دعواه التي رفعها للمحكمة والاخصام بقبول الحكم الذي يصدر منها ومنشأ هذا الالتزام الاتفاق القضائي المذكور بالقانون الروماني الذي به يلتزم الاخصام انتظار الحكم وقبولة اياما كان وقد يذكر المدعي بالتكليف بالحضور عين حقه او انقص منه فيما اذا رفع الدائن

دعاوه على أحد حدينيه المتضامنين - مبينا انه لا يطالبه الا بالنسبة لحصته في الدين فقط - فيعتبر انه تنازل اليه عن تضامنه وفيما اذا جزاً دعواه بين ضمان مدینه برفته الدعوى على احدهم بالنسبة لحصته في الضمان فقط ولا يجوز له بعد ذلك الرجوع عن هذه التجزئة وان ظهر له ان بعض الضمان كان غير موسرا او ازيد منه بضمها الفوائد من يوم حصوله (راجع الفقرة الاولى من مادة ١٢٤) من القانون المدني الاهلي ) ولا يعتبر التكليف بالحضور الا اذا جاء على حسب الوضاع القانونية ورفع امام المحاكم مختصة ومع ذلك لا يمنع رفعه امام المحاكم غير المختصة سريان الفوائد من يوم حصوله والمطالبة بالثمار من ذلك اليوم ايضاً

### الفصل الثاني

في اختلاف المواجه والاجرارات وادوار المراقبة  
الخالية عن الدعاوى الفرعية امام المحاكم الابتدائية  
تختلف المواجه والاجرارات في القضايا المستجبلة وغير المستجبلة وتختلف  
ايضًا بوجود دعاوى فرعية في بعض القضايا وعدم وجودها في البعض الآخر  
وتنقسم المراقبة الخالية عن الدعاوى الفرعية الى ثلاثة ادوار (الأول) يبتدئ  
من التكليف بالحضور وينتهي بالقييد بالجدول (والثاني) يبتدئ من القيد  
بالجدول وينتهي بتهيؤ القضية للحكم (والثالث) من تهيؤ القضية للحكم وينتهي  
بحصوله ولنبيان كل واحد من هذه فنقول (الأول) تبتدئ المراقبة بتكليف  
الخصم بالحضور بأعلان او علم خبر على يد محضر يسلمه هو او قريبه او خادمه  
الصورة ثم يرجع الى قلم الكتاب ويسلم الاصل للكاتب المعين لذلك ليقيد  
الدعوى على مقتضى ما فيه كما ذكر بمادة (٥٠) من قانون المراقبات الاهلي  
بالجدول العمومي ثم يقيدها ايضًا اذا كانت غير مستجبلة بجدول مخصوص

على حسب ترتيب تواريف الاوامر الصادرة بقيدها كما ذكر بالمادة ٨٠ منه  
 وبعد مضي ميعاد التكليف بالحضور الذي مختلف باختلاف القضايا  
 حسبما هو مبين بادتي ٤٨ و ٤٩ منه يحضر الاخصام بأنفسهم او من يوكلونه  
 عنهم بمقتضى توكييل خاص في القضية او عام في المرافعات امام المحاكم اثناي سبعين  
 عليهم دائئراً ان يحضرروا بأنفسهم امام قاضي المواد الجزئية ان لم يحدث لهم عذر  
 ينبعهم عن الحضور كما ذكر باداة ٧٠ منه فإذا لم يحضر المدعى او وكيله او المدعى  
 عليه او وكيله او هما معاً او حضرا ولم يبيديا شيئاً اتبعت نصوص الباب الخامس  
 منه (الثاني) يكون قيد القضايا في الجدول على حسب ترتيب ورودها للحكمة  
 الا المستجدة فانها تقييد بمفرد ورودها وقبل اخراجها من الجدول العمومي او  
 الخصوصي للنظر فيها بالجلسة يعلن الاخصام بعضهم بنتائج اقوال تكون من  
 لستين اصل وباقي مع المرسل وصورة وتسلم للمرسل اليه فإذا استخرجت منه سلم  
 الكاتب قائمة بها للرئيس واخرى للحضر لينادي عليها بالجلسة ولا يخلو اما ان  
 تشطب القضية اولاً فإذا حكم بشرطها كانت مصاريف هذا الحكم على المتسبب  
 فيه ويسأل الوكلاء عن الخسارة الناشئة من تأخير نظر الدعوى امام موكلיהם  
 وإذا لم يحكم بشرطها العدم توفر اسبابه فاما ان يترافع الاخصام او وكلائهم في  
 اصل الدعوى او يقيموا دعوى فرعية قبل المرافعة في الاصول او توجل هذه  
 الاخيره المرة بعد الاخرى ولا تلزم الحكمة بالتأجيل من تقاء نفسها ولا عنده  
 حين يطلب وعلى كل حال لان تكون الدعوى مهيأة للحكم الا عند الابداء في  
 المرافعة في الاصول وجرت العادة بتسليم نتائج الاقوال حينئذ لكاتب الجلسة  
 ويترتب على تهيئة القضية للحكم امور منها عدم تأثير موته احد الاخصام حينئذ  
 او عزل وكيله على سير القضية بخلافها قبل ذلك فانها يوقفان سير القضية

حتى يعلن الخصم الذي اوقفها او ورثة من مات ( راجع مادتي ٢٩٩ و ٣٠٠ )  
 منه ومنها ان الحكم في القضية المبأة للحكم يكون حضوريا وان تختلف فيها احد  
 الاخصار عن الحضور بخلافه في غير المبأة للحكم فانه يكون غيابياً ان تختلف  
 فيها احد الاخصار عن الحضور ( الثالث ) المرافعة هي شرح وقائع الدعوى  
 مشافهة وتكون للاخصار مطلقاً ذكروا كانوا او انانا لكن للمحكمة الحق في منعهم  
 منها اذا تراي لها ان ليس فيهم اهلية لها ورئيس المحكمة هو الذي ينط وحده  
 بنظام المرافعات وله اعلان الاخصار او وكلائهم بتامها وليس لهم تبادل  
 نتائج الاقوال بعد الدخول في المرافعة الا اذا مست الحاجة لفتح باب المرافعة  
 ثانياً ولم الحق في ترك المرافعة وقد يكون ضمناً فيما اذا لم يحضرروا يوم المرافعة  
 وللمحكمة حينئذ اصدار الحكم بما يتراي لها ومع ذلك يكون حكمها حضوريما  
 ولا اصداره خمسة طرق ( الاول ) ان يصدر الحكم بعد جمع الرئيس الاراء  
 والمداولة فيها في جنسة المرافعة ( راجع مادة ٩١ من قانون المرافعات الاهلي )  
 ( والثاني ) ان يصدر بعد دخول القضاة في اودة المداولة للمناقشة والبحث  
 ( والثالث ) ان يصدر في الجلسة التالية لجلسة المرافعة للمناقشة اثناء ذلك وفي  
 هذه الحالة وسابقتها يتبع ما تقرر بمادتي ٩٤ و ٩٥ منه ( والرابع ) ان يصدر بعد  
 تلاوة تقرير يقدمه قاضي مكلف به من قبل المحكمة ولا يكون للاخصار بعد تلاوته  
 الحق الا في تقديم اقوال ختامية يبينون فيها وجوه خطأ التقرير والمحكمة ان  
 تفتح باب المناقشة في الدعوى ثانياً اذا مات القاضي المكلف بتقديم التقرير فتردتها  
 الى مرتبة التهيب للحكم ( الخامس ) قد اعاد بعض محاميك فرنسا ان يكلف قاضياً  
 بتقديم تقرير عن القضية المراد الحكم فيها باودة المداولة وليس في هذه العادة  
 ضرورة اذ للقضاء الحق في البحث في القضايا بكل الطرق الممكنة

## الفصل الثالث

في تعریف الحكم واقسامه والمقارنة بينه وبين الأمر

الحكم هو ما تقرره محكمة في نزاع رفع إليها أمراً لا ينفع فهو الصادر من رئيس

محكمة أو من قاضي الأمور الواقية فكل منها قرار غير ان مصدرها ومتعلقاتها

يختلفان كما رأيت ولتتكلم على اقسام الحكم فنقول

ينقسم إلى ابتدائي وانتهائي فالابتدائي هو ما يجوز الطعن فيه بطريق

الاستئناف والانتهائي ما لا يجوز فيه ذلك ولا يتوجه من لفظ الأحكام القطعية أو

البيانية أنها لا تستأنف كالانتهائية فإنها هي التي بعد صدورها من محكمة لا يسوغ

لها النظر فيها مرة أخرى فلو أقام محمد دعوى على إبراهيم أمم المحكمة الجزئية

فحكمت بأنها غير مختصة نظرًا لزيادة قيمة الدعوى عما لها أن تنظر فيه فهذا حكم

قطعي بالنسبة لها إلا أنه يجوز استئنافه أمام المحكمة الابتدائية

والى وقتى وتحضيري وتمهيدي فاما الوقتي فهو ما صدر من محكمة في

إجراءات لا تتعلق باي وجه من الوجوه بتحقيق الدعوى لكنه يكون واسطة

في انتظار صدور الحكم في اصل الدعوى دون ان يحصل ضرر لاحد الخصمين

فالمدعى في دعوى استرداد عقار له الحق في ان يطلب تعيين حارس قضائي

يلاحظه حتى تنتهي القضية ويسلمه للمكتتب مخافة حدوث مضار للمدعى عليه

ربما ينشأ عنها دعوى اخرى وللحكم العدول عن هذا الحكم وتفضله اذا زالت

الظروف التي نشأ عنها واما التحضيري فهو الصادر بعمل ضروري لتحقيق الدعوى

يجعلها قابلة للحكم ولا ينبغي، ضمناً بما ستحكم به المحكمة في اصاها واما التمهيدي

فيصدر كذلك بعمل يتعلق بتحقيق القضية الا انه ينبغي، ضمناً بما ستحكم به المحكمة


قطعاً وهذا الحكم ينبع في ان كلها يتعلق بتحقيق الدعوى ويفترقان في


ان احدها يؤخذ منه الحكم القطعي ضمنا والآخر لا يؤخذ منه ذلك فالحكم الصادر بتحقيق الخطوط تحضيري اذ لا يؤخذ منه الحكم في اصل الدعوي واما الصادر بتحاليف اليدين فتهيدي حيث انه ينذر بما ستحكم به المحكمة في اصلها والى حضوري وغيباني وينقسم الاخير الى غيابي لعدم الحضور وغيباني لعدم ابداء الاقوال الختامية وانما وجد هذا القسم الثالث لأن الغيابي يجوز الطعن فيه بطريق المعارضه ما عدا الاستثناءات المبينة بالقانون بخلاف الحكم الحضوري، فإنه لا يجوز فيه ذلك

والى الابتدائي واجب التنفيذ مؤقتا وغير واجبه فاما واجب التنفيذ مؤقتا فهو الذي يتنفذ ولو مع حصول المعارضه والاستئناف واما غير واجبه فهو ما يوقف الاستئناف تنفيذه

وهناك احكام عبارة عن تصدیقات من المحاكم على اتفاقات الاخصار ونظرا لكونها عقودا على اوضاع حكم فهي لا تقبل الطعن فيها بطريق الاستئناف او المعارضه او الالتماس ولو حصلت بادخال العش والتسليس على احد الخصمين الا انها تقبل الطعن فيها بصفتها عقودا عاديّة اعني بواسطة دعوى اصلية وتكون المدّاولة بعد المراجعة اما بالجلسة او بالاودة المعدة لها اذا احتجت للمناقشة وفي الحالتين يشترط ان تكون سرية لتأبيد استقلال القضاة والعدالة والاحكام

تم طبع هذه الأصول ومقارنتها بعضها بالاحكام الشرعية بطبعه جريدة الاسلام في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٧ افونكيه المواقف ١٤ جمادى الثانية  
سنة ١٣١٥ هجريه على صاحبها افضل الصلة  
والسلام وازكي التحيه





962  
R125

JAN 17 1963

